المستشار
أنور العمروسي
نائب رئيس محكمة الاستئناف العليا "سابقاً"

شرح

لائحة المأذونين

لائحة الموثقين المنتدبين

مع ملحق بلائحة المأذونين الجديد رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠

المأذونين

[إنشاء المأذونيات – تعيين المأذونين ونقلهم – إختصاص المأذونين – واجبات المأذونين – تأديب المأذونين]

الموثقين المنتدبين

[الجهات المختصة بالمنتدبين – إختصاص الموثقين المنتدبين – واجبات الموثق المنتدب – تأديب الموثقين المنتدبين]

دار العدالة
٨٥ شارع محمد فريد – عابدين – القاهرة
٣٩٥٥٢٧١ – ٠١٢١٠٩٥٤٠٦ – ٣٥ ٣٩١١٦١ ☎
Dar_ El adalh2000 @ yahoo. Com e – mail





أصدرت - فى مسائل الأحوال الشخصية - كتبا شارحة[١] ونصوصا [٢] .. للارتباط الوثيق بين النص والشرح .. وصولاً الى فهم ما تعلق بأركان عقد الزواج و شروطه .. و الطلاق و أحكامه .. و أحكام المهر و العدة .. و الرجعة .. و النفقة ... و ما إلى ذلك من المسائل الشرعية .

و حين توليت رئاسة دوائر الأحوال الشخصية .. و أشرفت بالتالى على أعمال المأذونين .. و توليت أمور أمتحانهم .. و تعيينهم .. و تأديبهم .. بدأ الاهتمام بلائحتهم .. و لائحة الموثقين المنتدبين .

فقد كان لزاماً - حتى تتكامل مسائل الأحوال الشخصية - أن نتقدم للمكتبة القانونية بكتاب يضم مبادئ لائحتى المأذونين و الموثقين المنتدبين ذلك لأن المأذون و الموثق المنتدب هما المنوط بهما توثيق عقد الزواج واجراء الطلاق .. و ما يستتبع ذلك من أحكام العدة و المراجعة ..و أستظهار الموانع الشرعية .

و منذ كانت المحاكم الشرعية فى مصر و منذ الاحتلال الاجنبى - تتولى النظر فى كافة المواد الجنائية و المدنية و التجارية و الشرعية ، كان القاضى الشرعى يباشر عقود الزواج و إشهادات الطلاق الذى كان يتم شفاهة عادة .

حتى حكم الفاطميون مصر .. أوجبوا تسجيل عقود الزواج و الطلاق .

و عندما ثقل العمل القضائى على القاضى الشرعى ... كان يأذن لأحد

---

(١) قضاء الاحوال الشخصية للمسلمين - دار الفكر الحديث - ط ١٩٦٣ ، و أصول المرافعات الشرعية فى مسائل الأحوال الشخصية - ٧ طبعات - أخرها الطبعة ٧ - ١٩٨٩ ، و شرح القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية - ط ١٩٨٩ ، و الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين - دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية - طبعة ١٩٩٣ ، و التشريع و القضاء فى الاسلام - طبعة ١٩٨٤ - مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية .

(٢) موسوعة النصوص الشرعية و الملية - طبعة ١٩٨٦ - عالم الكتب - القاهرة .

العلماء فى مباشرة عقد زواج واحد لشخص بعينه .

ثم اتسع نطاق الأذن حتى بلغ ١٥ عقدا ما بين زواج و طلاق لأفراد غير محددين .. ثم يسجلها القاضى فى دفاتره .

ثم توالى صدور لوائح المأذونين فبصدور لائحة عام ١٨٩٤ سمى العالم الذى أذن له فى إجراء عقود الزواج و الطلاق بالمأذون الشرعى و فى ١٩١٣/٧/٣١ صدر القرار رقم ٥٨.٧ لسنة ١٩١٣ بصرف .٣ مليما عن كل عقد يعقده المأذون .

و فى عام ١٩١٥ صار اختيار المأذون بالانتخاب و فى عام ١٩٥٥ صدر قرار وزير العدل بلائحة المأذونين ، و قد نصت على أختيار المأذون بالتعيين ، و هى اللائحة التى صار معمولا بها حتى اليوم ، مع إدخال تعديلات على بعض نصوصها [1].

و فى نفس العام (١٩٥٥) صدرت لائحة الموثقين المنتدبين تنظم عقود رواج و طلاق و سائر اجراءات تسجيل عقود المسيحيين ، كما تنظم اجراءات التعيين فى وظيفة الموثق المنتدب ، و تأديبه - و هذه اللائحة ما زال معمولا بها حتى اليوم .

و قد تضمنت هذه اللائحة و تلك شروط شغل الوظيفة .. و مواد الأمتحان و أحكام التعيين و اجراءات التأديب .. و ذلك كله على النحو الذى سيرد فى مواضعه المناسبة فى هذا الكتاب .

و لما كانت مصلحة السجل المدنى هى الجهة التى تسجل فيها عقود الزواج و اشهادات الطلاق التى يجريها المأذون و الموثق المنتدب ، كل فى دائرة

---

(١) قرار لائحة المأذونين صدر فى ١٩٥٥/١/٤ و نشر فى ١٩٥٥/١/١٠ و عمل به من نشره (م٤٩)

اختصاصه المكانى ، فقد تعين التأكيد على نصوص و أحكام قانون الاحوال المدنية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ و تعديلاته و لائحته التنفيذية والقرارات و الفتاوى المتعلقة به لتعم الفائدة كما أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تضمن أحكاماً بالنسبة لتوثيق عقود الزواج و الطلاق ، و فرض على الزوج المطلق عقوبات بالحبس و الغرامة ، و على الموثق عقوبات بالحبس والغرامة فى حالة مخالفة أحكام منه (م ٢٣ مكررا من القانون٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ و سترد هذه الاحكام فى مواضعها الملائمة من هذا الكتاب و لقد قسمنا هذا الكتاب الى قسمين رئيسيين :

القسم الأول - خاص بلائحة المأذونين ، و يشتمل على عدة أبواب وفصول و مطالب و فروع ، على نحو ما يقتضيه البحث العلمى عادة .

و القسم الثانى - خاص بلائحة الموثقين المنتدبين ، سوف يسير على ذات النهج المتبع فى القسم الأول.

و نأمل أن يحقق هذا الكتاب - بقسميه الغاية المتغياة من وضعه ، و أن يكون خير عون للمقبلين على شغل هذه الوظائف الهامة ، و المشتغلين بها بالفعل ، ليكون هدى و نبراساً للباحثين فى موضوعاتها .. و لكى ينتفع بنصوصها المتطورة .. و مبادئها المتطورة كل من ينشدها .

وفقنا الله جميعا الى ما فيه الخير

إنه - سبحانه و تعالى - نعم السميع و نعم المجيب .

ڤيلا	المستشار
طوخ - قليوبية	*انور العمروسى*
ت : ٤٦٤٩٧٧-١٣ .	المحامى بالنقض و الادارية العليا

---

(١) قرار لائحة الموثقين المنتدبين صدر فى ١٩٥٥/١٢/٢٦ و عمل به من ١٩٥٦/١/١ (م ٤١) .



القســـم الأول

فــى

شـــــرح

لائحــة المأذونيــن

المعــدلة



الباب الأول

إنشاء المأذونيات . و تعيين المأذونين . و نقلهم

صدرت لائحة المأذونين المعمول بها اليوم عام ١٩٥٥[1] استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و الإجراءات المتعلقة بها .

فلقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨١ من المرسوم ٧٨ لسنة ١٩٣١ سالفة الذكر ، على ما يلى : « يضع وزير الحقانية (العدل) .. و كذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين و أختصاصاتهم و عددهم وجميع ما يتعلق بهم » .

و قد استهدف قرار وزير العدل الصادر بلائحة المأذونين إلى تعديلات فى عام ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٦١ و ١٩٦٢ و ١٩٧٢ و ١٩٨٣ .

و نتناول - فى فصول ثلاثة - شرح أحكام إنشاء المأذونيات ، و تعيين المأذونين ، و نقلهم .

---

(١) نشر قرار وزير العدل بإصدار لائحة المأذونين ، بالوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١/١٠ - العدد ٣ ملحق .



الفصــــل الأول
إنشـــاء المـأذونيـات

المطلب الأول
قواعد إنشاء المأذونيات

تنص المادة الأولى من لائحة المأذونين على أن : « تنشأ المأذونية بقرار من وزير العدل و يكون لكل جهة مأذون أو أكثر » .

و مؤدى هذا النص أن وزير العدل هو الوزير الذى يملك وحده إنشاء المأذونيات بموجب قرار يصدره و ذلك تلبية لرغبات سكان القرى و المدن التي تطلب انشاء تلك المأذونيات ، تيسيراً عليهم فى عقد عقود زواجهم واشهادات طلاقهم ، و دفعا لمشاق الانتقال الى مأذونين فى أماكن نائية .

المطلب الثاني
جواز تعدد المأذونين فى كل جهة

كما يستفاد من نص المادة الأولى من لائحة المأذونين ، أن يكون لكل جهة مأذون أو أكثر و قد قضى قانون الإدارة المحلية بأن عواصم المحافظات الكبرى تتكون من أقسام و أحياء ، و أن المراكز تتكون من أقسام و قرى ، ومن مقتضى النص الذى جاءت به المادة الأولى من لائحة المأذونين ، أن يكون لكل وحدة محلية بدءا بالقرية مأذون ، و فى المدن المعتبرة عواصم للمراكز يجوز أن يكون لها أكثر من مأذون بحسب كثافة السكان . أما بالنسبة لعواصم المحافظات يجوز أن يكون فى دائرة كل قسم من أحيائها أكثر من مأذون وفقا للكثافة السكانية للسكان فى تلك العواصم ، و هى عادة تكون كبيرة .



المطلب الثالث

اختصاصات دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة

بمسائل المأذونيات و المأذونين :

تنص المادة الثانية من لائحة المأذونين المعدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ديسمبر ١٩٥٥[1] بأن : « تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتيه :

أ - تقسيم المأذونيات .

ب - ضم أعمال مأذونية الى اخرى .

جـ - امتحان المرشحين للمأذونية .

د - تعيين المأذونين و نقلهم و قبول استقالاتهم .

هـ - تأديب المأذونين .

و تسجل القرارات التى تصدرها فى دفتر يعد لذلك .

فبالنسبة لتقسيم **المأذونيات** ، فإنه يحدث عادة أن تزيد كثافة السكان فى إحدى الجهات ، بحيث يستأثر المأذون بتلك الجهة بالاعمال وحده ، ويتقدم أهالى تلك الجهة برغبتهم فى تقسيم أعمال المأذونية إلى مأذونيتين ، نظراً لزيادة سكان تلك الجهة ، و بعد أن تتثبت المحكمة الجزئية الشرعية من زيادة عدد السكان بطريق رسمى ، تعرض الملف كله على دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية لتصدر قرارا بالتقسيم ، و يعرض الأمر بعد ذلك على وزير العدل ليصدر قراره بالتقسيم ، و إنشاء المأذونية الجديدة .

(١) و قد نشر قرار التعديل بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩) .

أما بالنسبة لضم أعمال مأذونية إلى مأذونية فيكون عادة ضما مؤقتا بسبب عارض استهدف مأذون إحداها كأن يكون قد فصل من المأذونية أو اوقف أو توفى .

و قد جاء بمنشور وزارة الحقانية[1]- فى ظل لائحة المأذونين الصادرة عام ١٩٤٤ أنه عند إحالة عمل أى مأذون يرفت أو يوقف ، على مأذون آخر إحالة مؤقتة ، لغاية تعيين البدل أو إعادة الموقوف - تسلم اليه دفاتر ذلك الموقوف أو المرفوت متى كان باقيا بها قسائم بيضاء (خالية) ليباشر فيها فقط كل ما يخفض من العقود ، و إشهادات الطلاق بالجهة المحولة عليه دون غيرها .

أما إذا كانت الاحالة نهائية فيجب الغاء ما يكون موجودا من القسائم البيضاء فى دفاتر المأذون المرفوت و حفظها بالمحكمة نهائياً - بعد التأشير على ظاهرها بما يفيد تلك الأحالة و تاريخها - و هذا كله لعدم الخلط فى العقد فى فهارس الزواج و الطلاق .

و جاء بكتاب وزارة الحقانية [2] - فى ظل لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ - أنه عندما يكون المأذون القريب للجهة الخالية من المأذونية - أقل كفاءة و لياقة من المأذون البعيد عنها - إذا طرأت مثل هذه المسألة ، وتعرض على المحكمة الابتدائية لتأخذ رأى (اللجنة) [3].

كما لاحظت الوزارة على بعض أقلام المحاكم (الشرعية)[4] أن المأذونية

---

(١) وهو المنشور المبلغ للمحاكم بتاريخ ١٩١١/٤/١١ .

(٢) كتاب وزارة الحقانية لمحكمة قنا بتاريخ ١٩١٥/١٢/٢٦ .

(٣) كان يطلق على دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فى ظل لوائح المأذونين القديمة (لجنة المأذونين .

(٤) هى محاكم الأحوال الشخصية لأن بعد توحيد القضاء عام ١٩٥٥ .

التى تفصل من محكمة و تتبع لاختصاص محكمة أخرى ، يستمر مأذونها بعد ذلك على العمل فى الدفترين اللذين معه حتى ينتهى جميع أوراقهما البيضاء و لما كانت هذه الطريقة لا تستقيم و نظام حفظ الدفاتر والفهارس الخاصة بها - فالمرجو التنبيه الى اتباع ما يأتى :

المأذون الذى يصبح تابعاً لمحكمة أخرى ، تسترد منه الدفاتر التى بيده وتحفظ بالمحكمة الأصلية بعد التأشير على القسائم البيضاء بالالغاء و رد ثمنها اليه ، ثم تسلم إليه دفاتر جديدة من المحكمة التى يتبع لها ليعمل فيها من تاريخ دخول مأذونيته فى اختصاصها [١].

و قد لاحظ مفتش أقلام المحاكم الشرعية بالتقرير المقدم منه على إعمال محكمة كفر الدوار الشرعية ، أن (لجنة) المأذونين قررت فى المادة ١٦١ لسنة ١٩٣٣ ، سنة ١٩٣٤ إنشاء مأذونية لناحية المسمار ، و إنه لعدم تعيين مأذون لها لا تزال أعمالها كما كانت قبل إنشائها جزءاً من أعمال مأذونية إسو . و لما كان قرار إنشاء المأذونية الجديدة لهذه الناحية - فضلا عن الناحية الأصلية - يجب أن يكون العمل فى كل منها قائماً بذاته منفصلا عن الآخر ، ولو كان المأذون فيهما واحدا . فالمرجو التنبيه بأن يسلم لمأذون ناحية المسمار دفتر زواج و طلاق ليعمل فيهما لهذه المأذونية بصفتها محالة عليه إحالة مؤقتة .

و بالنسبة لامتحان المرشحين للمأذونية ، و إن كان مما تختص به دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية - كمقتضى نص المادة ٢ (ج) من لائحة المأذونين المعدلة و المعمول بها للآن .

إلا أن ذلك لا يمنع من إجازة امتحان مأذون مرشح لناحية بمركز الدر[٣]

(١) منشور وزارة الحقانية رقم ٥ المبلغ للمحاكم فى ١٩٣٣/٦/٩ .

(٢) كتاب وزارة الحقانية رقم ١٩١٦ لمحكمة الاسكندرية فى ١٩٣٥/١١/١٩ .

(٣) طمرت بحيرة السد العالى منطقة عنيبه و الدر ، و أنشئ لأهليها مركز نصر مركز كوم امبو محافظة أسوان .

أمام قاضى محكمة الدر الشرعية الجزئية نظراً لصعوبة المواصلات ، و عدم قدرة المرشح على مصاريف السفر على أن تكون الأسئلة بمعرفة (اللجنة) وتعاد الأوراق إلى الدائرة لتصحيحها .

و يجوز إعادة أمتحان الراسب فى أمتحان المأذونية بعد ستة أشهر إذا كان سقوطه فى أحكام الزواج و الطلاق الشرعية أو فى الحساب أو فى الخط بأكثر من درجتين ، و الساقط فى أحدها بدرجة أو درجتين فقط أو فى النظام (اللائحة الشرعية) أو فى الإملاء مطلقا بعد ستة أشهر و الساقط فى علمين متفاوتين فى موعد الإعادة يراعى فيهما الموعد الأقصى و إعادة الأمتحان تكون فيما سقط فيه فقط متى كانت الإعادة قبل مضى سنة ، و إلا أعيد فى كل العلوم و ألغى السابق و لا يعاد من سقط ثلاث مرات [١].

كما أن المحاكم الشرعية قد جرت - فيما يختص بتعيين المأذونين[٢] - على عدم الاعتداد بامتحان من نجح منهم فى جميع المواد اذا مضى على امتحانه عام فأكثر ، و على أن يعاد امتحانه من جديد ، و ذلك استنادا إلى ما فهم من المنشور رقم ٢٧ الصادر فى ٣ أبريل ١٩٢١ و ما ترتب على ذلك من أمر صادر لإحدى المحاكم الشرعية .

و نظراً لأنه لا يوجد فى نصوص لائحة المأذونين ما يستفاد منه وجود قاعدة تنص على سقوط أمتحان من نجح من المرشحين فى جميع المواد إذا مضت سنة على امتحانه قبل صدور قرار بتعيينه . وواضح من نص المنشور سالف الذكر أنه خاص بمن رسب فى الامتحان ، و لا علاقة له بمن نجح فيه . و قد كثرت الشكوى

---

(١) منشور الحقانية رقم ٢٧ المبلغ للمحاكم فى ١٩٢١/٤/٣ .

(٢) منشور الحقانية رقم ٢ لسنة ١٩٥٤ بفتوى مجلس الدولة (شعبة الشئون السياسية و الداخلية) و رأى الوزارة ملف ٢٧١٩/١٢/٤٦ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٥ .

من تطبيق هذه القاعدة بحالة مطلقة دخل للمرشح فيها - فسقوط امتحانه و إطالة أمده لا مبرر له ، و بما أن شعبة الشئون السياسية الداخلية بمجلس الدولة رأت فى كتابها الى وزارة العدل بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٩ بأن قاعدة سقوط المأذونين بمضى سنة بالنسبة لمن نجح فيه هى قاعدة لا أساس لها من القانون . لهذا ترى الوزارة عدم سقوط أمتحان من نجح فى المواد بمضى سنة على أمتحانه قبل أن يصدر قرار بتعيينه .

و تختص دائرة الأحوال الشخصية - أيضاً - بتأديب المأذونين ، إعمالا للفقرة (هـ) من المادة الثانية من لائحة المأذونين المعدلة و السارية المفعول الآن ، و انعقاد التأديب لا يتم قانونا إلا إذا تمت إحالته إليها من قبل رئيس المحكمة[1].

و كانت بعض دوائر الأحوال الشخصية بالمحاكم الابتدائية قد تصدت للفصل فيما عرض عليها من مواد تأديب المأذونين المحالة اليها من السادة رؤساء الدوائر أو القضاة . و إذا كانت المادة ٤٤ من لائحة المأذونين المعدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ديسمبر ١٩٥٥ تنص على أن « لرئيس المحكمة أن ينذر المأذون بسبب ما يقع من مخالفات ، فإذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد ، أحال الأمر إلى الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية من اللائحة » .

و كان مفاد هذا النص أن اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بتأديب المأذون لا ينعقد قانونا ، إلا إذا تمت إحالته إليها من قبل رئيس المحكمة ، إذ أن عدم عرض ما يكون منسوبا إلى المأذون على رئيس المحكمة يكون قد انطوى على مخالفة للقانون فيما صاحبه من سلب للاختصاص فضلا عن تفويت

(١) كتاب دورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ و المبلغ للمحاكم من وزارة العدل فى ١٩٦٤/٢/٤ .

الفرصة على المأذون المحال لكى يوقع عليه رئيس المحكمة العقوبة التى خولتب أياه اللائحة - إذا ما رأى ذلك - الأمر الذى تكون معه قرارات دوائر الأحوال الشخصية الصادرة فى مواد تأديب المأذونين المحالة عن غير طريق السادة رؤساء المحاكم باطلة و قابلة للالغاء إذا طعن عليها ، وهو ما انتهى اليه القضاء الادارى فى الطعون التى طرحت عليه فى هذا المقام .

لذلك رؤى أن نضع تحت نظر سيادتكم مضمون ما انتهت اليه المحاكم الادارية فى هذا الشأن .

و يراعى فى التحقيق مع المأذونين[1] كتابة المحاضر فى فرخ ورق تام وعمل نتيجة بالتحقيق على المحضر ، مع بيان ما يراه المحقق فى شأن المأذون ، و التوقيع ممن قام بالتحقيق على المحضر - و تختم النتيجة بخاتم المحكمة .

و قد لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم الكلية يكتفى فى قرارات تأديب المأذونين بإحالة بيان التهمة و أسباب القرار على ما هو مدون بمحاضر التحقيق ، و بما أن هذه الخطة تجعل قرارات لجنة التأديب غير وافية - و لا تعرف منها التهمة و لا أسبابها عند الرجوع اليها - فتلفت الوزارة أنظار حضرات رؤساء المحاكم إلى لزوم بيان التهمة أو التهم الموجهة للمأذون والأسباب التى ينبى عليها قرار المحكمة ذات القرار [2].

و على من يباشر تحقيق ما ينسب للمأذون ألا يأخذ أقوال شهود التهمة إلا فى مواجهة المأذون المتهم ما لم يتخلف بعد اعلانه بغير عذر مقبول و أن يمكنه بعد إبداء أقواله فى شهادة الشهود .

و بعد انتهاء التحقيق يعمل لتحقيقه نتيجة واضحة يستخلصها من

---

(١) منشور الحقانية المبلغ للمحاكم فى ١٨٩٥/١٢/٣ برقم ٣٥١ .

(٢) منشور الحقانية المبلغ للمحاكم فى ١٦مايو ١٩١٥ برقم ١٣ .

مجريات التحقيق تحت مسئوليته ، و له أن يبدى رأيه بالإدانة أو عدمها مع بيان الأسباب بدون أن يحدد عقوبة معينة إذا رأى الأدانة و تقدم أوراق التحقيق إلى رئيس المحكمة الابتدائية ليتصرف فيها طبقا للائحة ، و يخطر المأذون المطلوب عقابه تأديبيا بتهمته ، و بموعد النظر فيها حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه أمام رئيس المحكمة إذا كانت المخالفة مما يتصرف فيها بنفسه أو أمام لجنة المأذونين (الدائرة) فيما عدا ذلك . و على الجهة التى تصدر العقوبة التأديبية أن تراجع صحيفة سوابق المأذون ، و تلاحظ فى توقيع العقوبة هذه السوابق و تبين ذلك فى أسباب القرار كما تبين من واقع التهمة و أسباب قرارها تفصيلاً ، و يكون القرار فى ورقة منفصلة عن أوراق التحقيق [١].

كما أن لرئيس المحكمة أن يتصرف بإنذار المأذون أو يحيل الأمر الى اللجنة (الدائرة) - فله كذلك أن يحفظ الأوراق إذا رأى إنها تستحق ذلك [٢].

و تبين للوزارة أن قرارات التأديب الخاصة بالمأذونين تخلو أحياناً كثيرة من ذكر السوابق و أسبابها ، مع أن ذلك مما يرجع إليه فى تقدير العقاب . وقد تصلح قرائن تقوى بها دلائل الاثبات - و الوزارة ترى وجوب الرجوع الى السوابق و أسبابها عند النظر فى تأديب المأذونين ، و النص على هذه السوابق و الأسباب فى كل قرار تأديبى ، و تسترعى نظر المحاكم إلى ذلك .

و لاحظت الوزارة أن بعض المأذونين يقدمون استقالاتهم من المأذونية فى أثناء تحقيق تهم موجهة اليهم أو فى أثناء محاكمتهم ، فتقبل لجان المأذونين الاستقالة (الدوائر) ، و تصرف النظر عن المحاكمة باعتبار أن قبول الاستقالة يغنى عن العقوبة .

(١) منشور الحقانية رقم ٢٧ المبلغ للمحاكم فى ١٩٢١/٤/٣ .

(٢) منشور الحقانية رقم ٢٥ المبلغ للمحاكم فى ١٩٢٥/٨/٢٥ .

و لما كانت الاستقالة بعيدة عن معنى العقاب ، و كان فتح بابها للواقفين مواقف الاتهام ماسا بالصالح العام و مسهلا لارتكاب المأذونين الذين يؤملون الإفلات من العقوبة بمثل هذه الطريقة - فالوزارة تسترعى المحاكم [1] إلى عدم النظر فى استقالة أى مأذون قبل الفراغ من محاكمته على جميع التهم الموجهة إليه .

فإذا باشر مأذون عقد زواج بعد استقالته و التصديق عليها و علمه بذلك ، فتطلب المحكمة طرفى هذا العقد ، و يعمل بينهما تصادق على الزواج بدون رسم ، و يحسب ثمن التمغة على المأذون [2].

و إذا قررت اللجنة (الدائرة)محاكمة مأذون لتهمة نسبت اليه ، ثم وصل اليها منه شهادة طبية تدل على إنه مريض ، لا مانع من اعطائه مهلة ريثما يبرأ من مرضه ، ثم يدعى الى اللجنة (الدائرة) لسماع أقواله و النظر فى أمره.

و لاحظت الوزارة أن من أسباب إمعان بعض المأذونين فى اختلاس ما يحصلونه من رسوم عقود زواج أو اشهادات الطلاق ، عدم انجاز ما يقدم من شكاوى الأفراد ضد هؤلاء المأذونين فيما يتعلق بأعمالهم إلى حضرات قضاة المحاكم التابعين لها ، خصوصا ما يتعلق منها بالمسائل المالية أو اختلاس الرسوم أو ما شاكل ذلك - فتلافيا للمشاكل التى ترتبت على الغض من قيمة هذه الشكاوى و التى تعود بالأثر السئ على أموال الدولة ، تلفت الوزارة [3] نظر حضرات القضاة بالمحاكم و فروعها إلى سرعة الفصل فى أمثال هذه الشكاوى ، لما فى ذلك من مصلحة العمل .

---

(١) منشور الحقانية رقم ١٣ المبلغ للمحاكم فى ١٩٢٤/٣/٢٢ .

(٢) منشور الحقانية رقم ٦٥٩ المبلغ للمحاكم فى ١٩٣٠/٢/٣ .

(٣) منشور الحقانية رقم ٢ المبلغ للمحاكم فى ١٩٣٢/١/٢٣ .

و المأذون المتهم فى جناية لم يفصل فيها يوقف عن العمل[1] حتى يفصل فى التهمة الموجهة اليه ، و تحال مأذونيته على أقرب جهة إحالة مؤقتة ، ويسلم دفاتر جديدة كما تلفت الوزارة نظر المحكمة (أسيوط) إلى المبادرة بإحالة المأذونين الذين يقبض عليهم أو يحبسون لاتهامهم بتزوير أو غيره وإحالتهم الى المحاكم التأديبية بمجرد العلم بذلك ، و تطلب وقفهم عن العمل [2].

و يوقف المأذون المتهم فى القضية جناية منظورة بأنه زور فى وثيقة زواج رسمية ، و يوقف عن عمله حتى تنتهى محاكمته [3].

أما المأذون الذى أتهم فى قضية جناية و حكم ببراءته و أصبح الحكم نهائياً ، و طلب عودته إلى عمله ، يعرض أمره على لجنة المأذونين (الدائرة) للنظر فى أمر عودته[4] .

و المأذون الذى حكم ببراءته استئنافياً يلغى قرار فصله ، و يعاد إلى وظيفته [5].

أما عقود الزواج التى وجدت بيضاء هى و صورها بدفتر مأذون متوفى ورأت الوزارة عمل تصادق على الزوجية ، و أمتنع أرباب الشأن الموقع منهم على هذه العقود عن تنفيذ هذا الرأى ، تؤخذ أقوالهم بهذا الامتناع رسمياً ، ويؤشر على الرصيد و صورته [6].

هذا وقد أطلعت الوزارة على كتاب محكمة الزقازيق رقم ١٣٤٤ و الأوراق

---

(١) كتاب الوزارة المبلغ لمحكمة طنطا فى ١٩٢٥/٩/٢٤ ،والمبلغ مثله لمحكمة أسيوط فى ١٩٢٤/١٢/١٦ .

(٢) كتاب الوزارة المبلغ لمحكمة اسيوط برقم ١٣٦٣ فى ١٩٢٨/٢/٨ .

(٣) كتاب المحكمة الحقانية لمحكمة اسيوط رقم ٥٧١٦ فى ١٩٣٩/١١/٧ .

(٤) كتاب المحكمة الحقانية لمحكمة المنصورة رقم ٣١٩٥ فى ١٩٣٩/٦/١٣ .

(٥) كتاب المحكمة الحقانية لمحكمة طنطا رقم ١٨١ فى ١٩٣٠/٥/١٤ .

(٦) كتاب المحكمة الحقانية لمحكمة قنا رقم ٢٧٣١ فى ١٩٣٢/٦/٨ .

الواردة معه بشأن إشهادات الطلاق التى تلف بعض أوراقها من أصول دفتر عملية مأذون ناحية (   ) - الوزارة توافق على ما رأته المحكمة من كتابة ما ضاع من الكلمات بسبب تآكل الأراق على هامش أصل كل إشهادات فى الدفتر من واقع البرانيات ، و التوقيع على ذلك من القاضى و المأذون ، والاشارة إلى ذلك آخر السطر (1).

و قد لوحظ أن بعض لجان المأذونين (الدوائر) تقرر أنذار مأذون مع أن سوابقه الانذار مرة أو أكثر و يوقف شهرا من سبق وقفه شهرا كذلك .

بل لوحظ أن بعض اللجان (الدوائر) يقرر التنبيه بدقة الالتفات الذى يعتبر دون الانذار . هذا كله مع أن لائحة المأذونين بينت أنواع العقوبات وجعلتها درجات ليؤخذ بالعقوبة من لم يزجره ما دونها .

و مع أن أوامر الوزارة و منشوراتها صريحة فى مراعاة سوابق المأذون عند محاكمته . و لما كان تحقيق معنى العدل و الحرص على أن يكون التأديب مثمرا ، يقضيان بتجنب ما لوحظ من هذا التساهل ، فالوزارة تسترعى نظر المحاكم الى ذلك (2).

و لا تصح معاقبة المأذون عن ذنب واحد مرتين(3) . و لقد تبين للوزارة أن كثيرا من مواد المأذونين قد أشر على الخطابات التى أرسلت بالأوراق الخاصة بها من المحاكم الجزئية بكلمة (يحفظ) بدون توقيع على ذلك من أحد ، و الاكتفاء بذلك لا تتوافر معه الثقة بحصول هذا التأشير ممن يملكه .

و ترى الوزارة أنه متى وردت ملفات التحقيق من المحاكم الجزئية ، فعلى

(1) كتاب الوزارة المبلغ برقم ١٥٢ لمحكمة الزقازيق فى ١٩٣٣/٣/١٤ .

(2) منشور الوزارة المبلغ للمحاكم برقم ٥٩ فى ١٩٢٦/١١/٢٨ .

(3) كتاب الوزارة لمحكمة المنصورة فى ١٩٢٧/٩/٦ .

اتب المختص أن يؤشر فى سجل قرارات لجنة المأذون (الدائرة) أمـ . كل قرار
... بعقربة بأن مضمون هذا القرار قد دون بصحيفة المأذون [1].

---

(1) الكتاب الدورى رقم ٥٧٥٨ المبلغ للمحاكم فى ١٩٣٤/١١/١٧ .



الفصــــل الثانى

تعيين المأذونين

بينت المواد من ٣ إلى ١٧ من لائحة المأذونين إجراءات ترشيح المأذون و تعيينه و الضمان الذى يقدمه المأذون و نتناول فى فروع خمسة هذه الاجراءات .

الفـــــرع الأول

ترشيح المأذون

تنص المادة ٣ (أ) من لائحة المأذونين المضافة بقرار وزير العدل رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢ (١) بأنه عند خلو المأذونية أو أنشاء مأذونية جديدة يعلن عن فتح باب الترشيح فيها ، و ذلك فى اللوحة المعدة لنشر الاعلانات بالمحكمة الجزئية التى تتبعها جهة المأذونية ، و على باب العمدة أو الشيخ أو المقر الادارى التى تقع بدائرة المأذونية و ذلك لمدة ثلاثة شهور ، و لا يجوز قبول طلبات ترشيح جديدة بعد الميعاد المذكور .

وتقضى المادة الرابعة من لائحة المأذونين بأن يرشح المأذون من أهل الجهة المراد التعيين فيها أو النقل اليها . و يعتبر من أهل الجهة من يقيم بالمدينة التى بها جهة المأذونية أو المقيمين بها ، و يكون الترشيح بناء على طلب عشرة أشخاص على الأقل من أهالى جهة المأذونية المسلمين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرات أ ، ب ، جـ من المادة الثالثة . و يقدم الطلب الى المحكمة الجزئية التابع لها تلك الجهة، و يعتبر طالب النقل كمرشح جديد فيما يتعلق بطلب الترشيح .

---

(١) صدر هذا القرار فى ١٩٧٢/٨/٢٣ و نشر بالوقائع ، و عمل به من تاريخ نشره .

و فى حالة تزاحم طالب التعيين مع طالب النقل تجرى الأفضلية بينهما طبقاً لنص المادة ١٢ من هذه اللائحة ، و إذا لم يتقدم أحد للترشيح من أهل الجهة يقبل الترشيح سواء من غير أهلها ، و يفضل الأقرب إليها جهة .

محضر ترشيح المأذون :

تشترط المادة الرابعة من لائحة المأذونين فى ترشيح المأذون أن يكون ترشيحه بناء على طلب عشرة أشخاص على الأقل من أهالى الجهة المسلمين .

و لكى يتم هذا العمل على وجه دقيق ، قد استقر الرأى بين الوزارة ووزارة الداخلية بكتابها رقم ٧/٥٩/١٤٩ المؤرخ ١٩٥٥/٧/٩ بخصوص هذا الموضوع أن يقوم بتحرير محضر الترشيح معاون الإدارة المختص أو ضابط البوليس الذى ينتدبه مأمور المركز لهذا الغرض ، و يذكر فى صدر محضره أسماء الأشخاص الذين حضروا لتزكية المشرح ، و يوقع كل منهم أمام أسمه ويثبت محرر المحضر أن التوقيعات تمت على يده ، و ينتهى المحضر بشهادة من العمدة و المشايخ فى القرى ، و شيخى القسم و الحارة فى المدن بأن الموقعين على المحضر تتوافر فى كل منهم الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ من لائحة المأذونيني الشرعيين :

١ - الجنسية المصرية و الإسلام و التمتع بالأهلية المدنية كاملة .

٢ - أن سن كل منهم لا تقل عن أحدى و عشرين سنة ميلادية .

٣ - حسن السمعة و عدم صدور أحكام قضائية أو تأديبية ضده ماسة بالنزاهة و الشرف.

و على محرر المحضر أن يصدق على توقيعات العمدة و المشايخ و يرسل هذا المحضر بعد إتمامه بواسطة المركز أو القسم إلى المحكمة الجزئية الشرعية التابع لها ، ثم يرفق بأوراق المادة الخاصة .

و المرجو العمل بما يقتضيه هذا الكتاب ، و إبلاغه للمحاكم الجزئية التابعة للمحكمة للعلم و العمل به [1] .

---

(١) من منشور إدارة المحاكم الشرعية رقم ٦ سنة ١٩٥٥ فى ١٩٥٥/٢/٢٦ .

و فيما يلى صيغة لمحضر الترشيح .

إنه فى يوم سنة ١٤ هجرية (الموافق من سنة ١٩ م)
الساعة أفرنكى صباحاً (مساءاً)

بمعرفتي أنا الضابط بمركز شرطة

أثبت الآتى :

حضر لدى كل من الآتيه أسماؤهم بعد من أهالى ناحية ( )
التابعة لمركز محافظة و طلبوا إثبات ترشيحهم للشيخ
من أهالى هذه القرية (أو الناحية) ليكون مأذون لها :

رقم	اسم المرشح و لقبه	عمره	صناعته	توقيعه
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				

و شهد عمدة الناحية فلان و شيخاها فلان و فلان بأن
المذكورين عاليه ممن تنطبق عليهم المادة الثالثة والرابعة من لائحة المأذونين

و من أهالى القرية المسلمين المتمتعين بالأهلية المدنية الكاملة و حسن السمعة ، و عمر كل واحد منهم لا يقل عن ٢١ سنة ، و لم يصدر فى حق أحدهم أحكام قضائية تأديبية مارسة بالشرف و النزاهة و توقع منهم أمامنا .

عمدة　　　　شيخ　　　　شيخ

وأقفل المحضر علي ذلك فى تاريخه وساعته ، و يرسل إلى محكمة (　　) الجزئية لإرفاقه بملف المادة الخاصة .

ضابط الشرطة

و قد تبين لوزراة العدل أن أقلام كتاب نيابات الأحوال الشخصية (نفس) تغفل عن ابلاغ الوزارة (قسم المأذونين) بتاريخ اخلاء المأذونية أو جهة التوثيق، إما بوفاة شاغلها أو استقالته أو عزله . كما أنه لا توجد احصائيات رسمية بعدد المأذونيات و جهات التوثيق (المعين فيها أو المحالة) تبلغ بها الوزارة فى نهاية كل سنة ميلادية حتى تتعرف من خلالها على عدد المأذونيات الشاغرة و الإجراءات التى أتخذت نحو التعيين فيها منعاً لشكوى المرشحين و الأهالى من امتداد الاحالة الى فترات بعيدة خدمة للمأذون المحال اليه المأذونية. كما أن الوزارة لا تبلغ بحصيلة رسوم عقود الزواج و إشهادات الطلاق و عدد كل نوع على حدة حتى ٣١ ديسمبر من كل عام [١] .

و لما كانت النيابة بصدد إعداد احصائية بعدد المأذونين و الموثقين ، و

---

(١) كتاب دورى رقم ٧ لسنة ١٩٦٨ مبلغ من النيابات إلى أقلام كتاب نيابات الاحوال الشخصية فى ١٩٦٨/٢/٢ .

المأذونيات المشغولة و التى لم يتم شغلها و حصيلة رسوم عقود الزواج وإشهادات الطلاق لطلب وزارة التخطيط و المحرر عنه الكتاب رقم ٦٠٥ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٨ .

لذلك ندعو أقلام كتاب نيابات الأحوال الشخصية (نفس) الى موافاة وزارة العدل (قسم المأذونين) بالبيانات الآتية :

أولاً : تاريخ خلو المأذونية و سبب هذا الخلو (الوفاة - الاستقالة - العزل) و الاجراءات التى اتخذت نحو التعيين فيها ، على ألا يتجاوز هذا الابلاغ الثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المحكمة بتصديق الوزارة على قرارات قبول الاستقالة أو العزل .

ثانياً : اعداد احصائية سنوية بعدد المأذونين و الموثقين المنتدبين العاملين بدائرة المحكمة و المأذونيات و جهة التوثيق المعين فيها و المحالة و تاريخ الإحالة .

ثالثاً : إعداد احصائية سنوية بعدد عقود الزواج و إشهادات الطلاق ، وحصيلة رسوم كل نوع على حدة فى ٣١ ديسمبر من كل عام أن ترسل هذه الاحصائية بالاحصائيات السابقة الى الوزارة (قسم المأذونين) خلال الاسبوع الأول من شهر يناير من كل عام .

و على السادة المفتشين الاداريين الاشراف على تنفيذ ذلك بكل دقة ، واثباته فى تقاريرهم ، و سيؤخذ بالشدة من يخالف هذه التعليمات .

إخطار مكاتب السجل المدنى بالاحكام النهائية بالزواج او الطلاق او إثبات النسب :

كثرت الشكاوى [1] من أن بعض أقلام كتاب نيابات الأحوال الشخصية (نفس) تغفل عن إخطار مكاتب السجل المدنى بالبيانات الواردة بنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية .

و لما كانت المادة ٢٧ من هذا القانون تقضى بأن تقوم أقلام الكتاب المذكورة بالإخطار عن الاحكام النهائية الصادرة بالزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجثمانى أو إثبات النسب فى خلال سبعة زيام من تاريخ صدور الحكم ، و ذلك حتى يتم تسجيل هذه الأحكام .

فى السجل الخاص بذلك ، و التى لا سبيل إلى علم مكاتب السجل المدنى بها إلا بالاخطار الذى أعدت له مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية نموذجاً خاصاً .

لذلك ندعو أقلام كتاب نيابات الأحوال الشخصية (نفس) إلى التزام ما تقضى به المادة المشار اليها .

الفرع الثانى
شروط المرشح للمأذونية

- تنص المادة الثالثة من لائحة المأذونين على أنه يشترط فيمن يعين فى وظيفة المأذون :

١ - أن يكون مصرياً مسلماً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

---

(١) الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ و المبلغ من إدارة النيابات فى ١٩٦٨/٢/٢٢ لأقلام كتاب نيابات الأحوال الشخصية .

ب - ألا يقل سنه عن احدى و عشرين سنة ميلادية .

جـ - أن يكون حائزاً لشهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالية من أحدى كليات الجامع الأزهر أو أى شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية (١) .

د - أن يكون حسن السمعة و ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة .

هـ - أن يكون لائقاً طبياً للقيام بأعباء وظيفته - و تثبت هذه اللياقة من طبيب موظف بالحكومة

و مؤدى هذا النص بفقراته الخمسة ، أنه يشترط فيمن يعين فى وظيفة المأذون :

أن يكون مصرياً و تستفاد مصريته من شهادة الجنسية و بالولادة لأب مصري الجنسبة .

و أن يكون متمتعاً بأهلية مدنية كاملة و أن لا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية و يستفاد السن من شهادة الميلاد أو بأية ورقة رسمية أخرى تحدد السن .

و أن يكون حائز لواحدة من الشهادات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من لائحة المأذونين المستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢ .

---

(١) البند ج من المادة الثالثة من لائحة المأذونين مستبدل بقرار وزير العدل رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢ المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٩٤ فى ١٩٧٢/٧/٢٣ .

أما تقييم الشهادات الأزهرية - فقد استقر الرأى فى الأزهر على ما يلى :

١ - الشهادة العالمية المؤقتة - شهادة عالية

٢ - الشهادة العالمية النظامية - شهادة عالية

٣ - الشهادات العالية من كليات الأزهر (شريعة - أصول الدين - اللغة العربية) - شهادة عالية و تعادل الليسانس من الجامعات المصرية .

٤ - الشهادة العالمية مع الإجازة (قضاء - تدريس - دعوة) - شهادات عالية و تعادل الليسانس مع دبلوم معهد التربية و الماجستير .

٥ - شهادة التخصص القديم - شهادة عالية و تعادل الدكتوراة .

٦ - شهادة العالمية من درجة أستاذ - شهادة عالية ، و تعادل الدكتوراة من الجامعات المصرية .

أما حسن السمعة فيستفاد من شهادة من أثنين من الموظفين معتمدة من رئيسهما و خاتم المصلحة .

أما صحيفة الحالة الجنائية الشاهد على عدم وجود سوابق للمتقدم للمأذونية فهى دليل على عدم صدور أحكام قضائية ماسة بالشرف أوالنزاهة .

فإذا كان المرشح من موظفى الحكومة ، فعليه تقديم شهادة من جهة عمله تنفى صدور أحكام تأديبية ضده تمس شرفه و نزاهته .

أما لياقة المرشح للمأذونية للقيام بأعباء الوظيفة فتثبت بمعرفة طبيب موظف بالحكومة (كمفتش الصحة ، أو الوحدة الصحية ...) .

و إذا لم يرشح من يكون حائزاً لإحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة

الثالثة جاز ترشيح غيره ممن يكون حائز لشهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد التابعة لها أو الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء بشرط نجاح المرشح فى الإمتحان المبين قي الفقرة الأولى من المادة و التاسعة [1].

و إذا لم يرشح من يكون حائزاً لاحدى الشهادات المتقدمة ، جاز ترشيح غيره ، بشرط أن ينجح فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة (م ٥ من لائحة المأذونين)

و قد تلاحظ لنا أن المشرع استعمل – فى المادة الخامسة من لائحة المأذونين لفظ (حائزاً) لشهادة ، و نرى أن المناسب استخدام لفظ (حاصلاً) على شهادة ، فالفرق بين الحصول على الشهادة و حيازتها أمر ظاهر .

و جاء بنص المادة ٦ من لائحة المأذونين أنه مأذوناً ، و كانت أعمال مأذونية تلك الجهة قليلة ، جاز للدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية أن تقرر ضم أعمال مأذونية تلك الجهة الى مأذونية جهة أخرى . و لا ينفذ هذا القرار إلا بعد تصديق وزير العدل عليه .

فإن تعذر الضم أو كانت أعمال المأذونية كثيرة ، جاز لوزير العدل أن يرخص فى ترشيح من يصلح أن يكون مأذوناً من غير أهل الجهة مع مراعاة ما تقضى به المواد ٣ و ٤ و ٥ .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الخامسة من لائحة المأذونين مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٥٤١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ١٩٨٣/١٢/٥ .

الشهادات و الاوراق الرسمية التى يلتزم المرشح للمأذونية بتقديمها للمحكمة الجزئية :

و تقرر المادة ٧ من لائحة المأذونين بأنه :

« على من يرشح للمأذونية أن يقدم للمحكمة الجزئية :

أ - شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

ب - الشهادة الدراسية المطلوبة .

جـ - شهادة دالة على جنسيته المصرية و حسن سيرته موقعاً عليها من أثنين من موظفي الحكومة الدائمين ممن لا يقل راتب كل منهما عن عشرين جنيهاً شهرياً > أو من العمدة أو نائبه و أثنين من أعيان الجهة مصدقاً عليها من المصلحة أو الجهة الادارية التابعين لها .

د - صحيفة السوابق و إذا مضى على شهادة حسن السير و صحيفة السوابق سنة و لم يصدر قرار الدائرة بالتعيين، وجب تجديدها .

هـ - شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية ، أو الاعفاء منها لمن تقل سنه عن ثلاثين سنة .

و على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيد فى دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ، و يكلف المرشح بتقديم أوراقه مستوفاة . ثم ترسل الأوراق الى المحكمة الكلية .

و على قلم الكتاب بالمحكمة الكلية أن يقيد فى دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح و مواد تأديب المأذونين و استقالاتهم برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية (م ٨ لائحة المأذونين) .



الفرع الثالث

امتحان المرشحين للمأذونية

أوردت المادة ٩ من لائحة المأذونين ما يقع فيه امتحانهم ، من المواد .

و بينت المادة ١٠ منها الجهة المختصة المنوط بها وضع أسئلة الامتحان و كيفيته .

ووضعت المادة ١١ أحكام الرسوب فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان .

و ذلك على النحو التالى :

(١) مـواد الامتحان :

تقضى المادة ٩ من لائحة المأذونين بأن « يكون امتحان المرشحين المشار اليهم فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة فى : الفقه و لائحة المأذونين و فيما لم يسبق امتحانهم فيه من المواد المبينة فى الفقرة التالية :

و يكون أمتحان المرشحين المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة فى الفقه (أحكام الزواج و الطلاق و ما يتعلق بها) ، و فى لائحة المأذونين ، و الإملاء ، و الحساب و الخط .

و يخطر المرشح بالمواد التى سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للأمتحان بشهر على الأقل » .

و تنحصر مواد الإمتحان - بصفة عامة - وفقا للنص المتقدم فى :

- الفقه (أحكام الزواج و الطلاق و ما يتعلق بها) .

- لائحة المأذونين (النظام) .

- الإمـــلاء .

- الحساب ..

- الخط .

أولاً : الفقه :

نماذج أسئلة و إجاباتها

- سؤال : ما هو النكاح (الزواج) فى الاصطلاح الشرعى

جواب : هو عقد يفيد حل استمتاع الزوج بالزوجة .

- سؤال : ما هو حكم النكاح شرعاً .

جواب : قد يكون فرضاً إذا تحقق الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج. و قد يكون واجبا إذا خاف الوقوع فى الزنا بدون تحقق . و قد يكون حراما إذا تحقق الجور لو تزوج . و قد يكون مكروهاً تحريما إذا ظنه بغير تحقق و قد يكون سنة حال الإعتدال و إنتفاء الموانع .

- سؤال : ما حكم معتدة الطلاق و الوفاة .

جواب : يحرم التصريح بالخطبة فيهما ويجوز التعريض لمعتدة الوفاة .

- سؤال : ما حكم المهر فى حالة العدول عن العقد

جواب : يسترده إن كان موجوداً ، و يسترد قيمته إن كان مفقوداً ، مالم يكن هدية ، حيث يسترده إن كان موجوداً فقط ، لأن الهدية فى معنى الموهـ الموهوب إذا هلك أو استهلك لا يضمن .

- سؤال : ما هى أركان عقد النكاح (الزواج) .

جواب : هى الايجاب و القبول ، و قيل : الارتباط الشرعى .

- سؤال : ما هو الايجاب ، و ما هو القبول ، و ما هو الارتباط الشرعى .

جواب : الايجاب هو ما بدى به أولا مطلقا ، سواء أكان من جانب الزوجة ، كقولها : زوجتك نفسى ، أومن جانب الزوج كقوله : زوجينى نفسك .
و القبول هو ما بدى به ثانيا مطلقاً ، سواء أكان من جانب الزوج كقوله : قبلت زواجك لنفسى ، أو من جانب الزوجة كقولها زوجتك نفسى، والارتباط الشرعى هو اتحاد المجلس .

- سؤال : ما هى الكفاءة فى النكاح (الزواج) ، و شروطها .

جواب : هى مساواة بين الزوجين فى الأوصاف المعهودة ، و تعتبر من جانب الزوج فقط - و قد نظم فيها هذان البيتان :
أن الكفاءة فى النكاح تكون فى

ست لها بيت بديع قد ضبط

نسب و اسلام كذلك حرفة

حرية و ديانة مال فقط

و هى شرط للزوم النكاح فى ظاهر الرواية ، و شرط لصحته على رواية الحسن بن زياد عند دخول الولى العاصب ، لأن الكفاءة حق الولى .

سؤال : ما المهر ، و ما أحكامه .

جواب : هو ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء فإذا لم يذكر فى العقد

مهر ، أو لم يتراضيا على شئ يصلح مهراً ، وجب مهر المثل بشرط الوطء أو الخلوة الصحيحة أو موت أحد الزوجين . و أقل المهر عشرة دراهم بما يعادل ٢٥ قرشاً ، و للزوجة أن تمتنع عند الدخول بها إذا لم يؤد لها عاجل صداقها ، و تستحق نصف المهر (عاجل و أجله معا) إذا طلقها قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة .

سؤال : ما هى موانع النكاح (الزواج) .

جواب : الأسباب التي تمنع النكاح أثنا عشر نظمها ابن عابدين في الآبيات الخمسة التالية

أنواع تحريم النكاح سبع	قرابة ملك رضاع جمع
كذاك شرك نسبة المصاهرة	وأمة عن حرة مؤخرة
ويزيد خمسة أتتك بالبيان	تطليقه لها ثلاثا واللعان
تعلق بحق غير من نكاح	أو عدة خنوثة بلا إتضاح
وآخر الكل اختلاف الجنس	كالجن والمائي لنوع الجنس

سؤال : ماهو الطلاق شرعا

جواب : هو رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص في الحال بالبائن أو المال بالرجعي

سؤال : ماهي العدة

جواب : هي أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح

سؤال : ما أنواعها

جواب : عدة حيض ، وعدة أشهر ، ووضع الحمل ، فبالحيض ثلاث حيضات كوامل الحيض إن كانت صغيرة وبلغت سن اليأس ، أو بلغت بالسن ولم تحض أصلا أو توفي عنها زوجها . وعدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام .

سؤال : بأي عدة تعتد التي أبانها زوجها في مرض موته بغير رضاها ، ومات في عدتها .

جواب : تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق ، أي أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيضات

سؤال : ما هي الرجعة اصطلاحا

جواب : هي إستدامة النكاح القائم بلا شرط عوض ما دام في عدة الدخول . إذ لا رجعة في عدة الخلوة .

ويشترط في الرجعة أن يكون الطلاق رجعيا ، وأن يكون بعد الدخول، وأن تكون الرجعة في العدة وتقع الرجعة بالقول ، والفعل والرضا والكره فالقول كقوله راجعتك ، وراجعت زوجتي والفعل كالوقاع ودواعيه ولو كرها عنها .

سؤال : ماهي النفقة شرعا

جواب : الطعام ، والكسوة ، والسكني ، وتجب للزوجية ، والقرابة ، وتقدر بحسب حال الزوج يسرا وعسرا ، والأقارب الذين تجب لهم النفقة بسبب القرابة هم : الوالدين والأجداد والبنون والبنات الخاليات من الأزواج وذوو الأرحام . وتجب نفقة الأبناء علي الآباء إلي أن يبلغ الذكر حد

الكسب ويقدر عليه، وإلي أن تتزوج الأنثي .

سؤال : علي من تجب نفقة دوي الأرحام .

جواب : علي من يرثهم من أقاربهم ولو صغيرا بقدر إرثه منهم .

سؤال : متي يثبت نسب الوالد من الزوج .

جواب : إذا ولدته الزوجة حال قيام النكاح الصحيح لتمام ستة أشتهر فأكثر من حين العقد ، أو ولدته أقل من ستة أشهر وأدعاه الزوج ولم يقل إنه من الزنا ، أما إذا لم يدعيه وقال إنه من الزنا فلا يثبت نسبه ، فأقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأكثرها سنتان .

سؤال : ماهو نكاح المتعة

جواب : هو أن يقول الرجل لامرأة : أتمتع بك مدة بمبلغ . هذا النكاح غير جائز، لأنه يجب أن لا تكون صيغة الزواج دالة علي التأقيت صراحة . ذلك أن مقتضي عقد الزواج حل العشرة ودوامها وإقامة الأسرة وتربية الأولاد والقيام علي شئونهم ، وهذا كله لا يتحقق علي الوجه المطلوب إلا إذا كانت عقده النكاح باقية ومستمرة .

وقد نهي عنه الرسول صلي الله عليه وسلم وقال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إن نكاح المتعة باطل لا ينعقد أصلا بنهي النبي عليه الصلاة والسلام، وأنه لا يعتبر زواجا بإجماع علماء المسلمين حتي الشيعة ولا تترتب للمرأة حقوق الزوجة من نفقة وميراث.

ثانيا - النظام (لائحة المأذونين)

نماذج أسئلة وإجاباتها

سؤال : من هو المأذون المختص بعقد الزواج والمختص بإثبات الطلاق.

جواب : المأذون المختص هو الذي تقيم الزوجة في دائرة مأذونيته ، مالم يتفق طرفا العقد علي إجرائه في دائرة مأذون آخر بشرط إذن المحكمة الجزئية ، ودلالة التحريات علي عدم وجود مانع شرعي أو قانوني .

أما المأذون المختص باثبات الطلاق فهو الذي يقيم المطلق في جهته ، مالم يتفق الطرفان علي قيده بمعرفة مأذون آخر.

وللمأذون أن يثبت إشهادا لمن طلقت زوجته أمام المحكمة للإعسار بمجرد طلب ذلك .

سؤال : إذا كنت مأذونا وجاءك يوغسلافي مسلم ومصرية مسلمة وطلبا توثيق عقد زواجهما فهل تقوم بتوثيقه .

جواب : أمتنع عن توثيق العقد لأن الجهة المختصة بتوثيق عقدهما هو الشهر العقاري ، لأن اختصاص المأذون قاصر علي توثيق عقود زواج (وإشهادات الطلاق والمراجعة والتصادق علي ذلك) بالنسبة للمصريين المسلمين .

سؤال : ما هي الرسوم المستحقة علي العقود التالية :

١ - التصادق علي زواج .

٢ - إشهاد رجعة

٣ - إشهاد طلاق للإبراء .

جواب : رسم التصادق علي الزواج مثل رسم عقد الزواج ويحسب قيمة المهر ، فإذا زاد علي مائة جنيه فالرسم ٢ ٪ خلاف الرسم الإضافي، وإذا كان مائة فقط كان الرسم ١.٥٪ بخلاف الإضافي أما رسم إشهاد الرجعة فهو ..١ مليم مقرر و..١ مليم إضافي .

أما إشهاد الطلاق علي الإبراء ، فرسمه ٢٥. مليم مقرر ، و..١ مليم إضافي.

ثالثا - الحساب

نماذج اسئلة وإجاباتها

سؤال : أمهر رجل زوجته سوارين من الذهب زنة كل منها ٢٥١ مجرا، ثمن المجر الواحد ١٤٥ قرشا، و١٥ إردبا من القمح ثمن الأردب الواحد ٣٦. قرشا ، وبقرتين ٤٢٥. قرشا . فما قيمة المهر كله .

جواب : وزن السوارين ٢٥١ ×٢ = ٥.٢ مجرا

ثمن السوارين ٥.٢ × ١٤٥= ٧٢٧٩. قرشا

ثمن القمح ١٥×٣٦.= ..٥٤ قرشا

ثمن البقرتين ٤٢٥. × ٢ = ..٨٥ قرشا

قيمة المهر كله ٧٢٧٩.+..٥٤+..٨٥=٨٦٦٩. قرشا

سؤال : إشتري رجل ١٥ إردبا من القمح بسعر الإردب ١٨. قرشا ، وباعها بسعر الكيلة ١٨ قرشا ، فما مكسبه .

جواب : ثمن شراء القمح ١٥×١٨. = ٢٧.. قرشا

تحويل الأرادب إلي كيلات ١٥×١٢ = ١٨. كيلة

ثمن بيع القمح ١٨ × ١٨. = ٣٢٤. قرشا

المكسب ٣٢٤. - ٢٧.. = ٥٤. قرشا .

سؤال : أمهر رجل زوجته ١.. جنيه وجاموسة ثمنها ٦. جنيه وخاروفين ثمنهما ربع ثمن الجاموسة واردبين من القمح ثمنهما نصف ثمن الخاروفين وأربعين رطلا من السمن ثمن الرطل ٢. قرشا

- فما مقدار المهر ، وما رسمه

ثمن الخروفين ٦.× $\frac{1}{4}$ = ١٥ جنيها

ثمن القمح ١٥ × $\frac{1}{2}$ = ٧,٥ جنيها

ثمن السمن ٤. × ٢. = ٨.. قرشا

مقدار المهر ١..+ ٦.+ ١٥ + ٧,٥ + ٨ = ١٩.,٥ جنيها

مقدار الرسم (علي ١٩١ جنيه بجبر الكسر) :

١,٥.. علي المائة جنيه الأولي بواقع ١,٥ ٪

١,٨٢. علي مازاد علي المائة جنيه بواقع ٢ ٪

٣,٣٢. نسبي

.١. إضافي

٣,٤٢. الجملة

رابعا - الإملاء

(اكتب ما يملي عليك)

خامسا - الخط

اكتب العبارة التالية

مرة بالرقعة

ومرة بالثلث

مبادىء في مواد الإمتحان :

١ - جري الإستفهام [١] عما إذا كان يسوغ للمأذونين إثبات الرجعة في العدة للأزواج الذين طلق عليهم للإعسار أو لا يجوز إلا إذا قدم المراجع ما يدل علي جواز مراجعته زوجته ، وعما إذا كان إثبات القدرة علي الإنفاق يكون بحكم قضائي أم بشكل إداري ، وهل يكفي لصحة الرجعة موافقة الزوجة عليها أم لا .. ولما كانت الوزارة لا تري مانعا من تخويل المأذونين حق مباشرة الرجعة من هؤلاء الأزواج متي طلبوا ذلك منهم ، ولمن ينازع فيها بعد ذلك أن يرفع الأمر للمحكمة للفصل بما يقتضيه المنهج الشرعي - فعلي المأذونين إتباع ذلك .

٢ - كما جري الإستفهام عن المحل الذي يعتبر محل إقامة للزوجة، هل هو محل الزوجة أو الوكيل - فإن الوزارة تفيد بأن المعتبر في الإختصاص لعقد الزواج هو محل إقامة الزوجة لا وكيلها [٢]

---

(١) منشور الحقانية المبلغ للمحاكم برقم ٣٢ في ١٩٢١/٥/٥ .

(٢) كتاب الحقانية لمحكمة الإسكندرية في ١٩١٧/١/٢٧.

٣ - المأذون الذي أراد أن يباشر عقد زواج امرأة تقيم في دائرة اختصاصه بمنزل خارج عن هذه الدائرة ، سواء وجدت فيه المرأة حين العقد أو لم توجد لا يحتاج إلي إذن من المحكمة بالإنتقال إلي ذلك المكان ، لأنه هو المأذون المختص بإجراء هذا العقد طبقا للمادة ٢٠ من لائحة المأذونين[١] .

٤ - أفتي مجلس الدولة (إدارة الرأي لوزارة العدل) في ٢ مارس ١٩٥٠ رقم ٧٣ بأنه إذا عقد زواج سعودي علي مصرية ، وكان الصداق مقدرا بالعملة الذهبية، فإن رسم عقد الزواج يحصل علي أساس قيمة الصداق المتفق عليه ذهبا، علي أن يقدر ذلك بالعملة المصرية طبقا لسعر السوق يوم العقد [٢].

٢ - الجهة المختصة بوضع أسئلة الإمتحان ، وكيفيته

تقضي المادة ١٠ من لائحة المأذونين بأن توضع أسئلة الإمتحان بطريقة سرية بمعرفة الدائرة أو أمام من تنتدبه لذلك من أعضائها .

وتكون النهاية الكبري للدرجات في امتحان الفقه ٤٠ والنهاية الصغري ٢٠والنهاية الكبري لكل من لائحة المأذونين (النظام) والإملاء، والحساب ، والخط ٣٠ والصغري ١٥

ومؤدي هذا النص أن الجهة المنوط بها وضع أسئلة امتحان المأذونين ، وبطريقة سرية - هي دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية ، وأنها التي تتوفي الإشراف علي امتحانهم ، وأن لها أن تنتدب أحد أعضائها لإجرائه ، وبذلك

(١) كتاب الحقانية رقم ٥٨٤٧ لمحكمة الإسكندرية في ٢٧/ ١٩٢٩/١٠.

(٢) كتاب الوزارة رقم ١٠٥٧ المبلغ لمحكمة مصر في ١١/٣/ ١٩٥٠.

يكون هذا النص ناسخا للتعليمات القائلة بجواز أن يتولاه القاضي الشرعي الجزئي .

هذا ، وأن شهادة العالمية تكفي في اثبات السن القانونية ، ولا حاجة لشهادة الميلاد [1] وإذ امتنع العمدة عن إعطاء شهادة بحسن السير لطالب المأذونية ، فللمحاكم أن تطلب من جهة الإدارة التحري عن صحة الأسباب في امتناعه ، فإن ظهر بطلانها سارت المحكمة في إجراءات التعيين ، وإن ثبت صحتها حفظت أوراق الطالب[2].

ولما كانت وظيفة المأذونية تتطلب أن يكون شاغلها من المبصرين ، لأن من واجباته التي لا يجوز أن ينيب غيره فيها - كثيرا من الأمور التي تتطلب القراءة والكتابة والحساب والرؤية .

ولما كان المرشح لمأذونية (...) حاصل علي شهادة العالمية من قسم المكفوفين ومن في حكمهم ، وبالتالي لم يسبق إمتحانه في الحساب والإملاء والخط ، لأن الإمتحان في هذه المواد مقصور علي الطلبة المبصرين في القسم الإبتدائى من التعليم بالأزهر - لذلك تري الوزارة إحالة المرشح المذكور إلي القومسيون الطبي ليقرر مدي قدرته علي الإبصار ، وما إذا كانت تكفي للقراءة والكتابة الدقيقة والحساب وبين الأشخاص والحكم علي سنهم .

وإذا قرر قدرته علي الإبصار في هذه الحدود، فلا يكون هناك مانع من الموافقة علي تعيينه بشرط امتحانه في مواد الإملاء والحساب والخط، لأنه لم

---

(١)كتاب الحقانية رقم ٣٥١٤ المبلغ لمحكمة طنطا في ١٩٣١/٦/١٢

(٢) كتاب الحقانية المبلغ لمحكمة طنطا في ١٩٣٢/١١/١٦

يسبق امتحانه فيها في القسم الإبتدائى .

أما إذا ثبت عدم قدرته علي الإبصار في هذه الحدود ، فلا يجوز تعيينه[1]

إذا لم يبد العمدة أسبابا معينة لامتناعه عن إعطاء شهادة حسن السير والسلوك للمرشح للمأذونية ، فيصرف النظر عن توقيعه علي الشهادة[2] .

وشهادة حسن السير والسلوك الموقع عليها من أثنين من موظفي إدارة الأمن العام بالداخلية ، ومصدق علي توقيعهما من المدير العام لامتناع العمدة عن التوقيع عليها للمرشح للمأذونية - تري الوزارة أن هذه الشهادة كافية فيما قدمت بشأنه [3] .

فإذا مضت مدة فوق السنة علي تاريخ شهادة حسن السير والسلوك ، وصحيفة السوابق (صحيفة الحالة الجنائية) وجب تجديدهما [4]

إذا تبين أن المشرح للمأذونية قد حكم عليه في جريمة احراز وبيع مخدر (أفيون)، فلا يجوز قبول ترشيحه للمأذونيه ، لأن تهمة إحراز وبيع المخدر من التي تخل بالشرف .[5].

ولا يجوز إعادة مأذون مفصول للعمل تبين أنه ذرة محجوزا عليها وحكم بحبسه شهرين مع وقف التنفيذ ، لأن اختلاس المحجوزات من التهم المخلة بالشرف [6] .

---

(١) كتاب مجلس الدولة - قسم الرأي - لإدارة المحاكم رقم ٤١١ - في ١٩٥٤/١١/٢٤.

(٢) كتاب الوزارة بمحكمة اسيوط رقم ٣٠١١ - في ١٩٢٠/٤/١٢

(٣)كتاب الوزارة لمحكمة مصر رقم ٢٥٨٩ - في ١٩٣/٥/١٨.

(٤) كتاب الوزارة لمحمة الزقازيق رقم ٦٥٩٠ - في ١٩٣٥/١٢/١٦.

(٥) كتاب الوزارة رقم ٣٥١ المبلغ لمحكمة اسيوط - ١٩٤٠/١/١٨.

(٦) كتاب الوزارة رقم ٥٩٦ المبلغ لمحكمة اسيوط - في ١٩٤٠/٢/٦.

ولمن رسب في مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضي ستة أشهر وقبل مضي سنة إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه في جميع المواد (م ١١ لائحة) .

الفرع الرابع

تعيين المأذونين

وبعد الترشيح للمأذونيه ، وامتحان المتقدمين للترشيح لها ، تتبع الإجراءات التي نصت عليه اللائحة لصدور قرار التعين .

فقد نصت المادة ١٢ من لائحة المأذونين علي أنه : « بعد استيفاء جميع الإجراءات تصدر الدائرة قرارا بتعيين من تتوافر فيه الشروط من المرشحين . ولا يكون قرارها نافذا إلا بعد تصديق الوزير عليه .

وفي حالة تعدد من تتوافر فيهم شروط التعيين يفضل من يحمل مؤهلا أعلي، ثم الحائز علي الدرجات الأكثر في الإمتحان المنصوص عليه في المادة التاسعة، ثم الحائز لدرجات أكثر في أحكام الزواج والطلاق، وعند التساوي يقدم حنفي المذهب، ثم يكون التفضيل بطريق القرعة »

ومؤي النص المتقدم أن تعيين المأذون يتم طبقا للقواعد التالية

اولا - الجهة المختصة بإصدار قرار التعيين :

دائرة الأحوال الشخصية المنوط بها أعمال المأذونين بالمحكمة الإبتدائية - وهي المختصة بإصدار قرار تعين المأذون ، وذلك بعد إستيفاء أعمال الترشيح والأمتحان ، وفقا لما تقدم من الأحكام ، من بين من تتوافر فيهم شروط التعيين من المرشحين

ولا يكون قرار الدائرة نافذا إلا بعد تصديق وزير العدل عليه .

فإذا تعدد من تتوافر فيهم شروط التعيين ، فتجري الأفضلية بينهم علي التوجيه التالي:

(١) يفضل من يحمل مؤهلا أعلي ، فإن كان فيهم حنفي المذهب والأخرون شافعي أو أكثر ، فالأفضل هو الحنفي ، وإن كانوا جميعا أحناف تجري القرعة بينهم ، ويثبت المذهب إما في ذات المؤهل ، وإما بشهادة من الكلية التي صدر منها من إحدي كليات جامعة الأذهر أو إحدي الكليات الجامعية التي تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية (التخصص - العالمية - الدراسة العالية من إحدي كليات الجامع الأزهر - شهادة جامعية من كلية تدرس فيها الشريعة الإسلامية) - وذلك كله طبقا لما جاء بالفقرة ج من المادة الثالثة من لائحة المأذونين المتبدلة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٢ الصادر من وزير العدل .

لقد أوجبت لائحة المأذونين تفضيل أصحاب المؤهلات العالية على غيرهم من المرشحين لهذه الوظيفة ، كما أوجبت أن يقدم المرشح شهادة لياقة طبية ، وغير ذلك من الشروط التي توخت فيها اللائحة رعاية الأعباء الدينية والإجتماعية التي يقوم بها المأذون .

وتري الوزارة - في سبيل تطبيق هذه النصوص ، والحرص علي تنفيذها من الان - إعادة نظر جميع مواد المأذونين التي لم يتم التصديق علي التعيين فيها من الوزير أمام لجنة المأذنين (دائرة الأحوال الشخصية الأن) لاستيفاءها - بطلب شهادة من جهة الإدارة تفيد عدم وجود من يرغب في هذه الوظيفة - من أصحاب المؤهلات العالية إذا كان من عينته اللجنة (دائرة الأحوال الشخصية

بالمحكمة الإبتدائية الأن) لا يحمل مؤهلات عالية ، ومراجعة درجات الإمتحان لمن إمتحن ، حتي تتثبت من كفايتها للنجاح وفقا للحد الأدني الذي قررته اللائحة ، وتطلب اللجنة (الدائرة) أيضا شهادة اللياقة الطبيه وفقا للفقرة (هـ) من المادة ٣ من لائحة المأذونين [١] .

هذا ويلاحظ أنه إذا تقدم للترشيح للمأذونيه من حصل علي مؤهل عال من الجامع الأزهر وآخرون ممن يجري في حقهم الإمتحان ، فإنه يتعين أن تصدر دائرة الأحوال الشخصية قرارا بتعيينه طالما كان مستوفيا لباقي الشروط ، وذلك بغير حاجة إلي إجراء الإمتحان فيما بين باقي المرشحين من أصحاب المؤهلات المتوسطة والابتدائية وغير الحاصلين علي مؤهلات أصلا.

مع مراعاة ماجاء بالمادة الخامسة[٢] من لائحة المأذونين فيما يختص بترشيح من لم يكن حاصلا علي أحدي الشهادات في المادة الثالثة بجواز ترشيح غيره ممن يكون حاصلا أو ما يعادلها أو شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء بشرط نجاح المرشح في الإمتحان المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة التاسعة .

وقد أصدرت إدارة الفتي والتشريع بمجلس الدولة (الوزارة الخارجية والعدل) بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٤ فتوي[٣] كطلب الإدارة العامة للمحاكم قسم المأذونين

---

(١) منشور إدارة المحاكم الشرعية رقم ٦/٢١/٤٦ في ٢٧١/ . ١٩٥.

(٢) القرة الأولي من المادة ٥ مستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٥٤١٦ لسم\ ١٩٨٣ الصادر في ١٩٦٣/١٢/٥.

(٣) كتاب إدارة الفتوي والتشريع لوزارتي الخارجية والعدل إلي وكيل وزارة العدل في ١٩٦٤/٥/١٤ ملف (١٢٩/ . ٦/٧٧) .

والموثقين المنتدبين في شأن طلب الرأي عن التفسير القانوني لعبارة (يفضل من يحمل مؤهلا أعلي) الواردة بالمادة ١٢(أ) من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل في ١٩٥٥/١/٤ التي اختلف الرأي بشأن تفسيرها (...وإذ تطلبون الرأي في هذا الشأن نفيد بأنه :

من حيث أن المادة الثالثة من قرار وزير العدل بلائحة المأذونين تنص علي أنه: يشترط فيمن يعين في وظيفة المأذون :

(أ) أن يكون مصريا مسلما متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(ب) ألا تقل سنة عن إحدي وعشرين سنة ميلادية .

(ج) أن يكون حائزا شهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالمية أو شهادة الدراسة العالية من إحدي كليات جامعة الأزهر .. الخ.

وقد نصت المادة الخامسة علي أنه :

«إذا لم يرشح من يكون حائزا لإحدي الشهادات المنصوص عليها في المادة الثالثة جاز ترشيح غيره ممن يكون حائزا لشهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد التابعة له أو شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء - بشرط أن ينجح في الإمتحان المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة التاسعة .

وإذا لم يرشح من يكون حائزا لإحدي الشهادات المتقدمة جاز ترشيخ غيره بشرط أن ينجح في في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة .

وتنص المادة ٢/١٢ من لائحة المأذونين علي ما يأتي :

وفي حالة تعدد من تتوافرفيهم شروط التعيين يفضل من يحمل مؤهلا أعلي، ثم الحائز لدرجات أكثر من الإمتحان المنصوص عليه في المادة التاسعة ، ثم الحاصل لدرجات أكثر في أحكام الزواج والطلاق ، وعند التساوي يقدم حنفي المذهب ، ثم يكون التفضيل بطريق القرعة .

ومن حيث أن الشهادات المنصوص عليها في المادة الثالثة ليست متساوية في الدرجة ، وإنما هي متدرجة من ناحية القيمة العلمية .

لهذا فإن التفسير القانوني لعبارة : (يفضل من يحمل موهلا أعلي) هو أنه يفضل من بين المرشحين من يحمل أعلي المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة، فإن لم يوجد ، قدم المرشحون الحاصلون على أحد المؤهلات المنصوص عليها في المادة الخامسة إلي الإمتحان المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة التاسعة ، وهنا يفضل من يكون حاصلا علي أعلي الدرجات ، وعند التساوي يفضل الحاصل علي أعلي الدرجات ، وعند التساوي يفضل حنفي المذهب ، وإلا أجريت القرعة بين من تساوي منهم

وتفضلو بقبول وافر الإحترام ،

مستشار الدولة)

(٢) فإن لم يوجد من بين المرشحين صاحب مؤهل أعلي توافرت له كل شروط التعيين ، يجري تعيين الحاصل علي درجات أكثر في الإمتحان المنصوص عليه في المادة التاسعة .

فإن لم يوجد ، فالحائز علي درجات أكثر في أحكام الزواج والطلاق .

وعند التساوي فيفضل حنفي المذهب ثم يكون التفضيل بطريق القرعة.

(٣) تقضي المادة ١٣من لائحة المأذونين بأنه لا يجوز الجمع بين وظيفة المأذون ووظيفة حكومية أو مهنة المحاماه أو التدريس أو أي عمل لا يتفق مع عمل المأذونية أو يمنع المأذون من مزاولة العمل فيها علي الوجه المرضي .

ومع ذلك يجوز لوزير العدل عند الإقتضاء أن يرخص في الجمع بين المأذونية أو أي عمل أخر إذا كانت المأذونية في جهة من جهات مركز عتيبة والواحات البحرية ومحافظات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الجنوبية والغربية ولم يتيسر تعيين من يتفرغ للمأذونية .

وأخذا من النص المتقدم ، فإن المأذون الذي خير بين وظيفة المأذونية والعمدية ، وأصر علي الجمع بين الوظيفتين يفصل من وظفة المأذونية [١] .

كما لا يجوز بين طالب علم التخصص والمأذونية [٢] .

وأن المأذون الذي اختار التدريس ، لا يقبل منه العدول لاختياره المأذونية[٣].

تلقت الإدارة العامة للمحاكم بوزارة العدل العديد من الشكاوي والتي يتساءل فيها مرسلوها عن مدي جواز الجمع بين المأذونية وحرفة القبانة، وهل تخضع الأخيرة للحظر الوارد بالمادة ١٣ من لائحة المأذونين، وأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١.

وإذاء ما تقدم فقد استطلعت الوزارة القسم الاستشاري للفتوي والتشريع

---

(١) كتاب الوزارة رقم .١٨١ لمحكمة الاسكندرية في ١٩٣٦/٤/٤ .

(٢ كتاب الوزارة رقم .٦.٢ لمحكمة طنطا في ١٩٣٣/١١/٢٥ .

كتاب الوزارة لمحكمة قنا برقم ٦٥١٢، ولمحكمة مصر برقم .٦٥٨ المبلغ لهما في ١٩٤٦/٢/٢٨.

(الجمعية العمومية بمجلس الدولة) الرأي عن مدي إنطباق الحظر الوارد بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ والمادة ١٣ من لائحة المأذونين علي حالة المأذونين الذين يجمعون بين وظيفة المأذونية وحرفة القبانة .

وقد أفادت إدارة الفتوي بكتابها رقم ٨٠/٢/٢١ بأنه يتعين التفرقة بين حالة ما إذا كان المأذون يباشر حرفة القبانة لحسابه الخاص باعتباره رب عمل ، وحالة ما إذا كان يباشر تلك الحرفة لحساب الغير باعتباره تابعا أو أجيرا. ففي الحالة الأولي لا يعتبر المأذون جامعا ، ومن ثم لا يخضع للحظر المشار إليه.

أما في الحالة الثانية فيطبق الحظر علي المأذون ويعتبر جامعا ، ومن ثم يخضع للحظر الوارد بأحكام القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ والمادة ١٣ من لائحة المأذونين.

لذلك - تري الوزارة تأسيسا علي ما سبق إيضاحه مناظرة المأذونين الذين يجمعون بين المأذونية وحرفة القبانة وتخييرهم بين أيهما وخلال الأجل الذي تحدده دوائر الأحوال الشخصية بالمحكمة لبتم فيه الإختيار - وفي حالة تقاعس المأذون عن الإختيار خلال المدة الممنوحة له يعتبر مفصولا من عمله ، مع مراعاة ما تقضي به أحكام المادة ٤٧ من لائحة المأذونين[1].

وبالنسبة لمدي انطباق أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ علي قراءة سورة الكهف بوزارة الأوقاف ، فإن هذا الموضوع عرض علي الجمعية العمومية بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ١٩٦٤/٢/٢٦ فأستبان لها أن المادة

---

(١) كتاب دوري رقم ١ سنة ١٩٧٢ المبلغ من إدارة المحاكم إلي رؤساء المحاكم الإبتدائية في ١٩٧٢/٢/٦ بشأن تخيير من يجمع بين حرفة القبانة ووظيفة المأذونية .

الأولي من القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ تنص علي أنه لا يجوز أن يعين شخص في أكثر من وظيفة واحدة ، سواء في الحكومة أو المؤسسات العامة أو في الشركات أو الجمعيات أو المنشأت الأخري .

ويستفاد من هذا النص أن الوظيفة في مفهومه هي وعاء لخدمة مستقرة في جهة من الجهات التي ردت في النص نظير قيامها . فالعبرة في الوظيفة هي بالخدمة ذاتها لا بالشخص الذي يقوم بالخدمة . فطالما كانت الخدمة أو العمل موقوتا بطبيعته ، فلا يمكن اعتباره وظيفة في المعني الذي قصد إليه النص . وأما عن استقرار الخدمة فالعبرة هو استقرار الوظيفة في كيان الجهة التي تقدم الخدمة استقرارا يؤكد لزومها للجهة كعنصر من عناصر تحقيق الغرض الذي تستهدفه وتسعي إليه . هذا عن الوظيفة . أما عن التعيين فإن إستعمال المشرع لكلمة (يقين) يدل في ذاته علي أن المشرع فصل معني أخص من مجرد إسناد الوظيفة إلي الشخص وليس كل من تسند إليه وظيفة يعتبر معين فيها ، وإنما قصد المشرع أن تكون خدمة الشخص خالصة للجهة التي يعمل فيها .

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع علي أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦. بتنظيم المقارئ أن عمل المقرئ لا يشغل وقت صاحبه علي وجه منتظم ، ولا يستغرق وقت صاحبه علي وجه منتظم ، ولا يستغرق جهده ونشاطه الأساسي . إذ نصت المادة ٢٤ من ذلك القرار علي أن تنعقد المقارئ الحالية الموجودة قبل صدور هذا القرار في الأيام والأماكن والأوقات التي تحددها إدارة شئون القرآن لمدة ساعتين في الأسبوع علي الأقل - وقد جاء في مذكرة وزارة الأوقاف أن الوزارة حددت وقت القراءة بجعلها اسبوعيا لمدة ساعتين علي لاأقل من بعد عصر يوم من أيام الأسبوع ، ومن ثم فقراءة القرآن ليست خدمة مستقرة

تؤدي لوزارة الأوقاف أو الأوقاف الأهلية أو شخص من الأشخاص .

ومن حيث أنه ترتيبا علي ذلك فإن القانون رقم ١٢٥ السنة ١٩٦١ لا تنطبق أحكامه علي قراءة سورة الكهف بوزارة الأوقاف لتخلف شروط انطباقه ، ولا جناح عليهم إن جمعوا بين قراءة القرآن في مقارىء الوزارة والعمل في أية وظيفة أخري في الحدود والقيود التي نص عليها القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦. المشار اليه [١].

وطبقا لنص المادة ١٣ من لائحة المأذونين لا يجوز الجمع بين وظيفة المأذون ووظيفة حكومية أو مهنة المحاماه أو التدريس أو أي عمل لا يتفق مع عمل المأذون.

ومفهوم هذا النص أن المشرع حرم الجمع بين وظيفة المأذون وما تقدم ذكره، ومقتضي ذلك لا يصح للمرشح أن يجمع بين وظيفة المأذونية ووظيفة أخري في آن واحد .

ويستتبع ذلك أن يكون المرشح للمأذونية عند التصديق علي قرار تعيينه من السيد الوزير صالحا لهذا التعيين النهائى ، بأن يستقيل نهائيا من الوظيفة التي كان يشغلها وتتعارض مع تعيينه كمأذون ، بحيث إذا صدر القرار بالتصديق علي التعيين لا يكون له أية وظيفة أخري سوي المأذونية .

لذلك وجب التأكد أن المأذون الذي يشغل وظيفة أخري عند ترشيحه أنه أستقال من تلك الوظيفة قبل التصديق علي قرار تعيينه ، وإرفاق ما يدل على

---

(١)فتوي مجلس الدولة (القسم الاستشاري للفتوي والتشريع الجمعية العمومية) ، المرسلة لوزارة الأوقاف في ١٩٦٤/٣/٩.

الإستقالة بمسوغات التصديق علي القرار.

وأكدت المادة ٤٧ من لائحة المأذونين الواردة في الباب الرابع ضمن الفصل الثاني من لائحة المأذونين علي وجوب الإستقالة عند الجمع بقولها علي كل من يجمع بين عمل المأذونية وأي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر أن يختار أيهما في خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وعليه أن يرسل إخطارا كتابيا بذلك إلي رئيس المحكمة الإبتدائية الشرعية المقيم في دائرته في خلال المدة المذكورة ، علي أن يرفق بالإخطار ما يثبت أنه لم يعد يمارس أي عمل من تلك الأعمال إذا اختار المأذونية ، فإن انقضت المدة المشار إليها دون وصول الإخطار بالإختبار عد مفصولا من عمله كمأذون ، وذلك مع عدم الإخلال بما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ١٣ .

ويستثني من هذا الحكم ومن حكم الفقرة الأولي من المادة ١٣ المأذونين الذين يجمعون وقت صدور هذا القرار بين وظيفة المأذون ووظائف التدريس الإمامة أو الأذان بالمساجد ويبق لهم حق مزاولة هذه الوظائف .

اطلعنا علي كتاب إدارة المحاكم الشرعية الذي تستطلعون فيه الرأي عما إذا كانت وظيفة المأذون تتعارض مع الأشتغال بالتجارة من عدمه - ونفيد بأن أحكام محكمة القضاء الاداري قد استقرت علي اعتبار المأذون موظفا عاما يقوم بوظيفة موثق رسمي للعقود في الحدود المقررة له ولا يؤثر في ذلك أنه لا يتقاضي راتبا من خزانة الدولة ، لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة أو شرطا من الشروط الواجبة في اعتبارها .

وبما أن قوانين العاملين بالدولة (المتعاقبة) تحرم علي الموظف مزاولة الأعمال

التجارية من أي نوع كانت - وقد جاءت بصفة قاطعة في هذا التحري، بما يدل علي عدم جواز الإذن للموظفين في مزاولتها .

وبما أن المادة ١٣ من لائحة المأذونين الصادرة في ٤ يناير ١٩٥٥ بقرار من وزير العدل قد قضت بعدم جواز الجمع بين وظيفة حكومية أو مهنة المحاماة أو التدريس أو أي عمل لا يتفق مع عمل المأذونية أو يمنع المأذون من مزاولة العمل فيها علي الوجه المرضي.

ونظرا لأن الإشتغال بالتجارة من الأعمال التي لا يتفق مع عمل المأذونية والتي يترتب عليها منع المأذون من مزاولة عمل وظيفته علي الوجه المرضي، فمن ثم يسري عليها حكم الحظر الوارد في النص المذكور، وبالتالي - نري عدم جواز مزاولة المأذون للأعمال التجارية[1]

(١)كتاب مجلس الدولة - شعبة الشئون الداخلية والسياسية لوزارة العدل - رقم ٧٣٣ - في ١٩٥٥/٩/٢٧.



الفرع الخامس

احكام الضمان الذي يقدمه المأذون

تنص المادة ١٤ من لائحة المأذونين المعدلة بقرار وزير العدل المنشور بقرار الوقائع المصرية في ١٩٦١/٩/١١ - بالعدد ١٢ - بأنه يجب علي المأذون أن يقدم إلي المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضمانا قيمته مائة جنيه طبقا لأحكام المنصوص عليها في لائحة صندوق التأمين الحكومي المصدق عليها من مجلس الوزارة بتاريخ ٨ فبراير ١٩٥٠.

وبتاريخ ١٩٦١/٨/٣١ صدر القراران الوزاريان بتعديل المادة ١٤ من لائحة المأذونين والمادة ١١ من لائحة الموثقين المنتدبين - يوجبان علي المأذون والموثق المنتدب - بأن يتدم كل منهما إلي المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضمانا قيمته ١٠٠ جنيه ، طبقا للأحكام المنصوص في لائحة صندوق التأمين الحكومي المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ فبراير ١٩٥٠ ويعمل بهما من تاريخ نشرهما . وقد نشرا بالوقائع المصرية بالعدد ٧٣ بتاريخ ١١ سبتمبر ١٩٦١ .

برجاء التنبيه علي أقلام حسابات المحكمة الكلية والمحاكم الجزئية التابعة لها وأقلام الأحوال الشخصية للمصريين إلي تنفيذه بكل دقة وعناية وإبلاغه إلى جميع المأذونين والموثقين المنتدبين التابعين لدائرة المحكمة، دون أستثناء المأذونين والموثقيين المنتدبين بجهات عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظة سيناء والصحراء الجنوبية والغربية[1].

(١)منشور وزارة العدل إلى المحاكم الجزئية وأقلام الحسابات بالمحاكم الكلية رقم٧٤/٦/٢١(٣٣٧٥) في١٩٦١/٩/٢٤بتعديل المادة\ ١٤ من لائحة المأذونين والمادة ١١ من لائحة الموثقين المنتدبين.

وتفيد الوزارة (العدل) - عما يجب اتباعه بعد صدور منشورها بتاريخ ١٩٦١/٩/٢٤ الخاص برسوم ضمان المأذونين - أن هذا المنشور لا يغير من الوضع الحالي شيئا، وفقط نص المنشور علي أن الرسوم التي تسدد كل سنة قدرها ٦٠ مليما هي عن ضمانه مالية قدرها ١٠٠ مائة جنيه طبقا لنص اللائحة .

فالمرجو تفهيم أقلام كتاب المحاكم بذلك والتنبيه عليهم بتفهيم المأذونين والموثقين المنتدبين بأن رسم الضمان الذي يسدد كل سنة هو ٦٠مليما كما هو عليه العمل من قبل وإلي الآن[1].

وتفيد الوزارة (العدل) بأن المنشور سالف البيان لا يغير من الوضع الحالي شيئا، وفقط نص المنشور علي أن الرسوم التي تسدد كل سنة قدرها ٦٠مليما هي عن ضمانة مالية قدرها ١٠٠ مائة جنيه طبقا لنص اللائحة [2].

وتقضي المادة ٥٤ من لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد من موظفي الحكومة ومستخدميها الصادرة بقرار مجلس الوزراء في ١٩٥٠/٢/٨ والكتب الدورية الصادرة في شأنها،أن ترسل كل وزارة أو مصلحة إلي حسابات مصلحة التأمين بوزارة الإقتصاد مباشرة في المدة الثالثة من شهر يونية وديسمبر من كل عام بيانا بأسماء السادة الموظفين الذين يراد ضمانهم خلال الستة شهور التالية علي صورة النموذج. ويعد هذا البيان من أربع صور تحتفظ الجهة بصورة للرجوع إليها عند الإقتضاء ، وترسل الثلاث

---

(١) كتاب التفتيش الإداري بوزارة العدل المؤرخ في نوفمبر ١٩٦١ إلي مفتش أقلام الأحوال الشخصية بمنطقة الزقازيق .

(٢) كتاب كالسابق إلي محكمة سوهاج في نوفمبر ١٩٦٨.

نسخ الأخري إلي الوحدة الحسابية بمصلحة التأمين - وذلك مع حافظة سداد مستقلة اذا كان السداد بمقتضي شيكات.

ونظرا لأن كثيرا من الجهات تتأخر في إرسال نماذج الضمان إلي الوحدة الحسابية بمصلحة التأمين إلي ما بعد فترة الضمان - وقد ترتب علي ذلك في بعض الأحيان إنتهاء المدة المطلوب الضمان عنها قبل اعتماد النماذج الخاصة بها - كما قد لوحظ عند مراجعة نماذج ضمان أرباب العهد الخاصة ببعض الجهات أن رسوم الضمان تحصل علي عدة فترات خلال الستة أشهر التي حددتها اللائحة - الأمر الذي يضاعف عبء العمل بالنسبة لموظفي الوزارة وصالحها ، وكذلك بالنسبة لموظفي الصندوق ، فضلا عن إرتباك العمل وتأخر إعتماد النماذج عن المواعيد المحددة لها[1].

وبناء علي ما تبين من امتناع شركات التأمين من إستخراج ضمانات للمأذونين نظير قيامهم بأعمال وظيفة المأذونية - خوبرت مصلحة التأمين (إدارة صندوق الضمان وزارة المالية) في ذلك فأشارت بأن تطبيق أحكام لائحة صندوق الضمان والتأمين الحكومي علي المأذونين بإعتبارهم من أرباب العهد الحكومية ، وأن يحصل من كل منهم نظير ضمانته رسم ضمان قدره ٦٠ مليما سنويا بإعتبار خمسة مليمات عن كل شهر [2].

---

(١) كتاب دوري رقم ٣ لسنة١٩٦٣ من مصلحة التأمين (صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد مؤرخ في ١٩٦٣/٥/٥.

(٢) كتاب دوري رقم ٤٧٤ في ١٩٥١/١/٢٩.



الفصل الثالث

قواعد نقل المأذونين

وردت أحكام نقل المأذون في أربع مواد من لائحة المأذونين - هي المواد :

٢ فقرة (د)

و٤ فقرة ٣ و ٥

و٦ فقرة ٢

و١٢

فقد نصت المادة ٢ (د) من لائحة المأذونين علي أن دائرة الاحوال الشخصية بالمحكمة الإبتدائية تختص بالنظر في المسائل الآتيه:

أ - ....

ب - ....

جـ -........................

د - تعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالاتهم ونصت المادة ٤ من اللائحة علي أن :

« يرشح المأذون من أهل الجهة المراد التعيين فيها أو النقل إليها ...

وفي حالة تزاحم طالب التعيين مع طالب النقل تجري الأفضلية بينهما طبقا لنص المادة ١٢ من هذه اللائحة ... »

وتقضي المادة ٦ من لائحة المأذونين ، بأنه :

« إذا لم يرشح في جهتمن يصلح أن يكون مأذونا وكان أعمال مأذونية تلك الجهة قليلة، جاز للدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية إنه تقرر ضم أعمال مأذونية تلك الجهة إلي مأذونية جهة أخري ، ولا ينفذ هذا القرار إلا بعد تصديق وزير العدل عليه.

فإن تعذر الضم أو كانت أعمال المأذونية كثيرة جاز لوزير العدل أن يرخص في ترشيخ من يصلح أن يكون مأذونا من غير أهل الجهة مع مراعات ما تقضي به المواد ٣ و٤ و٥ »

وتقضي المادة ١٥ من اللائحة بأنه :

« إذا توفي المأذون أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب ، فلقاضي المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله إلي مأذون أقرب جهة وذلك حتي يعين بدله أو يعود المأذون إلي عمله.

وعند إنشاء مأذونية تحال أعمالها مؤقتا إلي مأذون أقرب مأذونية لها إلي أن يعين لها مأذون وإذا طلب الأهاليّ إحالة أعمال مأذونيتهم إلي مأذون جهة بعيدة ، أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره ، يعرض الأمر علي الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية لتصدر قرارا بذلك »

وبناء علي النصوص ، فوزارة العدل تقرر[1] عدم جواز نقل مأذونين بطريق البدل - وقد جاء بكتاب الوزارة ما يلي :

(١) كتاب وزارة العدل في ١٩٦٦/٣/١٣ لمحكمة المنيا الإبتدائية ، ومثله لمحكمة دمياط الإبتدائية..

« .. نرسل مع هذا ملف المادة رقم ٢٠ سنة ١٩٦٥ مأوذنين بنقل مأذونين بطريق البدل المرفق بها قرار المحكمة الصادر بتاريخ ١٣ يناير١٩٦٦ بشأن نقل المأذون (......................) إلي ناحية (...........) بعد أن كان مأذونا لناحية (...........)، ونقل المأذون (........................) إلي ناحية (........................) بعد أن كان مأذونا لناحية (...........) فأجابتهما المحكمة لرغبتهما في النقل كل إلي مأذونية الآخر.

نفيد (الوزارة) بأن لائحة المأذونين قد نظمت أحكام نقل المأذونين في مادتين منها :

الأولي - هي المادة رقم ٢ فقرة (د) والتي نصت علي أن دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الإبتدائية تختص بالنظر في نقل المأذونين .

الثانية - هي المادة رقم ٤ والتي نصت علي أن يرشح المأذون من أهل الجهة المراد التعيين فيها أو النقل إليها - وأن يكون الترشيح بناء علي طلب عشرة أشخاص علي الأقل من أهل الجهة المسلمين ، ويعتبر طالب النقل كمرشح جديد فيما يتعلق بطلب الترشيح المنصوص عليه فيه الفقرة الأولي . وفي حالة تزاحم طالب التعيين مع طالب النقل تجري الأفضلية بينهما طبقا لنص المادة ١٢ من تلك اللائحة .

وبما أن مفاد هذين النصين عدم جواز نقل المأذونين بطريق التبادل فيما بينهم ، ذلك أن طبيعة وظيفة المأذون في أصلها لا تسمح بنقل شاغلها من مأذونية إلي أخري ، باعتبار أنه يشترط في المأذون أن يكون من أهل المأذونية ، وأن يكون له مقر ثابت فيها (المادتان ٤ ، ٦ فقرة ٢ من اللائحة) . علي أنه لجواز

أن يكون المأذون طالب النقل ليس من أهل المأذونية التي يطلب النقل منها إذا كان تعيينه تم طبقا للمادتين ٤ فقرة ٥ و٦ فقرة ٢ من اللائحة أو لجواز ألا يتقدم أحد من أهل المأذونية الشاغرة فيها مما يجوز معه ترشيح سواه من غير أهلها عملا بالمادة ٤ فقرة ٥ من اللائحة . لقد أجازت الائحة للمأذون أن يتقدم بطلب نقله إلي مأذونية شاغرة خروجا علي الأصل السابق بيانه - وهو أن وظيفة المأذون في أصلها لا تسمح بنقل شاغلها من مأذونية إلي أخري - ويضاف إلي ما تقدم أن اللائحة عندما أجازت للمأذون أن يطلب نقله اعتبرت هذا الطلب بمثابة طلب ترشيح من جديد أي تعيين جديد وذلك بنص الفقرة ٣ من المادة ٤ والتي قررت أيضا أنه في حالة التزاحم بين طالب النقل وطالب التعيين تجري الأفضلية بينهما طبقا لنص المادة ١٢ من اللائحة . ولا يمكن تعليل هذا الحكم إلا علي أساس أن طالب النقل لا يجوز تقديمه إلا في حالة خلو المأذونية المطلوب النقل إليها . ويؤيد ما سبق أن اللائحة عندما تعرضت لبيان أحكام نقل المأذونين أنه وردت في مقام الترشيح للمأذونيات علي الوجه الموضح بالمادة الرابعة ، من غير المقبول أن يرشح أهالي الجهة شخصا للمأذونية إلا بعد خلوها .

وتأسيسا علي ذلك ، رأت الوزارة عدم الموافقة علي القرارات الصادرة من المحاكم في مواد نقل المأوذنية بطريق التبادل » .

إذا خلت وظيفة مأذون وطلب آخر نقله إليها ، كما طلب آخرون تعيينهم فيها ، فلا ينظر لطلب النقل إلا إذا تحقق أمران :

الأول - أن يكون لدي طالب النقل مؤهلات طالب التعيين .

الثاني - أن يقدم طلب التقل ما يثبت الضرورة التي دعته إلي طلب النقل[1].

وكانت بعض المحاكم جرت - في طلب النقل والتعيين - علي عدم الإعتداد بطلبات نقل المأذونين ، مادام بعض المرشحين جائزا للشروط الواردة في المادة الثالثة من لائحة المأذونين بلا مقارنة بين المؤهلات العلمية بين الفريقين وبلا تقدير للمران والخبرة التي كسبها طالب النقل في حياته - كما أن المحاكم قد أختلفت في الترجيح بين الشهادات العلمية . ومن الواضح أن عدم الموازنة بين المؤهلات العلمية مخالف لكتاب الوزارة رقم ٥٥٨٠ المنشور في ١٩٣٣/١١/٩ .

كما أن عدم تقدير الخبرة العملية مما ينافي مصلحة العمل ولا يتفق ومصلحة المأذون الشخصية .

ولذا تري الوزارة أن يراعي في نقل وتعيين المأذونين ما يأتي :

أولا - أن يرجح طلب النقل علي طلب التعيين مادام طالب النقل مساويا لطالب التعيين في المؤهلات العلمية .

ثانيا - أن يرجح في الشهادات العلمية شهادة العالمية مع إجازة القضاء الشرعي علي سواها ، والحاصلون علي شهادة واحدة يرجح بينهم بالترتيب في الإمتحان أو بما يظهر للجنة (الدائرة) من المرجحات ، وعند التساوي يكون الترجيح بينهم بالقرعة . نبلغكم ذلك ، وتبلغ به المحاكم الجزئية بالدائرة لاتباعه[2].

---

(1) كتاب دوري رقم ٥٥٨٠ في ١٩٣٣/١١/٩

(2) منشور رقم ١٣ في ١٩٤٢/٩/٩.

ولقد أطلعت الوزارة علي ماجاد بكتاب محكمة الإسكندرية رقم ٤١ بشأن أخذ الرأي فيما إذا كان قاضي محكمة رشيد الشرعية يملك إحالة أعمال مأذونية (...........) مركز رشيد الذي سافر مأذونها لأداء فريضة الحج علي مأذون ناحية (...........) التي هي أقرب جهة بعد أن اعتذر مأذون أقرب جهة لمرضه ، أو أن ذلك من إختصاص لجنة (دائرة) المأذونية.

نفيد بأنه إذا تعذرت الإحالة علي الجهة الأقرب تعتبر الجهة التي تليها هي أقرب جهة ، وتكون الإجالة عليها من إختصاص القاضي الجزئي [1]

وتوجب الإدارة العامة للمحاكم (قسم المأذونين والموثقين) إمتحان طالب النقل مع طالب التعيين إذا كان كل مهما لا يحمل مؤهلا- وذلك في كتاب الإدارة العامة إلي السيد المستشار رئيس محكمة أسيوط الإبتدائية ، بكتابها الذي ورد فيه [2] :

(نفيد مع هذا مادة المأذونين رقم ١٩ /١٩٥٩ الواردة للوزارة بتاريخ ١٩٦٢/٤/٥ بكتاب المحكمة رقم ٦٣٢ بطلب التصديق علي قرار المحكمة الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢. بنقل الشيخ (...........) مأذون (...........) إلي مأذونية ناحية (...........) مركز منفلوط - ونفيد بأنه تبين من بحث الأوراق أن المحكمة أجرت المفاضلة بين طالب التعيين وطالب النقل علي أساس المجموع الكلي لدرجات الإمتحان ، وبإعتبار أن كلا منهما لا يحمل مؤهلا من المؤهلات المنصوص عليها في اللائحة ، مع أن الثابت من الأوراق أن طالب التعيين قد انفرد بأداء الإمتحان المعقود لهذه المأذونية .

(١) كتاب الوزارة رقم ٤٧٥. المبلغ لمحكمة الاسكندرية في ١٩٢٩/٦/٣ .

(٢) كتاب إدارة المحاكم إلي محكمة اسيوط الابتدائية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٠.

ومن حيث أن المادة ٤ فقرة ٤ من لائحة المأذونين نصت علي أنه في حالة تزاحم طالب التعيين مع طالب النقل تجري الأفضلية بينهما طبقا لنص المادة ١٢ من هذه اللائحة التي نصت علي تفضيل حامل المؤهل الأعلي أو الحائز علي درجات أكثر في الإمتحان .

ومن حيث أن مفاد هذا النص أنه إذا لم يكن لطالب النقل أفضلية من حيث المؤهل ، فإنه يتعين إجراء امتحان بينه وبين باقي المرشحين ، ولا يسوغ الرجوع إلي الإمتحان الذي سبق أن أداه لغير هذه المأذونية لاختلاف الظروف والزمان.

لهذا تري الوزارة التفضل بالتنبيه إلي عرض المادة علي الدائرة المختصة بالمحكمة لإجراء الإمتحان بين طالب النقل وباقي المرشحين لهذه المأذونية طبقا لنص اللائحة ، وبعد استيفاء الأوراق تعاد إلي الوزارة مشفوعة بما تراه الدائرة المختصة في هذا الشأن كالمتبع ....).

وتنص المادة ١٦ من لائحة المأذونين علي أنه :

« عند إحالة عمل مأذون أخر إحالة مؤقتة تسلم إليه دفاتر المأذونية المحالة لاستعمالها ، فإن كانت الإحالة بسبب ضم المأذونية يلغي ما يكون موجودا من القسائم البيضاء في دفاتر المأذونية المضمومة » .

وتنص المادة ١٧ من لائحة المأذونين علي أن :

« تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفا لكل مأذون يحتوي علي طلبات الأجازة والترخيص بها واخطارات الغياب وقرارات الإحالة المؤقتة والإخطارات الواردة من المحكمة الكلية في شأن الشكاوي والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة ».



الباب الثاني

إختصاص المأذونين

الفرع الأول

اختصاص المأذون بتوثيق العقود والإشهادات بين المصريين المسلمين

المقرر بنص المادة ١٨ من لائحة المأذونين أن المأذون هوالمختص دون غيره بتوثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق علي ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين .

ومع ذلك فللعلماء المقيدة أسماؤهم في أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة العقد بحضور المأذون الذي يتولي توثيق العقد بعد تحصيل رسمه .

وعلي المأذون في هذه الحالة أن ينبه من يلقن صيغة العقد إلي ما قد يوجد من الموانع ، فإن لم يقبل امتنع المأذون عن توثيق العقد وأخطر المحكمة فورا بذلك .

ومؤدي ذلك أن المأذون هو الذي يختص وحده بإجراء عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق علي ذلك فيما بين المصريين المسلمين .

وفي هذه الحالة علي المأذون تنبيه العالم الملقن إلي ما قد يوجد من الموانع ، فإن لم يقبل امتنع المأذون عن توثيق العقد وأخطر المحكمة فورا بذلك[1] .

---

(١) منشور الوزارة رقم ٣٢ المبلغ للمحاكم في ١٩٢١/٥/٥.

وقد استفهم بعض المحاكم عما إذا كان يسوغ للمأذون إثبات الرجعة في العدة للأزواج الذين طلق عليهم للأعسار أو لا يجوز إلا إذا قدم المراجع ما يدل علي جواز مراجعته زوجته ، وعما إذا كان إثبات القدرة علي الانفاق يكون بحكم قضائي أن يشكل إداري ، وهل يكفي لصحة المراجعة موافقة الزوجة عليها أم لا . وبما أن الوزارة لا تري مانعاً من تخويل المأذونين حق مباشرة الرجعة من هؤلاء الأزواج متي طلبوا ذلك منهم - ولمن ينازع فيها بعد ذلك أن يرفع الأمر إلي المحكمة للفصل فيما يقتضيه المنهج الشرعي - فعلي المأذونين إتباع ذلك.

الفرع الثاني

لا يختص المأذون بتوثيق العقود والإشهادات إذا كان أحد الزوجين أجنبيا أو غير مسلم

وتنص المادة ١٩ من لائحة المأذونين علي أنه لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج إذا كان أحد الطرفين فيه غيرمسلم أو أجنبي الجنسية .

وبناء علي هذا النص فلا يجوز للمأذون أن يوثق العقد إذا كان أحد طرفيه غير مسلم أو كان أجنبي الجنسية .

وعلي ذلك فإن تقدم للمأذون مسلم مصري وكتابية مصرية ، أو مصري مسلم وروسية مسلمة - وطلبوا توثيق عقدي كل منهم ، فلا يجوز للمأوذن توثيق العقد ، لأن المختص بتوثيقه في هذه الحالة هو مكتب الشهر العقاري

وكذلك لا يجوز للمأذون أن يباشر عقد زواج المصري المسلم على العراقية ، وليس له كذلك أن يباشر عقد زواج السعودي المسلم علي العراقية المسلمة ، أخذا بنص المادة ١٩ من لائحة المأذونين .

أما غير ذوات الدين السماوي من عبدة الأصنام والحيوان والأجرام السماوية والنار وما إلي ذلك فلا يجوز للمأذون ولا للشهر العقاري إجراء عقد زواجهما أما المسموح للشهر العقاري توثيق عقدها من النساء هن اليهوديات والمسيحيات في حالة زواج أيهن بمصري مسلم .

علي أن لا ننسي قول الله تبارك وتعالي :« ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ».

الفرع الثالث

المأذون المختص بتوثيق عقد الزواج أو قيد الطلاق أو الرجعة. والجهة التي تحدده.

نص المادة ٢٠ من لائحة المأذونين بأنه إذا أختلف محل إقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد مأذون الجهة التي بها محل إقامة الزوجة ، وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها في غير دائرته . ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا علي أن يوثق العقد مأذون آخر، وفي هذه الحالة يشترط لقيام هذا المأذون بذلك أن تقدم له شهادة من المحكمة الجزئية الشرعية المقيمة في دائرتها الزوجة بأن التحريات دلت علي عدم وجود مانع شرعي أو قانوني .

وإذا لم يكن للزوجة محل إقامة ثابت ، جاز أن يتولي العقد مأذون الجهة التي تكون بها وقت طلب العقد

والمأذون المختص بقيد الطلاق هو مأذون الجهة التي يقيم بها المطلق ، إلا إذا اتفق الطرفان علي قيده بمعرفة مأذون آخر.

والمأذون المختص بقيد الرجعة هو المأذون الذي يختاره الزوج.

وقد تضمن النص المتقدم أحكاما في الحالات التالية :

اولا - في شأن توثيق عقود الزواج

يفرق في شأن توثيق عقود الزواج واختصاص المأذون بإجرائها ، بين الحالات والأحام التالية :

١ - حالة اختلاف محل إقامة طرفي عقد الزواج ، فالمختص بتوثيق العقد هو مأذون الجهة التي يقع فيها محل إقامة الزوجة .

وللمأذون أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها في غير دائرته .

٢ - حالة ما إذا اتفق الطرفان علي أن يوثق العقد مأذون آخر - ففي هذه يجوز لهذا المأذون الآخر توثيق عقد زواجهما ، شريطة أن تقدم له شهادة من المحكمة الجزئية الشرعية (للأحوال الشخصية للولاية علي النفس) التي تقيم الزوجة في دائرتها ، يتضمن أن التحريات دلت علي عدم وجود مانع شرعي أو قانوني .

٣ - حالة ما إذا لم يكن للزوجة محل إقامة ثابت -ففي هذه الحالة يجوز أن يتولي عقد الزواج مأذون الجهة التي تكون بها وقت طلب العقد.

وقد جاء بكتاب وزارة الحقانية لمحكمة الإسكندرية في ٢٧/ ١٩١٧/١ ، ردا علي كتابها الذي تستفهم فيه عن المحل الذي يعتبر محل إقامة للزوجة ، هل هو محل الزوجة أو الوكيل - تفيد الوزارة بأن المعتبر في الإختصاص لعقد الزواج هو محل إقامة الزوجة لا وكيلها .

وللمأذون الذي أراد أن يباشر عقد زواج أمرأة تقيم في دائرة اختصاصه بمنزل خارج عن هذه الدائرة ، سواء وجدت فيه المرأة حين العقد أو لم توجد لا يحتاج إلي إذن من المحكمة بالانتقال إلى ذلك المكان ، لأنه هو المأذون المختص بإجراء هذا العقد طبقا للمادة ٢٠ من لائحة المأذونين [١] .

ثانيا - في شأن قيد إشهادات الطلاق

وفي هذا الشأن تضمن النص حالتين :

١ - حالة يختص فيه مأذون الجهة التي يقيم بها المطلق بقيد إشهاد الطلاق .

٢ - حالة اتفاق الطرفين علي أن يتولي مأذون آخر قيد طلاقهما .

ثالثاً - في شأن قيد إشهادات الرجعة:

كما تنص المادة ٢٠ من لائحة المأذونين علي أن قيد إشهاد الرجعة يختص بإجرائه المأذون الذي يختاره الزوج .

---

(١) كتاب الوزارة رقم ٥٨٤٧ لمحكمة الاسكندرية في ١٩٢٩/٧/٩.



الباب الثالث

واجبات المأذونين

تقع علي عاتق المأذون واجبات يتعين عليه الإلتزام بها ، بعضها واجبات عامة، وبعضها خاص بعقود الزواج ، وبعضها خاص باشهادات الطلاق، وتلك الواجبات الثلاثة نصت عليها لائحة المأذونين في المواد من ٢١ حتي المادة ٤٢ ومخالفتها يعرض المأذون إلي جزاء تأديبي اداري تنزله به دائرة المأذونين أو القاضي الشرعي الجزئي بحسب جسامة الإخلال وهناك نوع رابع من الواجبات نص عليها القانون رقم . . ١السنة ١٩٨٥ المعدل لبعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية -[1] وأن الإخلال بهذا النوع الأخير من الواجبات يعرض المأذون للمحاكمة الجنائية.

ونتناول هذه الواجبات بمختلف أنواعها في الفصول الأربعة التالية :-

---

(١) تراجع أحكام القانون . . ١ لسنة ١٩٨٥ في ثلاث كتب لنا ، هي : أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية - ط ١٩٨٩ - الطبعة السابقة ، وشرح قانون الأحوال الشخصة ط ١٩٨٩وشرح قانون الأحوال الشخصية للمسلمين - ط ١٩٩٣.



الفصل الأول

واجبات المأذونين العامة

تناولت تقعيد هذه الواجبات العامة المواد من ٢١ حتي ٣٢ب من لائحة المأذونين وقد جري نصها كما يلي :

اولا - في شأن مقر المأذون . وغيابه :

نصت المادة ٢١ من لائحة المأذونين علي أنه :

«علي المأذون أن يتخذ له مقرا ثابتا في الجهة التي عين فيها ، وليس له أن يغيب عن هذه الجهة أكثر من ثلاثة إلا بعد الترخيص له في ذلك من قاضي المحكمة (الشرعية) الجزئية التابع لها ، وفي هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال إليه أعمال المأذونية . فإذا تغيب لمدة تقل عن ذلك وجب عليه أن يخطر المحكمة بتغيبه وبعودته .

وإذا غاب بدون إخطار أوغاب أكثر من ثلاثة أيام دون ترخيص ، عرض أمره علي الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية للنظر في شأنه» .

والمستفاد من هذا النص أن :

١ - مقر المأذون ، ويطلق علي في العمل (مكتب المأذون الشرعي)، ويتعين أن يكون للمأذون مقر ثابت في جهة مأذونيته ، حتي يسهل علي طالبي الزواج (أو الطلاق ، أو المراجعة) الإهتداء إليه .

٢ - غياب المأذون عن مقره (مكتبه) - ففيه أحكام :

أ - إذا كان الغياب لمدة تقل عن ثلاثة أيام ، فعلي المأذون أن يخطر

المحكمة الجزئية (الشرعية) بتغيبه وبعودته .

ب - أما إذا كان غيابه لمدة تزيد علي ثلاثة أيام فلا يجوز له ذلك إلا بعد الترخيص له في ذلك من قاضي المحكمة الجزئية (الشرعية) التابع لها المأذون. وفي هذه الحالة يجب علي المأذون أن يقوم بتسليم دفاتره للمحكمة المذكورة ، لكي تسلمها للمأذون الذي تحال إليه أعمال المأذونية. والغياب لأكثر من ثلاثة أيام يكون عادة لأداء فريضة الحج أو للعلاج أو ما شابه ذلك .

جـ - أما إذا غاب المأذون عن الجهة التي عين فيها بغير إخطار المحكمة المذكورة (لمدة تزيد علي ثلاثة أيام) ، بغير ترخيص من قاضي المحكمة المذكورة ، فإن أمره يعرض علي دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الإبتدائية المشرفة علي أعمال المأذون للنظر في شأنه ، ولتوقيع عليه الجزاء الذي تراه مناسبا .

ثانيا - في شأن دفاتر المأذونين :

تنص المادة ٢٢ من لائحة المأذونين علي أن :

« يكون لدي كل مأذون دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه والرجعة وما يتعلق بكل ذلك ، والآخر لقيد الطلاق ، ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها ، وبعد إنتهاء أي دفتر يسلمه المأذون إلي المحكمة فور انتهائه بإيصال .

ويجوز عند الإقتضاء إعطاء دفتر جديد للمأذون قبل انتهاء الدفتر الأول .

ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات»

ونصت المادة ٢٣ من لائحة المأذونين علي أنه :

« إذا لم يكن بالمحكمة الكلية أو الجزئية دفاتر معدة لقيد العقود والإشهادات فللقاضي أن يأذن في إجراء العقود والإشهادات لدي مأذون جهة أخري ، وذلك بعد تقديم الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٢ ».

يظهر من عرض النصوص المتقدمة ، أن دفاتر المأذون تحكمها القواعد التالية:

١ - يقوم المأذون باستلام دفترين من المحكمة التي يتبعها ، أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه والرجعة ، وما يتعلق بهما ، والآخر لقيد الطلاق.

٢ - وفي حالة انتهاء أي دفتر يقوم المأذون بتسليمه إلي المحكمة بإيصال فور انتهائه .

٣ - ويجوز أن يسلم للمأذون دفتر جديد قبل إنتهاء الدفتر الذي بيده ، علي ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل إنتهاء الدفتر الجاري إستعماله.

٤ - ولا يجوز إستعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات .

٥ - إذا لم يكن بالمحكمة الكلية أو الجزئية دفاتر معدة لقيد العقود والأشهادات ، فللقاضي أن يأذن في إجراء العقود والإشهادات لدي مأذون جهة أخري ، وذلك بعد تقديم شهادة من المحكمة الجزئية الشرعية التي تقيم الزوجة في دائرتها تتضمن أن التحريات دلت علي عدم وجود مانع شرعي أو قانوني .

وقد استفسرت بعض أقلام كتاب المحاكم عن مدي تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من لائحة المأذونين الخاصة بعدم جواز استعمال دفاتر الزواج أو الطلاق لأكثر من خمس سنوات.

هل يكون مبدأ هذه المدة هو تاريخ تسليم هذا الدفتر من المحكمة أو تاريخ استعمال أول عقد أو إشهاد ؟

وهل إذا بقي بيد المأذون كل هذه المدة دون أن يكتب فيه شيء ، يرد الي المحكمة ليحفظ بها أو يبقي بيد المأذون؟.

وتفيد الوزارة [1] بأن نص اللائحة صريح في عدم جواز إستعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات ، والاستعمال هو العمل في الدفتر، ومن ثم يكون بدء استعمال الدفتر هوبدء العمل فيه بقيد أول عقد أو اشهاد- وبالتالي يكون عدم كتابة أي عقد أو إشهاد بالدفتر هو عدم إستعمال هذا الدفتر ، مع مراعاة المادة ٣٢ من لائحة المأذونين التي تنص علي أنه : (علي المأذون أن يقدم كل شهر دفتري الزواج والطلاق إلي المحكمة الجزئية التابع لها للمراجعة ولو لم يعمل بهما).

التنبيه إلي مراعاة ذلك في دفاتر الزواج والطلاق الخاصة بالمأذونين والخاصة بالموثقين المنتدبين.

وفي حالة فقد دفتر زواج أو طلاق تجمع القسائم البرانيات من الزوج أو الزوجة . ويقوم قلم الكتاب بتسليم صورة طبق الأصل منها لأربابها بدون رسم، وفي حالة تعذر جمع البرانيات يستعاض عنها بالرجوع إلي الجداول

(١) الكتاب الدوري رقم ٧٤-٢١ : (١٥٩٨١٦) المبلغ من الوزارة للمحاكم في ١٩٦١/٦/١٣.

السابق تقديمها من المأذون. وتدون البيانات في ورقة عادية وتختم بختم المحكمة وتوقع من الكاتب والقاضي ويؤشر عليها بأن مافيها كان رصيد عقد زواج من دفتر فقد ، وترتب هذه القسائم المجموعة أو الأوراق المكتوبة حسب تاريخ صدورها وتجلد وتحفظ بالمحكمة مكان الدفتر المفقود ويعطي رقم الحصر السابق [١].

أما الدفاتر المحروقة (أوالفاقدة) فتدون البيانات في ورقة عادية بالرجوع إلي الجداول السابق تقديمها من المأذون ، وتختم بختم المحكمة ، وتمضي من الكاتب والقاضي ويؤشر عليها بأن مافيها كان رصيد عقد حرق ، وتلصق بالدفتر[٢] .

ودفاتر الطلاق التي فقدت من المحكمة والتي استجمعت قسائمها من أرباب الشأن ، تبقي بالمحكمة بدل الرصيد المفقود ، علي أن تقوم المحكمة بتسليم صور طبق الأصل منها لأربابها بدون رسم - وأن ترتب حسب تاريخ صدورها ، وتجلد وتحفظ بالمحكمة مكان الدفاتر المفقودة ، بعد التأشير عليها بما يفيد الإستعاضة بها عن الرصيد المفقود[٣].

وقد اطلعت الوزارة علي كتاب محكمة الزقازيق رقم ١٣٤٤ والأوراق الواردة معه بشأن إشهادات الطلاق التي تلف بعض ورقها من أصول دفتر عمليه مأذون ناحية (...........) - وتوافق علي مارأته المحكمة من كتابة ماضاع

---

(١) كتاب ادارة النيابات (قسم تفتيش الأحوال الشخصية) المؤرخ ١٨/ ١٩٦٤/١٠ إلي رئيس نيابة الزقازيق الكلية بشأن الإفادة عما يتبع في إنشاء دفتر زواج بدلا من المفقود

(٢) منشور الوزارة للمحاكم رقم ١ في ١٩١٥/٢/١.

(٣)كتاب الوزارة المبلغ لمحكمة الزقازيق برقم ١٨٥٨ في ١٩٣٠/٤/٢ .

من الكلمات بسبب تآكل الأوراق علي هامش أصل كل إشهاد في الدفتر من واقع البرانيات ، والتوقيع علي ذلك من القاضي والمأذون والإشارة إلي ذلك بآخر السطر(١).

محظور استعمال دفاتر لقيد العقود غيرالدفاتر الرسمية ، مها كانت الأسباب إلا بإذن من الوزارة ، ويرخص بإعطاء دفتر جديد لمن يطلب ذلك من المأذون قبل انتهاء الدفتر الذي بيده في الأحوال التي تستدعي ذلك ، علي أن لا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول (٢).

وتري الوزارة أن المحكمة التي ليس فيها دفاتر عقود زواج، تستعمل كراسات بيضاء ، ويختم عليها قاضي المحكمة ، وترقم بأرقام متوالية وتسلم للمأذون للعمل فيها . وبعد ورود الدفاتر الرسمية يكلف المأذون بنقل العقود من الكراسات إلي الدفاتر الرسمية متوالية مرتبة بحسب تواريخها وموقعا عليها من أرباب الشأن والشهود ، ويكتب بها من الوثائق والبرانيات ما يفيد أنها دونت أولا في كراسة ، ونقلت إلي الدفاتر بأمرالوزارة ، ويكتب أيضا في الكراسات أن ما بها نقل إلي الدفتر الرسمي، وتحفظ الكراسات مع الدفاتر(٣).

وأن وثيقة عقد الزواج التي نزع رصيدها من الدفتر وألصق بدله إحدي البرانيات تبقي ويؤشر عليها بأن هذه الصورة بدل الرصيد الذي سلخ خطأ ولم يعثر عليها ، ويوقع عليه القاضي والكاتب الأول ، ثم يعطي الطالب صورة طبق الأصل(٤) .

---

(١) كتاب الوزارة لمحكمة الزقازيق في ١٩٢٣/٣/١٤ برقم ١٥٢.

(٢) منشور الوزارة رقم ٣١ المبلغ للمحاكم في ١٩٢٤/١٢/٢٧.

(٣)كتاب الوزارة لمحكمة أسيوط في ١٩٢٧/٢/٢.

(٤) كتاب الوزارة لمحكمة شبين الكوم في ١٩٥٣/٤/١٢

وأن الوزارة اطلعت علي كتاب المحكمة (طنطا) .. الخاص بفقد دفتري الزواج والطلاق .. عملية مأذون ناحية (...........) مركز(...........)، وتري النظر في رصد العقود التي قيدت بدفتر الزواج الفاقد بدفتر جديد يصرف للمأذون بعد سداد قيمته للخزينة من طرفه ، وليباشر عمله الجديد بباقي أوراقه[1].

وتقيد العقود المفقودة من الدفتر الضائع في دفتر جديد . وتقيد هذه العقود من واقع البرانيات بدون رسم من أربابها ، ويوقع المأذون ، ويؤشر من المحكمة[2].

أما بالنسبة لرصيد العقد الذي تعذرت قراءته ، فتري الوزارة حفظ إحدي برانيته بدفتر الزواج على أنهما جزء من الدفتر، وتعطي صورة طبق الأصل لمن أخذت منه البرانية علي أن يؤشر ذلك علي رصيد العقد والبرانية التي تحفظ معه ويوقع علي ذلك من قاضي المحكمة وكاتبها[3].

وبالنسبة للمأذون الذي ملأ رصيد العقد رقم ١٤ علي أنه أحد برانيتي العقد رقم ١٣ من الدفتر ، ولما تبين له ذلك ألغي المدون بصلب رصيد العقد وكتب العقد ١٤ علي هامش الرصيد المذكور .

ترى الوزارة الإكتفاء بالإحتفاظ بإحدي البرانيتين واعتبارها أصلا ورصيدا لهذاالعقد والتوقيع عليها بما يفيد ذلك من قاضي المحكمة وكاتبها الأول ، وترك المدون بالرصيد رقم ١٤ كما هو ، لأن الخلاف بين البرانيتين والمدون

(١) كتاب الوزارة لمحكمة طنطا في ١٩٣٥/١٢/١٦
(٢) كتاب الوزارة رقم ٤١٧ لمحكمة بني سويف في ١٩٥٣/١/٢.
(٣) كتاب الوزارة رقم ٦٠٨ لمحكمة الزقازيق في ١٩٥٤/٢/١.

بالهامش ليس له أثر يذكر ، علي أن تحرر صورة طبق الأصل وتسلم لصاحب البرانية [1].

ثالثاً- في شأن ما يتبع في توثيق العقود والإشهادات الشرعية:

تقضي المادة ٢٤من لائحة المأذونين ، المستبدلة بقرار وزير العدل المنشور بالوقائع المصرية ، العدد ١٠٢ الصدر في ١٩٦١/١٢/٢٥ - بأن :

« علي المأذون أن يحرر وثائق الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها في نفس المجلس ، ويكون ذلك من أصل وثلاث صور يسلم بكل من الزوجين صورة، والثالثة لأمين السجل المدني ، ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر .

وعليه أن يقدم ما يبرمه من وثائق إلي أمين السجل (أي السجل المدني) الذي حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابرامها ، وذلك لقيدها في السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد ، ولا يسلم المأذون إلي الزوجين الصورتين الخاصتين بهما إلا بعد تمام هذه الإجراءات ، ويجب أن يأخذ بالتسليم إيصالا علي الأصل الباقي في الدفتر وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به في يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدني ، وجب على المأذون أن يرسل هذه الصورة في اليوم التالي علي الأكثر إلي المحكمة لترسلها إليه بكتاب موصي عليه بعلم الوصول إن كان يقيم في الجمهورية العربية المتحدة (مصرالعربية الآن) أو بوساطة وزارة الخارجية إن كان يقيم في بلد أجنبي »

فقد اشتمل النص المتقدم علي قواعد وإجراءات تحرير وثائق الزواج

(١) كتاب الوزارة رقم ٦١٨ لمحكمة طنطا في ١٩٥٤/٢/١.

وإشهادات الطلاق والرجعة تحرير وثائق الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها ، وتسجيلها بالسجل المدني المختص ، وتسليم صورها لأربابها وإجراءات ذلك ، وذلك وفقا للقواعد التالية:

١ - علي المأذون أن يحرر الوثائق والإشهادات والمصادقة عليها في نفس المجلس .

٢ - يكون تحريرها من أصل وثلاثة صور، يبقي الأصل محفوظا بالدفتر ، وتسليم صورتان لكل من الزوجين ، والصورة الثالثة تسلم لأمين السجل المدين الذي حدثت الواقعة في دائرته .

٣ - يقوم المأذون بتسليم الوثائق التي يبرمها إلي أمين السجل المدني المختص خلال ٣ أيام من تاريخ إبرامها .

٤ - يقوم أمين السجل المدني بقيد الوثائق المسلمة إليه من المأذون في السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد .

٥ - لا يسلم المأذونين الصورتين الخاصتين بالزوجين إلا بعد تمام الإجراءات سالفة الإشارة ، ويجب أن يكون التسليم بموجب إيصال علي الأصل الباقي بالدفتر .

٦ - إذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به في يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدني ، وجب علي المأذون أن يرسل الصورة إلي المحكمة في اليوم التالي علي الأكثر ، لترسلها إليه بكتاب موصي عليها بعلم الوصول إن كان مقيما بجمهورية مصر العربية ، أو بوساطة وزارة الخارجية إن كان يقيم في بلد أجنبي .

ونظرا لما لوحظ علي أعمال المأذونين (والموثقين المنتدبين) - في بعض النيابات - من عدم مطابقة أرصدة العقود لما هو وارد بالبرانيات بالنسبة للمهور، وعدم سير أقلام الكتاب علي وتيرة واحدة في مراجعة أعمال المأذونين (والموثقين المنتدبين) وتفتيش دفاترهم . وتوحيدا للعمل وضمانا لحسن سيره ، وتفاديا لما تبين من أن كثرة وقوع حوادث الإختلاس ترجع إلي إثبات المهور في البرانيات مغايرة لما هوثابت بالأرصدة الموجودة بالدفاتر ندعو إلي تكليف المأذونين (والموثقين المنتدبين) إلي تقديم دفاتر التوثيق بعد إجراء كل عقد وقبل إرسالها إلي أمين السجل المدني المختص تطبيقا للمادتين ٢٤ من لائحة المأذونين و ٢٠ من لائحة الموثقين المنتدبين لمراجعة الرصيد علي البرانيات للتأكد من سلامة التوثيق ، علي ألا تسلم للمأذون أو الموثق المنتدب الصورتان الخاصتين بالزوجين إلا بعد إتمام هذه الإجراءات . وعلي أقلام الكتاب مراعاة ذلك بمنتهي الدقة وسننظر بكل شدة في أمر من يخالف هذه التعليمات[1].

وقد تبين للوزارة من تقرير إحدي لجان الفحص التي شكلت لفحص عملية أحد المأذونين نتيجة لاختلاس بعض الرسوم والأموال الأميرية في عمليتي الزواج والطلاق - أن من بين الأسباب التي ساعدت علي وقوع الحادث ما يأتي :

١ - تساهل الأهالي في استلام برانيات عقود زواجهم واشهادات طلاقهم من المأذونين بالمجلس توقيعهم علي الأرصدة والبرانيات علي بياض أو تسليم أختامهم للمأذونين وتركها لديهم ، وكان هذا سببا في تجميع بعض القسائم البيضاء مع المأذونين التي أخذ في استعمالها بعد ذلك

(١) كتاب دوري رقم ١٦ لسنة ١٩٦٦ (أحوال شخصيه نفس) مبلغ في ١٩٦٦/٣/٢٣ من إدارة النيابات إلي أقلام كتاب نيابات الأحوال الشخصية (نفس)

لعقود أخري لا رصيد لها .

٢ - عدم التحري من رجال الإدارة عن الإخطارات التي كان يقدمها المأذون لهم وكانت ترسل هذه الإخطارات للمحكمة علي علاتها بلا تحري .

٣ - عدم مراجعة قلم الكتاب لهذه الإخطارات علي جداول التوريد

٤ - عدم تحري قلم الكتاب عن ٥٠٪ من جملة العقود سنويا .

ولما كانت هذه الأسباب مما سهل وقوع حادث الإختلاس .

ولما كانت المادة ٢٤ من لائحة المأذونين التي نشرت بالعدد من الوقائع المصرية الصادرة في ١٠/يناير /١٩٥٥ تنص (علي المأذون أن يحرر الوثيقة في مجلس العقد ، ويكون ذلك من أصل وصورتين تسلم إحداهما للزوج والأخري للزوجة ويبقي الأصل بالدفتر)[1]. كما نصت المادة ٣٨ من نفس اللائحة (علي المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم علي يده من عقود الزواج والتصادق عليه خلال سبعة أيام من تاريخ حصولهما . وعليه أن يخطر الجهات المختصة ، إذا كانت الزوجة تتقاضي معاشا أومرتبا من الحكومة .

لذلك نرجو التنبيه مشددا علي المأذونين التابعين للدائرة بمراعاة تنفيذ ما نصت عليه لائحة المأذونين بكل دقة ، والتنبيه علي أقلام الكتاب بضرورة مراجعة الإخطارات التي ترد من الإدارة علي جداول توريد المأذونين واتخاذ الإجراءات المقررة للتحري عن عقود الزواج وإشهادات الطلاق للتأكد من سلامة

---

(١) هذا النص قبل إستبداله بقرار وزير العدل في ١٩٦١/١٢/٢٥.

عملية توريد الرسوم ، وستأخذ الوزارة بكل شدة كل من يخالف هذا[1].

لاحظت الوزارة من تقارير اللجان المشكلة لفحص أعمال المأذونين (والموثقين المنتدبين بمناسبة ظهور بعض حوادث الإختلاسات ، وجود إهمال جسيم من موظفي أقلام الأحوال الشخصية في مراجعة أعمال المأذونين ، فضلا عن عدم قيام مفتشي أقلام الأحوال الشخصية بواجبهم علي الوجه الصحيح طبقا للتعليمات ، مما أدي إلي عدم الكشف عن الحوادث في حينها وتفاقمها. لذلك رأينا لمنع وقوع مثل هذه الحوادث مستقبلا ، وضع التعليمات الآتية :

أولا - يراجع رئيس القلم الجداول علي أرصدة عقود وإشهادات الطلاق مراجعة دقيقة ، ويكون مسئولا عما يترتب علي مخالفة ذلك .

ثانيا - يفتش رئيس القلم دفاتر الزواج والطلاق نظاميا بمجرد إنتهاء الدفتر ، ويتأكد من ورود جميع الرسوم المؤشر بها ثم يعرضها علي القاضي ليفتشها شرعيا .

ثالثا - يراعي رئيس القلم مواعيد حضور المأذونين (والموثقين المنتدبين) للتوريد أو المراجعة في المواعيد المقررة باللائحة الخاصة بهم ، وكل من يخالف ذلك يعرض أمره فورا لإجراء التحقيق معه في حينه .

رابعا - في حالة وجود أي كشط أو ما يوجب الريبة في بيانات أرصدة الزواج والطلاق يحرر رئيس القلم مذكرة ، وتعرض فورا علي القاضي لإجراء التحقيق واتخاذ اللازم طبقا للائحة .

---

(١) منشور الوزارة رقم ٧٤ - ٢٢- ٦- (٢٣٣) المبلغ للمحاكم من التفتيش الإداري والكتابي بوزارة العدل في ١٩٥٨/٣/٢.

خامسا- يعني مفتشو الأقلام العناية التامة عند مراجعتهم لأعمال المأذونين (والموثقين المنتدبين) ، وعليهم التحقق من قيام رؤساء الأقلام باتباع التعليمات السابقة ، وعند وجود مخالفة هامة يحرر عنها تقرير مستقبل يرفع إلي إدارة تفتيش الأحوال الشخصية للولاية علي النفس فورا دون إنتظار انتهاء التفتيش ، وذلك حتي تكشف ما قد يوجد من مخالفات في الوقت المناسب [1].

كما لاحظت وزارة العدل من تقارير اللجان المشكلة لفحص أعمال المأذونين (والموثقين المنتدبين) بمناسبة ظهور بعض حوادث الإختلاسات وجود تقصير ترتب عليها عدم الكشف عن الحوادث في حينها وتفاقمها .

لذلك تري الوزارة (إدارة النيابات) أن يعني مفتشو أقلام الأحوال الشخصية العناية التامة عند مراجعتهم لأعمال المأذونين ، وعليهم التحقق من قيام رؤساء الأقلام باتباع التعليمات المشار اليها ، وعند وجود مخالفة هامة يحرر عنها تقرير مستقل يرفع إلي إدارة تفتيش الأحوال الشخصية للولاية علي النفس دون انتظار انتهاء التفتيش [2] .

التوقيع علي الوثائق :

وتقضي المادة ٢٢٥ من اللائحة بوجوب أن يوقع أصحاب الشأن (الزوجان) والشهود علي أصل وصورة الوثائق بامضاءاتهم ، فإن كان أحدهم يجهل القراءة والكتابة ، وجب أن يوقع بختمه وبصمة إبهامه.

---

(١) كتاب دوري رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ (أحوال شخصية نفس) من إدارة النيابات المبلغ لأقلام الأحوال الشخصية نفس في ١٩٦٤/١١/٢٧ .

(٢) كتاب دوري خاص ١٩٦٤ من إدارة النيابات مبلغ لمفتشي أقلام الأحوال الشخصية نفس .

ويجوز بالنسبة للأشخاص التابعين لمحاكم عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية الإكتفاء بالتوقيع ببصمة الإبهام عند عدم وجود الخاتم .

وفاة المأذون قبل تمام التوثيق

إذا توفي المأذون قبل تمام توثيق العقد أو الإشهاد ، يعمل تصادق لهذا العقد أو الإشهاد بمعرفة المأذون المحالة عليه أعمال المأذون المتوفي تحت إشراف المحكمة ، ولا يحصل رسم جديد علي التصادق (م٢٦).

فيجب علي المأذون أن يقوم بتحصيل رسم العقد أو الإشهاد قبل توثيقه . فإذا لم يتم التوثيق وتوفي قبل إتمامه ، فإن رسم التوثيق يسلم للمحكمة مع الدفاتر وعلي ذلك يكون الرسم محصلا ، وأن إجراء التصادق هو إتمام العملية للتوثيق، ومن ثم لا يحصل عليه رسم .

ولقد استفهم كثيرا من المحاكم عما يتبع في الحالات التي يتوفي فيها المأذون ، ويترك عقود زواج أو إشهادات طلاق لم يكتب رصيدها أو كتب الرصيد ولكن أرباب الشأن وقعوا عليها دون المأذون - تري الوزارة تبسيطا للاجراءات ، ومنعا لكثرة تبادل المكاتبات في هذا الشأن نشر التعليمات الآتية لاتباعها في محكمتكم والمحاكم الجزئية التابعة لها.

أولا - العقود والإشهادات التي تمت كتابتها بالرصيد وينقصها فقط توقيع المأذون تبقي علي ماهي عليه ، ويؤشر علي هامشها من فضيلة القاضي بحالتها هذه ويشار إلي كتاب الوزارة بذلك ، ويوقع منه علي ذلك .

ثانيا - العقود والإشهادات التي لم يكتب رصيدها وإنما وقع عليها من أرباب الشأن ، الشهود ، علي بياض ، يستحضر أربابها وتدون في رصيد آخر (تصادق عليها) مستندة إلي تاريخها الحقيقي بصداقها المسمي فيها .

ويلغي كل رصيد موقع عليه علي بياض - مع براناياته - ولا تحصل رسوم جديدة علي هذه المصادقات من أرباب ، بل تعتبر رسومها المحصلة بمعرفة المأذون المتوفي ، وكذلك الحال بالنسبة لثمن الدمغة .

ثالثا - أن لا يخصم شيء من هذه العقود البيضاء للمأذون المتوفي .

رابعا - أن تكون هذه المصادقات بمعرفة المأذون الذي علي هذه المأذونية تحت إشراف المحكمة .

خامسا - فيما يختص بالرسم يحصل الرسم الباقي من ورثة المتوفي .

أما التمغة الباقية بالدفاتر بعد عمل المصادقات الجديدة فترد إلي المحكمة ، ثم تباع للمأذون المحالة عليه .. ويصرف ثمنها إلي ورثة المتوفي بالطرق المتبعة[1].

وأن عقود الزواج التي وجدت بيضاء هي وصورها بدفتر مأذون متوفي ، ورأت الوزارة عمل تصادق علي الزوجية ، وامتنع أرباب الشأن الموقع منهم علي هذه العقود عن تنفيذ هذا الرأي، يؤخذ قولهم بهذا الإمتناع رسميا ، ويؤشر علي هذا الرصيد وصورته [2].

(١) كتاب الوزارة الدوري رقم ٤٦٥١ المبلغ للمحاكم في ١٩٤٥/١/١٢.

(٢) كتاب الوزارة رقم ٢٧٣١ لمحكمة قنا في ١٩٣٢/٦/٨.

تحرير الوثائق بالمداد الاسود

وحكم الخطأ في الكتابة

نصت المادة ٢٧ من لائحة المأذونين علي أنه :

« علي المأذون أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير .

وإذا وقع خطأ بالزيادة في الكتابة ، وجب أن يؤشر عل الكلمات الزائدة ، ويشير إلي إلغائها في الهامش أو في نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه .

وإذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما تلزم زيادته كذلك ويوقع المأذون علي جميع ما ذكر هو ومن وقعوا عل يالعقد .

وعلي المأذون أن يعني بالمحافظة علي دفاتره»

يقصد بالنص علي استعمال المداد الأسود في كتابة بيانات الوثائق وفقا للنص المذكور ، ظهور الكتابة ووضوحها ، وأن المداد الأسود بطبيعته لا يسهل محوه ، ولا يؤثر عامل الزمن فيه ، ولذا أوجب النص علي المأذون استعماله .وأما إذا تعذر وجوده أمكن للمأذون أن يستعمل مدادا مقاربا له بحيث لا يسهل محوه .

كما ألزم النص المشار اليه أن يحرر المأذون الوثائق بنفسه غير مستعين بمساعد أو أي شخص آخر ، وأن يكون ذلك بخط واضح ، غير مشوب بمحو أو شطب أو تحشير ، احتراما للثقة الواجبة للمحررات الرسمية .

أما إذا وقع من المأذون خطأ في الكتابة في بيانات الوثائق ، فهذا الخطأ قد يقع بالزيادة ، وقد يقع بالنقص .

فإذا وقع الخطأ بالزيادة في الكتابة ، وجب علي المأذون أن يؤشر علي الكلمات الزائدة ، وأن يشير إلي إلغائها في الهامش أو في نهاية الوثيقة ، مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه .

أما إذا كان الخطأ بالنقص فيما كان يجب أن يكتب ، فيزاد ما تلزم زيادته.

ثم يوقع المأذون ومن وقعوا علي العقد علي جميع ما ذكر عن الزيادة أو النقص.

وعلي المأذون أن يعني بالمحافظة علي دفاتره .

الجداول وما يدون المأذون بها

تنص المادة ٢٨ من لائحة المأذونين علي أن :

« تسلم إلي المأذون جداول يدون فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف القانوني الذي تحويه باختصار .

ويقوم المأذون بتحرير هذا الجدول من أصل وصورة من واقع الدفاتر يوما فيوما ويبلغ الأصل إلي المحكمة » .

ومؤدي هذا النص أن المأذون يدون في الجداول التي تسلم إليه رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف القانوني الذي تحويه بأختصار . ويحرر المأذون هذا الجدول من أصل وصورة يوما يوما ويبلغ الأصل إلي المحكمة .

ويتم تسليم أصل الجدول أثناء توريد المأذون لرسوم تلك العقود والإشهادات، ويؤشر عليه بتوريدها في الميعاد الذي حددته المادة ٣١ من اللائحة علي ما سيزد لاحقا عند شرح أحكامها .

احكام فقد اصل الوثيقة من الدفتر

تنص المادة ٢٩ من لائحة المأذونين علي أنه :

« إذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفاتر تطلب الصورة الخاصة بأحد أصحاب الشأن لتوضع بالدفتر بدل الوثيقة المفقودة ، علي أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم .

وإذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من المأذون وتقيد في ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضي والكاتب ، ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد أو إشهاد وتلصق بالدفتر » .

ونصت المادة ٣٠ من اللائحة علي أنه :

« إذا فقد دفتر المأذون تجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن منهم إن وجدت أو تجمع البيانات الخاصة بما دون في هذا الدفتر من الجداول طبقا لما هو مبين في المادة السابقة وترتب علي حسب صدورها وتجلد وتحفظ بالمحكمة مكان الدفتر ، وتسلم صور من الوثائق لأصحابها بدون رسم» .

ومؤدي هذه النصوص أنه في حالة فقد أصل الوثيقة (الموجودة بدفتر المأذون، أو فقد دفتر المأذون ذاته ، وتتبع القواعد التالية :

١ - تطلب الصورة الخاصة بأحد أصحاب الشأن لتوضع بالدفتر بدل الوثيقة المفقودة ، علي أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم .

٢ - إذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من المأذون وتقيد في ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ، ويوقعها القاضي والكاتب ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد أو إشهاد وتلصق بالدفتر .

٣ - وإذا كان ما فقد هو دفتر المأذون ، فتجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن منهم إن وجدت .

٤ - في حالة عدم وجود وثائق من ذوي الشأن تجمع البيانات الخاصة بما دون في هذا الدفتر من الجداول ، وترتب علي حسب صدورها وتجلد وتحفظ بالمحكمة مكان الدفتر .

٥ - تسلم صورة من الوثائق لاصحابها بدون رسم . وإذا كان مؤدي ما نصت عليه المادتان ٢٩، ٣٠ من لائحة المأذونين أن تسلم صورة لصاحب الشأن بدل وثيقته لتصبح أصلا بدل الأصل الفاقد ، ومتي كانت الوثيقة التي تسلمتها المحكمة قد حصل ثم تمغتها ، وقد استولت عليها المحكمة بدل الفاقد ، فإن تسليم صورة منها لصاحبها تعويضا له عن الصورة التي أخذتها المحكمة ، فلا يصح أن يضار صاحب الشأن بهذا الإجراء ، لذا يمكن أن تسلم صورة علي ورق عادي، مؤشرا عليها بما يفيد أنها حررت علي الورق العادي لصالح صاحب الشأن .

توريد الرسوم ، ومواعيدها

تقضي المادة ٣١ من لائحة المأذونين بأن :

« علي المأذون في القري أن يورد الرسوم إلي المحكمة التابع لها أو إلي صراف الجهة الواقع في دائرتها اختصاصه أو إلي أقرب مكتب للبريد ، ويبين عند التوريد إسم المحكمة المورد لها الرسم .

وعلي المأذون في البلد التي بها محاكم أن يورد الرسوم إلي المحكمة التابع لها .

ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوما إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد في الحال .

أما المأذونون التابعون لمحاكم (عنيبه)[1] والقصير والواحات البحرية ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية الغربية فإنهم يوردون الرسوم كل ثلاثة أشهر ، إلا إذا عشرة جنيهات فإنها تورد في الحال» .

ومؤدي هذا النص أن توريد الرسوم عن العقود الإشهادات ، ومواعيد توريدها تحكمه القواعد التالية :

١ - في القري ، يلتزم المأذون بتوريد الرسوم إلي المحكمة التابع لها - أو إلي صراف الجهة الواقع في دائرة اختصاصه - أو إلي أقرب مكتب للبريد.

٢ - أن يبين - عند التوريد - اسم المحكمة المورد لها الرسوم .

---

(١) بعد أن قام السد العالي ، وانتشرت من خلفه بحيرة ناصر ، فقد تم تهجير سكان عنيبه والدر إلي مركز جديد إنشيء بمحافظة أسوان هو مركز نصر يقع قبلي مركز كوم أمبو محافظة أسوان لم تعد هناك لعنيبة محكمة .

٣ - وفي البلد ، التي بها يقوم المأذون بتوريد الرسوم الي المحكمة التابع لها.

٤ - وبالنسبة لمواعيد التوريد تكون كل ١٥ يوما ، إلا إذا بلغت الرسوم المحصلة عشرة جنيهات ، فإنها تورد في الحال .

٥ - بالنسبة لمأذوني مركز نصر (عنيبه والدرسابقا) ، فتسري القواعد السابقة في التوريد ومواعيده ، وكذلك الأمر بالنسبة لمأذوني محافظات سيناء ، حيث لهم محاكم يتبعونها .

٦ - وبالنسبة لمأذوني القصير والواحات البحرية ومحافظات الصحراء الجنوبية والغربية ، فيكون التوريد كل ثلاثة أشهر ، إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد في الحال .

ولابد أن يراجع المأذون المحكمة التابع لها في شأن ما يستجد من قواعد .

مواعيد تقديم دفاتر المأذون لمراجعتها

نصت المادة ٣٢ من لائحة المأذونين علي أن :

«علي المأذون أن يقدّم كل شهر دفتري الزواج والطلاق إلي المحكمة الجزئية التابع لها للمراجعة ولو لم يعمل بهما .

وتعين المحكمة الأيام التي يحضر فيها المأذون للمراجعة أما المأذونون الذين يوردون كل شهر فإنهم يقدمون دفاترهم للمراجعة كذلك في نهاية هذه المدة » .

وقد تبين للوزارة أن بعض المحاكم الشرعية لا تسير علي وتيرة واحدة في مراجعة أعمال المأذونين وتفتيش دفاترهم ، فتوصيدا للعمل وضمانا لحسن

سيره- تري الوزارة إتباع القواعد التالية :

أولا - علي كل مأذون أن يقدم للمحكمة الجزئية التابع لها ما لديه من دفاتر الزواج والطلاق كل شهر مرة لتفتيشها والإطلاع عليها ، سواء أباشر شيئا من العقود في هذه المدة أم لم يباشر - وعلي من يقوم بالتفتيش أو الإطلاع أن يدون ذلك بحاشية آخر وثيقة انتهي إليها العمل في الدفتر .

ثانيا - تحدد المحكمة الجزئية الأيام التي يحضر فيها المأذونون التابعون لها لتفتيش دفاترهم أو الإطلاع عليها ، علي أن يتولي المراجعة أو التفتيش كاتب غير الكاتب المعهود إليه تحصيل الرسوم في المحاكم التي يوجد بها أكثر من كاتبين .

ثالثا - علي المحاكم الجزئية أن تعني عناية تامة بما يأتي :

(أ) بمراجعة أعمال المأذونين فيما يختص بالعقود المجانية ، وتنفيذ ما قضاه منشور الوزارة الصادر بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩١٣ .

(ب) ببحث ٥٪ شهريا من مجموع العقود الأخري والتجري عن حقيقة المهور ومراجعتها علي الجداول المقدمة من المأذونين .

(ج) بالتحري عن عمل المأذون إذا مضت مدة ثلاثة أشهر لم يقيد فيها عقود زواج ، وكانت حالته تدعو إلي الريبة .

رابعا - علي قلم كتاب المحكمة عند قيامه بالتفتيش الشهري علي أعمال المأذون طبقا للفقرة الأولي من هذا المنشور أن يتحقق من مطابقة العقود أو الإشهادات الواردة بالدفتر للإخطارات الواردة من العمدة .

خامسا - إذا ارتابت المحكمة في أعمال المأذون أو ورد لها إخطار عن حصول زواج أو طلاق لم يرصده بالدفتر ، وجب عليها الإسراع في إجراء تحقيق دقيق لكشف الحقيقة وأن ترفع أوراق التحقيق في أقرب وقت إلي المحكمة الكلية للتصرف فيه .

سادسا - جميع مأذوني الصحاري والواحات - عدا من كان منهم مقيما بمقر المحكمة الشرعية - معفون من الذهاب إلي المحكمة شهريا لإجراء التفتيش المنصوص عليه في الفقرة الأولي من هذا المنشور ، اكتفاء بإجراء هذا التفتيش بالكيفية المتقدمة مرتين في السنة ، احداهما في أول يناير والثانية في أول يوليو .

سابعا - ينفذ هذا المنشور بالدقة من تاريخ نشره علي المحاكم [1].

---

(١) من منشور الوزارة رقم ٤ المبلغ للمحاكم في ١٩٣٢/٥/٩.



الفصل الثاني

واجبات المأذونين الخاصة بعقود الزواج

تقضي المادة ٣٣ من لائحة المأذونين المستبدلة بقرار وزير العدل الصادر في ١٩٦١/٦/٢٥ بأن :

« على المأذون قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالإطلاع في البطاقة الشخصية أو العائلية . وإن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة . وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية ، وأن يعتمد علي ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية . ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها ، كما يثبت ذلك بالنسبة للزوجة إن كانت لها بطاقة ، وعليه إثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين .

ومؤدي هذا النص أن علي المأذون أن يتحقق من شخصية الزوجين وذلك بالإطلاع علي البطاقة الشخصية أو العائلية لكل منهما ، فإن لم تكن للزوجة بطاقة ، فإنه يمكن التحقق من شخصيتها بأي مستند رسمي ، أو بشهادة شاهدين يحمل كل منهما بطاقة (شخصية أو عائلية) .

وعلي المأذون - كذلك - أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية ، كخلو الزوجه من الأزواج وعدتهم ، أو أن تكون بينهما حرمة مؤقتة أو مؤبدة، كما لو كانت الزوجة أخت للزوج من الرضاعة أو النسب وألا يزوج مطلقة لم تنقض عدتها بعد ، أو مخطوبة الغير وأن يعتمد على ما

تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية .

وعلى المأذون أن يثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة للزوجة إن كانت لها بطاقة ، وأن يثبت كذلك جهة ورقم قيد كل من الزوجين .

ومفاد النص المتقدم إيضا - وقبل توثيق عقد الزواج - أن يتحقق المأذون من شخصية الزوجين ، كأن يكونا معروفين له ،، أو أن تكون شخصيتهما ثابتة بمستند رسمي أو بشهادة شاهدين معروفين له ، أو لكل منهما بطاقة شخصية أو عائلية ، وأ يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية .

شروط زواج اليتيمات القاصرات ذوات المعاش أو المرتب أو المال :

تنص المادة ٣٣(أ) من لائحة المأذونين المضافة بقرار وزير العدل الصادر في ١٩٥٦/١٢/٢٤[1] - على أنه : « لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتي لهن معاش أو مرتب في الحكومة أو لهن مال تزيد قيمته علي مائتي جنيه إلا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال اشخصية المختصة .

ويجب إخطار الجهة التي تتولي صرف المرتب أو المعاش بالعقد .

ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة علي زواج مسند إلي ما قبل العمل بهذا (القانون)[2] مالم يكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد »

(١) المنشور بالوقائع لعام ١٩٥٦ - العدد ٤١ .

(٢) المقصود لائحة المأذونين التي تصدر وتصدر تعديلاتها بقرار من وزير العدل بالتفويض من المشرع بالمادة ٣٨١ من اللائحة الشرعية .

وقد جاء بالكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ من إدارة النيابات (أحوال شخصية للولاية علي النفس) ، المبلغ للنيابات في ١٩٦٤/٧/١٩ بأنه تبين لدي مراجعة إخطارات تعديل بيانات المعاشات التي تصرف من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن الهيئة العامة المذكورة قد تأخرت في قطع بعض معاشات الآنسات اللاتي تزوجن وذلك نتيجة لعدم اخطارها بواقعة الزواج من الجهة المختصة بالإشراف علي عملية توثيق العقودمما ترتب علي صرف مبالغ بدون وجه حق .

ولما كان المستفاد من لائحة المأذونين والموثقين المنتدبين أنه يجب على كل من المأذون والموثق المنتدب عند مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتي لهن مباشرة معاش أو مرتب في الحكومة ، إخطار الجهة التي تتولي صرف المرتب أو المعاش بعقد الزواج .

لذلك يجب التنبيه علي المأذونين والموثقين المنتدبين بضرورة الإخطار في حالات زواج صاحبات المرتب أو المعاش طبقا لنص اللائحتين المشار اليهما .

وعلي موظفي نيابات الأحوال الشخصية المختصين بمراجعة أعمال المأذونين والموثقين المنتدبين الأشراف علي تنفيذ ذلك - وسينظر في أمر كل من يخالف هذه التعليمات .

وجاء بكتاب إدارة النيابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٢ (أحوال شخصية نفس) أن الجهاز المركزي لاحظ أن المأذونين والموثقين المنتدبين لا يبلغون عن عقود الزواج التي يتم توثيقها لديهم بشأن الارامل والبنات من أرباب المعاشات - الجهات التي تتولي صرف المعاشات لهن ، مما يترتب عليه صرف مبالغ بدون وجه حق - لذلك يجب التنبيه علي المأذونين والموثقين المنتدبين بضرورة إخطار الهيئة العامة للمعاشات بحالات زواج صاحبات المرتب أو المعاش والإشراف من اقلام الكتاب علي تنفيذ ذلك والتحقق منه عند مراجعة دفاتر الزواج .

كما جاء بالكتاب الدوري رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ من إدارة النيابات (أحوال شخصية -نفس) - أن الجهاز المركزي للمحاسبات لاحظ أن الكتاب الدوري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥ قد اقتصر علي إبلاغ الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فحسب وهي التي تتولي صرف ، في حين أن مختلف الوزارات والمؤسسات ومديريات الأمن تتولي صرف المعاشات السابقة علي القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ ، ورأي الجهاز ضرورة تضمين التعليمات الصادرة للمأذونين والموثقين إخطار الجهة التي كان يصرف منها المعاش وليس الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فقط بحالات الزواج المشار إليها ، بحيث يتم الإخطار في اليوم التالي لعقد الزواج لذلك - ينبغي التنبيه علي المأذونين والموثقين المنتدبين بضرورة إخطار الجهة التي كان يصرف منها المرتب أو المعاش - أيا كانت - بحالات الزواج المشار إليها ، بحيث يتم الإخطار في اليوم التالي لعقد الزواج - وعلى أقلام الكتاب مراعاة تنفيذ ذلك والتحقق منه عند مراجعة دفاتر الزواج.

الحساب المعتبر في سن الزوجين هو الشهور الهجرية :

وجاء بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٣(أ) من لائحة المأذونين سالفة الإشارة مالم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد .

وقد قالت الوزارة - في ردها علي كتاب محكمة الإسكندرية عن كيفية احتساب سن الزوجة وقت العقد - قالت إن السنين متي أطلقت في القوانين الشرعية ، فإنه يراد بها السنين القمرية (الهجرية) .

يؤكد ذلك ماجاء بنص المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من عدم سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية .

أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة هجرية إلا بأمرمنا .

معاقبة من يدلي بأقوال غير صحيحة ببلوغ احد الزوجين السن القانونية :

تنص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ علي أن :

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد علي ثلثمائة جنيه كل من أبدي أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متي ضبط عقد الزواج علي أساس هذه الأقوال أو الأوراق .
ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون » .

وسائل إثبات بلوغ أحد الزوجين السن القانونية :

تقضي المادة ٣٤ من لائحة المأذونين المستبدلة بقرار وزير العدل الصادر في ١٩٦٢/١١/٥[1] - علي أن : « يعتمد المأذون في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية علي شهادة الميلاد علي وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الإعتباري وذلك إلا إذا كان طالبا الزواج بحالة تؤكد بلوغه السن القانونية .

ويشترط في الشهادة الطبيه أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الإجتماعي ، وأن تلصق بها صورة شمسية لطالب الزواج يوقع عليها وعلي الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التي صدرت عنه وبإمضاء الطبيب الذي أجري تقدير السن ، ويبصم علي الشهادة بإبهام اليد اليمني للطالب.

أما بالنسبة لأهالي النوبة ومحافظات الوادي الجديد والبحر الأحمر ومرسي مطروح وسيناء فيكتفي بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من أثنين من الأقارب مصدقا عليها من العمدة أو نائبه »

وقد تضمن النص المتقدم أحكام إثبات السن القانونية للزوجين والتي يعتمد عليها المأذون - وهي :

(أ) شهادة الميلاد ، أو أي مستند رسمي آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد علي وجه اليقين .

(ب) شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الإعتباري . إلا إذا

---

(١) والمنشور بالوقائع المصرية - العدد ١٧ .

كان طالبا الزواج بحال تؤكد بلوغهما السن القانونية .

ويشترط في الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الإجتماعي ، وأن تلصق لها صورة شمسية لطالب الزواج يوقع عليها وعلي الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التي صدرت عنها ، وبإمضاء الطبيب الذي أجري تقدير السن ، ويبصم علي الشهادة بإبهام اليد اليمني للطالب .

(جـ) أما بالنسبة لأهالي النوبة ومحافظات الوادي الجديد والبحر الأحمر وسيناء فيكتفي بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين .

(د) أما المسنون والمسنات[1] ومن يستحيل الإشتباه في سنهم ، فإنهم يعفون من تقديم ما يثبت تجاوز السن القانونية للزواج ، وهم الأشخاص الذين بلغوا من الكبر حدا لا يشك معه في مجاوزة السن ، وتدل ظواهرهم وأحوالهم علي هذا التجاوز دلالة قاطعة ، بحيث يستحيل الإشتباه في سنهم ، ويكون من الشذوذ غض البصر عن شيخوختهم ، وظاهر أمرهم القاطع ، ومطالبتهم بورقة الميلاد أو شهادة من طبيب .

ولكن تبين أن بعض المأذونين لم يطبقوا هذه التعليمات علي وجهها الصحيح، واتخذوا منها ذريعة للعبث بالقانون ، واعفوا من هم في سن اشتباه . وبعضهم أعفي من ثبت بشهادة الميلاد أن سنه أقل من السن المقررة ، وهذا خروج علي التعليمات وفتح الباب لهدم القانون .

لهذا يجب أن تلفتوا المأذونين الداخلين في دائرة اختصاصكم إلي مراعاة

---

(١) كتاب الوزارة الدوري المبلغ للمحاكم في ٨/٢/ ١٩٣٠.

الدقة في تطبيق هذه التعليمات ، وتأخذوا علي كل واحد منهم تعهدا بتطبيقها على وجهها الصحيح والوقوف عند الحد المقصود بها .

توثيق عقود زواج المجندين بالجيش والسواحل ، والبوليس والسجون والخفراء والسجانين والسجانات :

تنص المادة ٣٥ من لائحة المأذونين المعدلة بقراري وزير العدل الصادرين في ١٩٥٥/١٢/٢٩ و ١٩٥٧/٩/٣٠ علي أنه :

« لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستابلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو لمصلحة الحدود أو الذين في خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج . وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج الممرضين بمصلحة السجون ذكورا وإناثا إلا بترخيص من المصلحة المذكورة .

- ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعيا بدون ترخيص .

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستابلات والصولات التابعين للبوليس أو مصلحة السجون والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة والسجانين والسجانات بمصلحة السجون إلا بترخيص من المصلحة التابعين لها ، وذلك في حالة الإقتران بزوجة ثانية »

يتبين من النص السالف الحقائق التالية :

١) أن هناك فئة من النظاميين ليس للمأذون أن يوثق عقود زواجهم إلا بترخيص من الجهة التابع لها الزوج - وهم :

العساكر ، وضباط الصف ، (والكونستابلات)[1] ، والصولات التابعين لمصلحة السواحل ، أو لمصلحة الحدود ، أو الذين في خدمة الجيش ، أو الممرضين (ذكورا ، وإناثا) بمصلحة السجون .

ولكل ممن ذكروا (من الذكور) أن يراجع المطلقة رجعيا بدون ترخيص .

٢) وهناك فئة أخري ليس للمأذون أن يتطلب ترخيصا من الجهة التي يتبعها الزوج إلا في حالة الإقتران بزوجة ثانية ـ وهم :

العساكر، وضباط الصف، و(الكونستابلات)[2]، والصولات التابعين للبوليس أي الشرطة الآن)، أو مصلحة السجون، والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكرالخفر السيارة والسجانين والسجانات بمصلحة السجون .

حكم زواج المطلقة . وإشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية :

تقضي المادة ٣٦ من لائحة المأذونين - بأنه :

« لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الإطلاع علي إشهاد الطلاق أو حكم نهائي به .

فإذا لم يقدم للمأذون شيء من ذلك وجب عليه رفع الأمر للقاضي التابع له والعمل بما يأمر به .

ويذكر في العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته أو الجهة التي حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد.

وإشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من

(١) ، (٢) لم تعد هناك تسمية بهذا المعني ضمن الهيكل النظامي بالجيش والشرطة .

وزارة العدل » .

ومؤدي هذا النص أنه يجب علي المأذون أن لا يوثق زواج مطلقة بزوج أخر إلا بعد الاطلاع علي إشهاد الطلاق أو حكم نهائى به (فإذا كان الحكم ابتدائيا غيابيا فيرفق بالحكم شهادة بعدم حصول معارضة ثم شهادة من محكمة الاستئناف العليا بعدم حصول استئناف . - فإن عورض في الحكم الابتدائى فإرفاق شهادة برفض المعارضة وبتأييد الحكم الكلي المعارض فيه ، فإن طعن فيه بالاستئناف فإرفاق شهادة تفيد رفض الاستئناف ، فإن كان الحكم في الاستئناف غيابيا ، فإرفاق شهادة برفض المعارضة الاستئنائية »

فإن لم يقدم للمأذون شيء من ذلك وجب عليه رفع الأمر إلى القاضي التابع له والعمل بما يأمر به .

ويجب عليه أن يذكر في العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التي حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد .

وإشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من وزارة العدل .

ويجب التنبيه علي عموم المأذونين بأنه إذا قدمت لهم أحكام لأجل الزواج بمقتضاها فعليهم أن يطلبوا من صاحب الحكم شهادة من المحكمة دالة علي عدم حصول طعن في الحكم بطريق المعارضة والإستئناف ومضي ميعادهما ، وعليه لزم النشر لمراعاته وإبلاغه للمحاكم الجزئية[1].

---

(١) منشور الوزارة المبلغ للمحاكم في ١٩٢١/٣/٤ برقم ٢٦٤٨.

وقد يقدم للمأذون عقود أنكحه ووثائق طلاق صادرة من جهات خارجية عن القطر المصري ، فيقبلونها علي علاتها بدون تثبت من كونها رسمية أو غير رسمية ، وبما أن التعويل علي هذه الأوراق أو عدم التعويل عليها يستدعي أبحاثا مراجعها في آخر الأمر إلي وزارة العدل .

فتري الوزارة التنبيه علي سائر مأذوني عقود التابعين لمحكمتكم بأن لا يقبلوا أوراقا من هذه القبيل ، ولا يعملوا بمقتضاها إلا إذا كان مصدقا عليها من الوزارة – ولذا اقتضي نشره للعمل بمقتضاه[1] .

وردا علي كتاب محكمة اسيوط بأخذ الرأي فيما إذا كان يجوز إجراء عقد زواج بناء علي الورقة من .... بطلاق زوجته ومصدق عليها أمام محكمة .... الجزئية – تفيد الوزارة أنه لا مانع من أن يباشر المأذون عقد زواجها متي طلبت ذلك بناء علي هذه الورقة التي حازت علي الصفة الرسمية بالتصدق علي توقيع المطلق أمام المحكمة[2]

الحكم بإسقاط نفقة العدة يجوز للمأذون اجراء عقد زواج مطلقة علي غير مطلقها بمقتضاه ، لأنه يقوم مقام التحري وإشهاد الطلاق [3].

من تزوجت بورقة عرفية ، ثم طلقت بورقة عرفية أيضا ، وأرادت الزواج بآخر ، فلا مانع من التحري عن صحة هذا الزواج وهذا الطلاق العرفي وسماع أقوال الشهود الذين يعرفون الحقيقة في محضر رسمي بالمحكمة ثم التصريح للمأذون

---

(١) منشور الوزارة المبلغ للمحاكم في ١٩٢١/٢/٢٣ برقم ١٥ .
(٢) كتاب الوزارة لمحكمة أسيوط في ١٩٢٥/٨/٨ برقم ٦٢٥٤ .
(٣) كتاب الوزارة لمحكمة طوخ في ١٩٢٧/٢/٧ م .

المختص بإجراء العقد[1]

توثيق عقد زواج من توفي عنها زوجها . :

تنص المادة ٣٧ من لائحة المأذونين علي أنه :

« لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج من توفي عنها زوجها إلا إذا قدمت مستندا رسميا دالا علي الوفاة فإن لم تقدم امتنع المأذون عن العقد إلا بإذن من القاضي ، ويذكر في الحالة الأولي تاريخ الوفاة وفي الحالة الثانية تاريخ الإذن .

ولا تعتبر تراخيص الدفن مستندا في إثبات الوفاة وأوراق الوفاة الصادرة من جهة أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل » .

ومؤدي هذا النص أنه يلزم أن يقوم للمأذون لإجراء عقد زواج المتوفي عنها زوجها مستند رسمي دال علي الوفاة ، وهو المستخرج من مكاتب الصحة يفيد الوفاة وتاريخها ، أو إعلاما شرعيا بالوفاة والوراثة وتاريخها ، أو حكما بفقد الزوج في رحلة صيد بالبحر ، أو شهادة من وزارة الدفاع بفقد مجند في حرب وما إلي ذلك .

ولا تعتبر تصاريح الدفن مستندا رسميا في إثبات الوفاة .

وفي حالة عدم قيد المتوفي بدفاتر الوفيات علي طالبة الزواج تقديم إذنا من القاضي يصرح بإجراء هذا العقد وهذا الاذن يعطي للطالبة بعد عمل التحريات من جانب المحكمة عن حدوث الوفاة .

---

(١) كتاب الوزارة لمحكمة مصر في ١٩٣٧/٥/١٧ برقم ٢٤٦١ .

ويجب علي طالبة الزواج أن تقدم للمأذون أيضا وثيقة زواجها من المتوفي ، ويؤخذ عليها إقرار بأنها ظلت باقية في عصمة زوجها إلي حين وفاته، وأنها لم تتزوج غيره من بعده .

أما أوراق الوفاة الصادرة من جهة أجنبية ، فإنه يحب التصديق عليها من وزارة العدل حتي تمكين الإحتجاج بها وأخذها في الاعتبار .

وتعتبر شهادة الوفاة من الأوراق الرسمية ، ولذلك إعلام الوراثة وإعلام الوصية ، وكل ما يدل علي الوفاة من الأوراق الرسمية التي لها أصل في إحدي جهات الحكومة[1] .

ويجوز الاعتداد بسركي المعاش في الدلالة علي وفاة الزوج ، والترخيص لأمرأة المتوفي بالزواج[2].

ولا يجوز التعويل علي شهادة الوفاة الصادرة من محكمة أجنبية (خارج مصر) إلا بعد التصديق عليها من السلطات المختصة (وزارة العدل)[3].

وقضي منشور وزارة العدل رقم ٦ سنة ١٩١٨ بأن من توفي عنها زوجها ولم يقيد بدفتر وفيات وزارة الصحة (السجل المدني) ورغبت في الزواج ، يتحري إداريا عن وفاته بواسطة المحكمة - ثم تكلف طالبة الزواج باستخراج شهادة سلبية من وزارة الصحة (السجل المدني) - إلا أن الشهادة السلبية لم تعد تصلح دليلا علي الوفاة ولا علي تاريخها.

---

(١) منشور الوزارة المبلغ للمحاكم في أول يونية ١٩١٥.

(٢) كتاب الوزارة لمحكمة قليوب في ١٩١٨/٣/١.

(٣) كتاب الوزارة لمحكمة الزقازيق في ١٩٢١/٥/٥ .

لذلك تري وزارة العدل الإكتفاء بالتحري الإداري في هذه الحالة عن الوفاة ، وعدم التكليف بإستخراج الشهادة السلبية - فنبلغكم ذلك للعلم والعمل به ونشره علي المحاكم الجزئية التابعة للمحكمة[1] .

وقد علمت الوزارة أن بعض المحاكم يتقاضي رسما علي الترخيص الذي يصدر للمأذون بعقد زواج من ثبت من التحري وفاة زوجها غير الرسم المقرر للشهادة الصحية الذي تتقاضاه من جهة الإدارة عند الكشف من دفاتر المتوفين.

وحيث إن الترخيص للمذكور إنما هوعمل إداري ، وهونتيجة طبيعية للتحريات الإدارية التي لا رسم عليها .

بناء عليه تلفت الوزارة المحاكم إلي عدم تحصيل رسم علي الترخيص المذكور[2].

كما لوحظ عند التفتيش نظاميا علي أعمال المأذونين والموثقين المنتدبين فيما يتصل بعقد المتوفي عنها زوجها بمناسبة الزواج التالي - أن بعض أقلام كتاب نيابات الأحوال (نفس) لا تراعي تقديم المأذون أو الموثق ما يثبت زوجية الزوجة بزوجها المتوفي ، بالإضافة إلي تقديم مستخرج الوفاة ولما كان الأمر يقتضي ضرورة تقديم ما يثبت تلك الزوجية بورقة رسمية مما يجيز الإثبات بها كوثيقة أوقرار تحقيق الوفاة والوراثة أوقرار الوصاية .

لذلك ندعو المأذونين والموثقين المنتدبين وأقلام كتاب نيابات الأحوال

(١) منشور الوزارة المبلغ للمحاكم في ١٩٤٦/١/٢٧ برقم ١٩٣ .
(٢) منشور الوزارة المبلغ للمحاكم في ١٩٢٠/٥/٢٥ برقم ٩ .

الشخصية (نفس) إلي التزام ما تقدم . وعلي السادة المفتشين الإداريين مراقبة تنفيذ ذلك وإثباته في تقاريرهم . وسيؤخذ بكل شدة من يخالف هذه التعليمات[1].

إخطار المأذون العمدة أو المديرية أو المحافظة بما تم من عقود زواج وتصادق:

تنص المادة ٣٨ من لائحة المأذونين علي أنه :

« علي المأذون أن يخطر العمدة أوالمديرية أوالمحافظة بما يتم علي يده من عقود الزواج والتصادق عليه خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها وعليها أيضا أن يخطر الجهات المختصة إذا كانت الزوجة تتقاضي معاشا أو مرتبا من الحكومة »

وتقضي المادة ٤٢ من لائحة المأذونين المستبدلة بالقرار الصادر في ١٩٦١/١٢/٢٥ - والواردة في الفصل الثالث الذي سيرد لاحقا - بشأن واجبات المأذونين الخاصة باشهادات الطلاق - أنه :

« علي المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يوثقه من إشهادات الطلاق إذا كان من وقع عليه الطلاق أجنبيا وذلك لإخطار القنصلية التابع لها بمضمون الإخطار » .

وقد جاء بكتاب للوزارة لمحكمة الزقازيق - في ظل لائحة المأذونين السابقة - يوجب علي المأذونين في الأقاليم أن يقوم بإخطار العمد عن جميع عقود الزواج وإشهادات الطلاق التي يباشرونها بعد إتمامها ، علي أن يشتمل هذا

(١) كتاب دوري رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨ المبلغ لأقلام كتاب نيابات الأحوال الشخصية ، في ١٩٦٨/٥/٢٣

الإخطار فيما يختص بعقود الزواج علي اسم الزوج والزوجة ومقدار المهر المعجل والمؤجل وتاريخ العقد ورقم القسيمة ، وفيما يختص بإشهادات الطلاق علي وقوع الطلاق واسم الطرفين وتاريخ الإشهاد ورقمه ونوع الطلاق . وعلي العمد أن يرسلوا هذه الإخطارات في آخر كل شهر للمحكمة التابع لها المأذون ويكون إرسالها في دفتر الأحوال - وإذا علم العمدة بحصول عقد زواج أو إشهاد طلاق لم يخطره به المأذون ، وجب عليه إبلاغ ذلك للمحكمة المختصة لإجراء التحقيق[1].

ويلاحظ أن نص المادة ٤٢ من اللائحة الجديدة للمأذونين قد استحدث أن الإخطار يجب علي المأذون في حالة ما إذا كان من وقع عليه الطلاق أجنبيا ، حتي تخطر القنصلية التابع لها بمضمون الإشهاد ، لأن المأذون وإن كان غير مختص بعقد زواج من كان أحد طرفيه أجنبيا ، وأن المختص بتوثيقه في هذه الحالة هوالشهر العقاري ، إلا أن تطليقهما مما يختص به ، وهذا هوالفارق بين كانت تقره لائحة المأذونين السابقة الملغاة - محل الكتاب الدوري سالف الإشارة . لذا لزم التنويه

وللمأذون عمل التصادق مطلقا متي طلب ، سواء أكان ذلك لداعي طلاق أو غيره .

وإذا طلب إثبات طلاق ولم يوجد لدي الزوجين (مالم يوجد مانع) ، ثم يسمع إشهاد الطلاق المرغوب[2].

(١) كتاب الوزارة لمحكمة الزقازيق في ١٩٣٢/٦/٢٠ برقم ٣٣٠٥ .
(٢) كتاب الوزارة لمحكمة مصر في ١٩٢٥/١٢/١٤ برقم ٩٨٤٨ .

وقد يتزوج المصري بمصرية أو كتابية مصرية أو أجنبيه ، ويحرر عقد الزواج طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أمام سلطة أجنبية ، وبما أن أوراق هذا الزواج قد يستند إليها أمام سلطات مصرية ، وذلك يتوقف علي معرفة قيمة هذه الأوراق . وبما أن وزارة الحقانية بعد مقاوضة وزارة الخارجية المصرية في ذلك تري أن هذه الأوراق تعتبر من الأوراق الرسمية التي يجب الأخذ بها أمام السلطات المصرية بشرط التصديق عليها من السلطات العليا المختصة في البلد التابع له السلطة التي استصدرت العقد ، ثم يصدق علي إمضاءات تلك السلطة بالطريقة المتبعة في التصديق علي الأوراق الرسمية في الجهة التي يراد التمسك بها أمامها[1].

سبق لإدارة التفتيش أن أبدت بكتابها المؤرخ ١٩٥٦/٦/١٤ بأن أبدت اقتراحا بإضافة فقرة تقول : (يجب علي العمدة أن يعني بالإخطارات المقدمة له من المأذونين من عقود الزواج وإشهادات الطلاق التي يباشرونها في الناحية والتحقق من صحة ما تتضمنه تلك الإخطارات من البيانات وارسالها في نهاية كل اسبوع والي المحكمة المختصة التابع لها المأذون علي أن يكون إرسالها في دفتر الأحوال . وإذا علم العمدة بحصول عقد زواج أو إشهاد بطلاق لم يخطر به المأذون ، فيجب عليه إبلاغ ذلك للمحكمة المختصة لإجراء التحقيق بشأنه[2].

(١) كتاب الوزارة المبلغ للمحاكم في ١٩٢٥/١٢/٢٨ رقم ٤٥ .

(٢) كتاب إدارة المحاكم إلي وكيل وزارة العدل في ١٩٦٢/٧/٤ .



الفصل الثالث

واجبات المأذون الخاصة بإشهادات الطلاق

التحقق من شخصية طالب الطلاق

تنص المادة ٣٩ من لائحة المأذونين المستبدلة بالقرار الصادر من وزير العدل في ١٩٦١/١٢/٢٥ علي :

« علي المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالإطلاع علي البطاقة الشخصية أو العائلية . وإذا كان الطالب زوجة لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها، كما يثبت ذلك بالنسبة إلي المطلقة الحاضرة إن كانت لها بطاقة . ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التي صدرت من المطلق بغير تغيير فيها .

وإذا كان الطلاق علي الإبراء ، وجب علي المأذون أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه في شأن العوض عن الطلاق »

وقد تضمن النص المتقدم الأحكام التالية

١ - يكون التحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع علي البطاقة الشخصية أوالعائلية.

٢ - إذا كانت الزوجة هي طالبة الطلاق - ويكون ذلك في حالة ما إذا كان الطلاق (العصمة) بيدها ، أو كانت تريد الطلاق علي الإبراء أو مقابل

نقدي (تعويض) تعرض دفعه للزوج - لا بطاقة لها فيجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي ، أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

٣ - وعليه (المأذون) أن يثبت بإشهاد الطلاق رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها، وأن يثبت ذلك أيضا بالنسبة للزوجة الحاضرة إن كانت لها بطاقة .

٤ - يقيد المأذون الطلاق بنفس الألفاظ التي صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

٥ - اذا كان الطلاق علي الإبراء ، وجب علي المأذون أن يدون بالإشهاد كل ما انفق عليه أمامه في شأن العوض عن الطلاق .

٦ - والمأذون ممنوع من ذكر قبض مؤخر الصداق أو نفقة العدة . فعليه مباشرة إشهاد الطلاق أو الخلع دون التعرض لما ليس من اختصاصه ، فإن خالف عوقب ، ولا عبرة بذكر القبض لأنه باطل لا يبني عليه حكم[1].

٧ - وقد تعددت الشكاوي المقدمة من المأذونين بشأن عدم وجود دفاتر الزواج واشهادات الطلاق بالمحاكم الجزئية التي يتبعونا الأمر الذي ترتب عليه تعطيل أعمال المأذونيات المذكورة .

وحتي لا تتكرر هذه الشكاوي - نرجو التنبيه مشددا باتباع الإجراءات الآتية نحو هذه الدفاتر:

أ - بمجرد ورود هذه الدفاترمن مصلحة ضرائب الدمغة إلي المحكمة

---

(١) التفسير رقم ١٤٣ للائحة الرسوم القديمة .

الكلية، فعلي هذه الأخيرة توزيعها فورا علي المحاكم الجزئية حسب احتياجاتها .

ب - علي المحاكم الجزئية أن تطلب من المحكمة الكلية قبل نفاذ مالديها من هذه الدفاتر بوقت كافي .

جـ - على المحكمة الكلية في هذه الحال أن تبادر إلي طلب العدد الكافي من مصلحة الضرائب (الدمغة) بمجرد طلب المحاكم الجزئية ليسير العمل دون تعطيل أو شكوي .

د - سيقوم السادة مفتشو أقلام الأحوال الشخصية بالمناطق بمراقبة هذه العملية ، وتقديم تقرير عن كل نقص أو مخالفة لهذه التعليمات .

هـ - ستأخذ الوزارة بكل شدة من يثبت تقصيره أوتهاونه في تنفيذ هذه التعليمات .

فنرجو إذاعة هذا المنشور علي جميع الأقلام المختصة في المحكمة الكلية والمحاكم الجزئية التابعة لها للعلم بأحكامه وتنفيذهابكل دقة[1].

قيد الطلاق . وشروطه :

تقضي المادة ٤٠ من لائحة المأذونين ، بأنه :

« لا يجوز للمأذون أن يقيد الطلاق إلا بعد الإطلاع علي وثيقة الزواج أو حكم نهائى يتضمنه أو محضر دعوي يثبت فيها تصادق الطرفين علي الزوجية - وإذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرة أمام سلطة أجنبية ، وجب

---

(١) منشور الوزارة المبلغ للمحاكم في ١٧/٨/١٩٦٠ برقم ٧٤/٢١/٦(٨٢٤).

التصديق عليها من الجهة المختصة ، والجهة التي صدر فيها واسم من تم علي يديه الزواج ، أو تاريخ الحكم وعلي المأذون أن يذكر في إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه أو المحضر ورقم الدعوي واسم المحكمة .

وإذا لم يقدم للمأذون شيء مما ذكر ، وجب عمل تصادق علي الزوجية قبل إثبات الطلاق » .

والنص المتقدم يتضمن القواعد التالية :

١ - **لا يقيد المأذون الطلاق إلا بعد الإطلاع علي وثيقة الزواج ، أو علي حكم نهائي يتضمن حصول الزواج، أو علي محضر جلسة في قضية يثبت** تصادق الزوجين علي قيام الزوجية بينهما .

٢ - فإذا كانت الوثيقة أو حكم المحكمة أومحضر جلسة القضية قد وقعت أمام سلطة أجنبية ، وجب التصديق عليها من الجهة المختصة (الخارجية والعدل) بالتأكيد علي الجهة التي صدرت فيها تلك الوثائق واسم من تم الزواج علي يديه ، أو تاريخ الحكم .

٣ - علي المأذون أن يورد في إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه أو المحضر ورقم القضية واسم المحكمة .

٤ - إذا لم يقدم للمأذون شيء مما تقدم ، وجب عمل تصادق علي الزوجية قبل إثبات الطلاق .

٥ - وقد اطلعت الوزارة علي كتاب محكمة الاسكندرية رقم ٣٥٨ بشأن طلب زوج إثبات طلاق زوجته المتصادق علي زوجيتهما أمام المحكمة في محضر جلسة قضية ، وأن المأذون امتنع عن سماع إشهاد الطلاق، لأن

الزواج لم يكن مقيدا لدي مأذون - وتري الوزارة أنه لامانع من سماع إشهاد الطلاق المذكور من الطالب ، علي أن يدون أن الزوجيه ثابتة بتصادقهما بمحضر القضية ، وأن يذكر تاريخ محضر الجلسة ورقم القضية[1].

وجوب التأشير بالطلاق علي وثيقة الزواج :

تنص المادة ٤١ من لائحة المأذونين علي مايلي :

«إذا حصل الطلاق علي زواج تم توثيقة بمعرفة المأذون نفسه ، وكان دفتر الزواج عنده ، يؤشر بالطلاق في أصل وثيقة الزواج ، وإن لم يتمكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر في الدفتر أو لتخطر الجهة التي يكون بها العقد لإجراء التأشير أو التخابر وزارة الخارجية بوساطة وزارة العدل لإخطار قناصل جمهورية مصر العربية بالطلاق إذا كان العقد من توثيقهم لإجراء التأشير».

ويستفاد من النص المتقدم أنه يشتمل علي ما يلي من القواعد :

١ - إذا كان الطلاق عن زواج تم بمعرفة نفس المأذون ، وكان عنده دفتر الزواج ، فعلي المأذون أن يؤشر بالطلاق في أصل وثيقة الزواج .

٢ - فإذا لم يتمكن المأذون من توثيق الطلاق ، أو كان الدفتر غير موجود عنده ، فعليه أن يخطر المحكمةلتؤشر في الدفتر .

٣ - فإذا كان العقد قد تم توثيقه بمعرفة أحد قناصل جمهورية مصر في الخارج،

---

(١) كتاب الوزارة لمحكمة الإسكندرية في ١٩٣٥/٧/٢٥ برقم ٢٧٥٣.

فعلي المأذون اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتخابر وزارة العدل وزارة الخارجية لإخطار القنصل بالطلاق لإجراء التأشير بمعرفته.

٤ - وتوجه الوزارة نظر المحاكم إلي مراعاة الدقة في التأشير علي رصيد الزواج بالطلاق الذي يحصل أمام المحكمة بإشهاد أو بحكم بعد أن يصير نهائيا.

وإذا كان دفتر الزواج بمحكمة أخري ، تخطر بذلك للتأشير - فالأصل اتباع ذلك بمحكمتكم والمحاكم الجزئية التابعة لها[١].

---

(١) منشور الوزارة المبلغ للمحاكم في ١٩٧/٦/٢٧ برقم ٢٣ .

الفصل الرابع

واجبات المأذونين والمطلقين والأزواج

طبقا لأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

الواجبات:

لم تكن الواجبات التي تقع علي الموثقين المنوط بهم توثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق تنظيمية فحسب بلوفقا لأحام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بل أحيطت بحماية تقضي بفرض عقوبات الحبس والغرامة والعزل من الوظيفة أو الوقف.

فقد جري نص المادة ٢٣ مكررا من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه بما يلي:

« يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها في المادة ٥ مكررا من هذا القانون .

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلي للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الإجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته علي خلاف ما هو مقرر في المادة ١١ مكررا .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد علي شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأي من الإلزامات التي فرضها عليه القانون . ويجوز أيضا الحكم

بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة ».

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في التعقيب علي نص المادة ٢٣ مكررا سالفة الإشارة :

« .. التعزيز عقوبة مفوضة إلي رأي الحاكم كما يقول فقهاء المذهب الحنفي ، وتختلف بإختلاف الجريمة ، وأجاز الفقهاء التعزيز بالحبس ، ويجوز أن تكون العقوبة الوحيدة ، وأن يضم إليه عقوبة أخري كالتغريم ، وهذه العقوبة الأخيرة أجازها الإمام أبو يوسف وأجازها بعض فقهاء الشافعية ، وأجيزت في مواضع من مذهب الإمام أحمد .

وإذا كان الفقهاء قد قرروا أن تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة، وكان تنظيم أمر توثيق الطلاق وإعلام المطلقة بوقوعه ووصول سنده إليها من المصالح العامة ، فإن تجريم المطلق إذا أخل بالواجبات المنوطة به في المادة الخامسة مكررا من هذا الإقتراح يكون أمرا ذا سند صحيح شرعا، وكذلك الحال بالنسبة للواجبات المبينة في المادة السادسة مكررا.

كما يعاقب الموثق أيضا إذا أخل بالتزاماته التي فرضها عليه هذا القانون بالعقوبات المبينة بالمادة ٢/٢٣ مكررا.

وإذن لا يكفي في الأمور التنظيمية تقريرها ، بل لابد من حماية هذا التنظيم حتي يؤتي ثماره... » .

ويتضح من النص المتقدم أنه تناول فئات ثلاثة ، هي : الأزواج ، والمطلقين ، والموثقين ، إذا ما ارتكبوا أفعالاً تقع تحت طائلة العقاب حسبما نص عليه في المادة ٢٣ مكررا من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض احكام الأحوال

الشخصية والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

اولا - واجبات المطلق :

فقد نصت المادة ٥ مكررا المستحدثة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ علي إلزام المطلق بأداء أمور ثلاثة :

١ - القيام بتوثيق اشهاد طلاقه

٢ - أن يقع هذا التوثيق خلال ثلاثين يوما من حصول الطلاق

٣ - أن يقوم بإشادالموثق إلي موطن المطلقة ، ما لم تكن حاضرة توثيق إشهاد طلاقها .

هذه الأمور الثلاثة أريد بها التحقق من وصول إيقاع الطلاق إلي علم المطلقة ، بحيث إذا لم يرشد الزوج المطلق الموثق إلي موطن الزوجة المطلقة الصحيح فلايتحقق غرض الشارع ، فإذا كانت الزوجة قد غيرت موطنها دون أن ... الزوج بالموطن الجديد ، فإنه يكون معزورا ، ولا عقاب عليه . أما إذا أخبر الموثق - عن عمد - بموطن غير صحيح بقصد إخفاء الطلاق فقد حق عقاب عن هذه المخالفة .

ثانيا - واجبات الزوج :

أخذا من نص المادة ١١مكررا من قانون الأحوال الشخصية المستحدثه بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، فإن ما يقع علي عاتق الزوج من الواجبات التي تعد مخالفتها محلا للتأثيم والعقاب :

وجوب أن يقر الزوج في وثيقة الزواج بحالته الإجتماعية (متزوج - غير متزوج -

اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ، ومحال إقامتهن)- فإذا كان يجهل محل إقامتها (كأن كانت تقيم خارج البلاد) ، فقد انتفي القصد الجنائي عنه بالنسبة لمحل الإقامة .

ثالثا - واجبات الموثق :

الواجبات المفروضة علي الموثق - مما نصت عليه المادتان ٥ مكررا و١١ مكررا سالفتي الاشارة تتمثل فيما يلي :

١ - علي الموثق أن يتولي توثيق إشهاد الطلاق علي نحو ما هو وارد بنص المادة ٥ مكررا من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

وقد جاء بالمادة الأولي من قرار ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥ أن علي الموثق المختص بتوثيق إشهاد الطلاق أن يثبت فيه بيانا واضحا عن محل إقامة المطلقة ، ويكون اثبات هذا البيان بإرشادها في حالة حضورها توثيق الإشهاد ، وبإرشاد المطلق في حالة عدم حضورها .

٢ - ويجب علي الموثق المختص في جميع الأحوال إثبات محل إقامة المطلق في إشهاد الطلاق ، وأن يكون الإعلان علي يد محضر علي النحوالوارد بنص المادة ٥ مكررا من القانون المذكور .

وجاء بالمادة الثانية من قرار وزير العدل سالف الإشارة علي وجوب أن يخطر الموثق المطلقة بتوثيق الطلاق خلال سبعة أيام من حصول التوثيق .

ونصت المادة الثالثة من القرار المذكور علي وجوب أن يتضمن إعلان المطلقة البيانات التالية : تاريخ وقوع الطلاق - اسم الموثق الذي وثق

إشهاد الطلاق ومقر عمله - رقم إشهاد الطلاق - بيان الطلاق الذي تضمنه الإشهاد - إخطار المطلقة بإستلام نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها من الموثق المختص خلال ١٥ يوما من تاريخ الإعلان .

٣ - يجب علي الموثق - أيضا - أن يسلم نسخة من إشهاد الطلاق إلي المطلقة أو من ينوب عنها (عملا بالمادة ٥ مكررا من القانون المذكور) ، طبقا للإجراءات التي نص عليها قرار وزير العدل المشار إليها في المادة الخامسة منه .

والمادة الخامسة من القرار تلزم الموثق بتسليم المطلقة - أو من تنيبه عنها - نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها بعد أخذ ايصال بذلك يرفق بأصل الإشهاد ،فإذا لم تحضر المطلقة أو نائبها لاستلامها ، وجب علي الموثق تسليم النسخة إلي المحكمة التابع لها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ التوثيق بمقتضي إيصال يفيد ذلك .

٤ - كما يوجب القانون رقم ١٠٠ لنة ١٩٨٥ المعدل للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - في المادة ١١ مكررا - علي الموثق توثيق بإقرار الزوج في وثيقة الزواج بحالته الإجتماعية ، فإذا كان متزوجا ، فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن ، وعلي الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

وتقضي المادة من قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥ بوجوب قيام المختص بتوثيق وثيقة الزواج أن يثبت في الوثيقة بيانا واضحا عن

حالة الزوج الإجتماعية . فإذا كان متزوجا ، فيجب أن يتضمن هذا البيان اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمة الزوج ومحال إقامتهن ، ويثبت هذا البيان من واقع إقرار الزوج .

٥ - ويوجب القانون . ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في المادة ١١مكررا منه - أخيرا - علي الموثق أن يخطر الزوجة أو الزوجات اللاتى في عصمة الزوج ، بالزواج الجديد خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق الزواج ، وذلك بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول .

وفي بيان ذلك تقول المادة ٩ من قرار وزير العدل رقم ٢٣٦٩ لسنة ١٩٨٥ بأن : (علي الموثق إخطار الزوجه أو الزوجات اللاتى في عصمة الزوج بالزواج الجديد خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق الزواج ، وذلك بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول إن كانت الزوجة تقيم في مصر أو بالطريق الذي رسمه قانون المرافعات المدنية والتجاريه إن كانت تقيم في الخارج » .

وطبقا للمادة ١٣ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، فإنه بالنسبة لإخطار الزوجة أوالزوجات التي - أو اللاتى - لها - أو لهن - موطن معلوم في الخارج فيسلم الإخطار للنيابة العامة ، وعلي النيابة العامة إرساله لوزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إخطارها كي تتولي توصيه إليها.

أما إذا كان موطن المراد إخطارها غير معلوم ، وجب أن تشتمل ورقة الإخطار علي آخر موطن معلوم لها في جمهورية مصر العربية أو في الخارج

وتسلم صورتها للنيابة .

وهذا إيجاز لما تضمنته المادة ١٣ فقرة ٩، ١٠ من قانون المرافعات في شأن إعلان أو إخطار المقيمة بالخارج ولها موطن معلوم أو غير معلوم . ولا يغني هذا الموجز عن الرجوع إلي ذلك النص المعدل وشروح المرافعات في شأنه .

العقوبات :

أولا - بالنسبة للمطلق :

الأفعال المؤثمة التي يمكن نسبتها إلي المطلق ، هي :

١ - عدم توثيق إشهاد الطلاق .

٢ - عدم توثيق إشهاد الطلاق في الميعاد .

٣ - إخبار الموثق عمدا بموطن غير صحيح للمطلقة

٤ - إخفاء الطلاق علي المطلقة .

وعقاب المطلق عن هذه المخالفات حسبماجري به نص المادة ٢٣ مكررا من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ هو الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، والغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه أو إحدي هاتين العقوبتين كما يعاقب المطلق إذا لم يوثق الطلاق في الميعاد المحدد أو إذا لم يوثقه أصلا بذات العقوبات .

ثانيا - بالنسبة للزوج :

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣ مكررا من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ علي معاقبة الزوج بالعقوبة ذاتها (الحبس لغاية ستة أشهر ، والغرامة إلي ٢٠٠ جنيه أو إحداهما)- وهي عقوبة الجنحة - إذا ثبت إدلاؤه للموثق ببيانات غير

صحيحة عن حالته الإجتماعية ، أو محل إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته ، مخالفا بذلك ما هو منصوص عليه في المادة ١١ مكررا من ذات القانون .

وقد قصد المشرع من تأثيم الزوج - علي ما قالت المذكرة الإيضاحية للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ متعلقا بالمادة ١١ مكررا من القانون ٢٥ لسنة ١٩٨٥ - هو أن : « مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة مشكلة إجتماعية يتعين علاجها ، فإن المشرع رأي أن يكون تضررالزوجة من الزواج عليها بأخري نوعا خاصا من الضرر ينص عليه وهو في نطاق القاعدة العامة للتطليق للضرر ، فإذا لحق الزوجة الأولي ضرر من الزواج عليها بأخري ، كان لها حق طلب التطليق للضرر... »

ثالثاً - بالنسبة للموثق :

نص القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣ مكرر منه ، علي عقوبات أشد مما قررته تلك المادة في حق كل من المطلق والزوج .

فنصت علي عقاب إخلال الموثق بواجباته المفروضة عليه والمبينة في المادتين ٥ مكررا و١١ مكررا من ذلك القانون بالحبس مدة لا تزيد علي شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها (من غير تخيير كما هو الشأن بالنسبة للمطلق والزوج) ، وأجاز النص كذلك توقيع عقوبتين تكميليتين ، هما : العزل من وظيفته أو الوقف عن مزاولتها لمدة لا تجاوز سنة .

وحسنا فعل المشرع بهذا التشديد ، كي يقضي علي الإنحرافات السائدة ، وتلافيا لآثارها السيئة في ضياع الحقوق علي أصحابها .

الباب الرابع

تأديب المأذون

تختص دائرة المأذونين بالمحكمة الإبتدائية للأحوال الشخصية للولاية علي النفس بكل محكمة بتأديب المأذونين حسبما جاء ذلك بنص الفقرة (هـ) من المادة الثانية من لائحة المأذونين [1] .

المأذون موظف عام :

البين من نصوص لائحة المأذونين ، ومما استقر عليه قضاء محكمة القضاء الإداري أن المأذون موظف عام يقوم بمهمة التوثيق في الحدود له ، ولا يغير من ذلك أنه لا يتقاضي مرتبا من خزانة الدولة ، لأن المرتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة ، ولا شرطا من الشرائط اللازمة في اعتبارها ، فهي من الوظائف العامة الدائمة فقد خلت لائحة المأذونين من تحديد سن معينة لشغلها ، ولا أجل للبقاء فيها ، فلا تنحسر عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو الفصل .

والمأذون - بحكم لائحة المأذونين - يؤدي خدمة عامة[2].

وقرارات الدائرة المشار إليها في المادة الثانية من لائحة المأذونين في شأن مواد المأذونين التي تفرض عليها ، قرارات نهائية ، ولكن منها ما يحتاج إلي

---

(١) يراجع - سالفا - ما جاء من تعليقات علي المادة الثانية من لائحة المأذونين .

(٢) محكمة القضاء الاداري - جلسة ١٩٤٨/١١/١٦ - القضية ٣٠٩ لسنة ٢ ق - مجموعة المباديء القانونية - في ١٥ سنة جزء ٣ - ص ٣٥٠٦ ، وجلسة ١٩٥٥/٢/٢٢ ، القضية ٣٩٠ لسنة ٨ ق - المرجع السابق - ص ٣٥١٢ .

تصديق وزير العدل ، كالقرار بتعيين مأذون ، أو بفصله ، أو بضم مأذونية إلي أخري ، أو إنشاء مأذونية جديدة .

ويجوز حضور المحامي عن المأذون - أو المرشح للمأذونية - أمام الدائرة المشار إليها في المادة الثانية من لائحة المأذونين أخذا بنص المادة ٢/٣ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤(١).

ومن شروط تعيين المأذون ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو عسكرية مخلة بالشرف (٢).

وقد عرفت الجمعية العمومية للفتوي والتشريع بمجلس الدولة الجرائم المخلة بالشرف بأنها :

«تلك التي ترجع إلي ضعف في الخلق ، وانحراف في الطبع ، وخضوع للشهوات ، مما يزري بالشخص ، ويوجب احتقاره وتجريده من كل معني كريم ، فلا يكون جديرا بالثقة ، وفي ضوء ذلك تكون جريمة الشيك من قبيل الجرائم المخلة بالشرف ، وكذلك الهروب من الخدمة العسكرية .

ولم يرد بقانون العقوبات تعريف للجريمة المخلة بالشرف ، بينما المستقر في قوانين العاملين وفي فقه العمل أن الجرائم المخلة بالشرف وصدور الحكم بعقوبات فيه والمانعة من التوظف أو المستوجبة للعزل من الوظائف هي أيضا-:

---

(١) لائحة المأذونين - للأستاذ كمال صالح البنا المحامي - ط ١٩٨٩ - ص ١٠ .

(٢) لائحة المأذونين - للأستاذ كمال البنا - المرجع السابق - ص ١١ و ٥٠ .

جرائم الإعتداء علي المال ، وهي : السرقة والنصب والتبديد والتزوير وخيانة الأمانة وتبديد المحجوزات والشيكات بلا رصيد ، والإختلاس بمختلف صوره والهروب من الخدمة العسكرية .

وتتناول في الفصل الأول من الباب الرابع تأديب المأذون عن المخالفات التي يرتكبها ، وفي الفصل الثاني نحدد معني عدم جواز الجمع بين المأذونية وعمل آخر ، وذلك إضافة لما سبق عرضه في الأبواب السابقة .



الفصل الأول

العقوبات التي توقع علي المأذونين

تنص المادة٤٣ من لائحة المأذونين علي أن :

« العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي المأذونين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم – هي :

١ – الإنذار

٢ – الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن شهر، ولاتزيد علي ستة أشهر.

٣ – العزل »

والعقوبات التي توقع علي المأذونين عن مخالفتهم واجبات وظيفتهم قد وردت في اللائحة علي سبيل الحصر – فالإنذار – تحذير يوجه إلى المأذون المخالف ، لإعلامه بالخطأ الذي إرتكبه، وبالعقوبة التي ستوقع عليه في حالة ما إذا تكرر ارتكابه لهذا الخطأ ، وعادة يتعهد المأذون بعدم العودة الي ارتكاب المخالفة مرة أخري.

والإنذار أخف العقوبات التأديبية الواردة بلائحة المأذونين ، ويختلف عن (لفت النظر) الذي هو في حقيقته إجراء إداري لتحذير المأذون وتوجيهه في عمله ، ولا يترتب عليه أثر في مركزه القانوني ، ومن ثم فلا يعد لفت النظر عقوبة تأديبية .

ويجب أن يكون الإنذار كتابة ، ومسبوقا بتحقيق .. فإذا تكرر من المأذون ارتكاب فعل جديد، فللدائرة المشار إليها في المادة الثانية من لائحة المأذونين مجازاته بإنذار آخر بحسب مقتضيات الصالح العام .

ويجوز حفظ التحقيق مع المأذون قطعيا إذا كانت المخالفة المنسوبة إليه تافهة ، ذلك أن توقيع العقوبة التأديبية أمر تقديري للإدارة ، فلها برغم ثبوت مخالفة الموظف عدم مجازاته ، ويعتبر قرارها في ذلك سليما لا يجوز سحبه[1].

أما عقوبةالوقف فيقصد بها وقف المأذون عن العمل أي منعه من أدائه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر.

ويجوز أن تتكرر عقوبة الوقف إلي ثلاث مرات بتكرار ارتكاب المخالفة .

أما العقوبة العزل فتعني إنهاء خدمة المأذون بسبب ما ارتكبه .

والعزل - كعقوبة تأديبية - توقعها دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الإبتدائية المشرفة علي أعمال المأذونين ، يحتاج قرارها إلي تصديق من وزير العدل، الذي يملك تعديله أيضا، وله أن يلغيه فإذا صدق الوزير علي قرارالعزل ، كان قراره قرارا إداريا يتيح للمأذون الحق في الطعن فيه أمام القضاء الاداري ، أما إذا ألغاه فلا مصلحة له في الطعن في القرار بالإلغاء . وأما إذا عدله إلي الوقف مثلا فلا حق له في الطعن لأن القرار في هذه الحالة - صدر في حدود ما تملكه الدائرة من توقيع عقوبة الوقف التأديبية بصفة قطعية ونهائية .

لكنه لما كانت العقوبات التأديبية الصادرة من دائرة المأذونين- بغير العزل

---

(١) التأديب في الوظيفة العامة - للدكتور عبد الفتاح حسن - طبعة ١٩٦٤ - ص ١٧١ ، وأصول التأديب - للأستاذ كمال البنا - طبعة ١٩٧. - ص ٤٦ .

- نهائية وفقا لنص المادة ٤٦ من اللائحة وهي لا تحتاج إلي تصديق ، فإن الطعن في هذه القرارات يكون أمام المحكمة الادارية العليا في ٦٠يوما من صدور القرار المطعون فيه (م ٤٤ ق مجلس الدولة)[١].

ولا تسقط الدعوي التأديبية التي تقام علي المأذون ، لأن لائحة المأذونين لم تتضمن نصا يقضي بسقوط الدعوي التأديبية عن المخالفات التي يرتكبها المأذون ، ومن ثم يكون الدفع بسقوط الدعوي التأديبية علي غير أساس سليم متعينا رفضه[٢] .

وتختص المحكمة الادارية العليا بالطعن في القرارات التأديبية التي تصدر بصفة نهائية من دائرة المأذونين بحسبانها قرارات تأديبية ، صادره من مجلس تأديب ، للمأذون حق توكيل محام عنه للحضور أمامه والدفاع عنه .

وإذا كانت العقوبة صادرة ضد المأذون عن إخلاله بواجبات الوظيفة من وزير العدل بالعزل أو بعقوبة أدني ، أو من رئيس المحكمة الابتدائية بعقوبة الإنذار ، ففي هذه الحالات يجوز سحب تلك العقوبة أو الرجوع فيها عند التظلم منها[٣].

إجراءات محاكمة المأذون تأديبيا أمام الدائرة ، وأثر إستقالته أثناء التحقيق معه أو محاكمته :

---

(١) الإدارية العليا - مجلسة ١٩٦٦/١١/١٩ - اقضية ١٣٢١ لسنة ١٠ ق - مجموعة المبادىء القانونة - لسنة ١٢ - السنة ٢١ - ص ٢٢٥ ، ومجموعة المكتب الفني - لسنة ١٥ - جزء ٣ - ص ٢١٢٤ ، والأدارية العليا - جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ - الطعن ٢٨ لسنة ٢٩ ق .

(٢) الإدارية العليا - جلسة ١٩٧٨/٢/٤ - القضية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٢ ق - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٥ - الجزء ٤ - ص ٤٠٤٦ .

(٣) القضاء الإداري - ٣ - قضاء التأديب - الدكتور سليمان محمد الطماوي طبعة ٣- ص ٤٣٧ .

تقضي المادة ٤٤ من لائحة المأذونين بأن : لرئيس المحكمة الجزئية أن ينذر المأذون بسبب ما يقع منه من مخالفات ، فإذا رأي أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر إلي الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية .

وعلي الدائرة إخطار المأذون بالحضور أمامها لسماع أقواله والإطلاع علي التحقيقات والملف المشار إليه في المادة ١٧ .

ولها أن تأمر بإجراء أي تحقيق عند الإقتضاء - كما لها أن تقرر وقف المأذون عن عمله حتي تنتهي محاكمته تأديبيا .

وللدائرة أن توقع علي المأذون أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة . ولا يجوز توقيع عقوبة الإنذار لأكثر من ثلاث سنوات ولا تقبل استقالة المأذون أثناء التحقيق معه أو محاكمته » .

وقد تضمن هذا النص القواعد التالية :

١ - لرئيس المحكمة الجزئية للأحوال الشخصية (الشرعية) أن ينذر المأذون عما يقع منه من مخالفات .

٢ - فإن رأي أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد ، أحال الأمر إلي دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية المشرفة علي أعمال المأذونين المبينه بالمادة الثانية من لائحة المأذونين .

٣ - وعلي الدائرة تكليف المأذون بالحضور أمامها لسماع أقواله ، ولها الإطلاع علي التحقيقات التي تناولت ما هو منسوب إلى المأذون المحال أمره إليها، وللدائرة كذلك الإطلاع علي الملف المشار إليه في ١٧ من لائحة المأذونين ، وهو ملف تعده المحكمة الجزئية للأحوال الشخصية

(الشرعية) لكل مأذون يقع إختصاصه في دائرتها ، يحتوي علي طلبات الأجازة والترخيص بها وإخطارات الغياب وقرارات الإحالة المؤقتة والإخطارات الواردة من المحكمة الكلية في شأن الشكاوي والتحقيقات وما تم فيها ، وقرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة .

٤- وللدائرة أن تامر بإجراء أى تحقيق عند الاقتضاء.

٥- وللدائرة أن تقرر وقف المأذون عن عمله حتي تنتهي محاكمته تأديبيا .

٦ - وللدائرة أن توقع علي المأذون أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة .

٧ - لا يجوز توقيع عقوبة الإنذار لأكثر من ثلاث مرات .

٨ - لا تقبل استقالة المأذون أثناء التحقيق معه أو محاكمته .

وقف المأذون المتهم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف حتي يفصل في التهم الموجهة إليه :

تنص المادة ٤٥ من لائحة المأذونين على انه:

« إذا اتهم المأذون في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ، عرض أمره علي الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية .، للنظر في وقفه عن العمل حتي يفصل في التهمة الموجهه إليه » .

فالمأذون المتهم في جناية لم يفصل فيها يوقف عن العمل حتي يفصل في التهمة الموجهة إليه ، وتحال مأذونيته إلي أقرب جهة إحالة مؤقتة[1].

(١) كتاب الوزارة لمحكمة طنطا في ١٩٢٥/٩/٢٤ ، ومثله لمحكمة اسيوط في ١٩٣٤/١٢/١٦.

تلفت الوزارة المحكمة إلي المبادرة بإحالة المأذونين الذين يقبض عليهم أو يحبسون لاتهامهم بتزوير أو غيره واحالتهم علي المحاكمة التأديبية بمجرد العلم بذلك وتطلب وقفهم عن العمل[1] .

المأذون المتهم في قضية جناية منظورة بأنه زور في وثيقة زواج رسمية ، يوقف عن عمله حتي تنتهي محاكمته[2] .

المأذون الذي اتهم في قضية جناية وحكم ببراءته وأصبح الحكم نهائيا وطلب عودته إلي عمله يعرض أمره علي لجنة (دائرة) المأذونين للنظر في أمر عودته[3] .

المأذون الذي حكم ببراءته استئنافيا يلغي قرار فصله ويعاد إلي وظيفته ثانية[4].

طبيعة قرارات عزل المأذون :

تنص المادة ٤٦ من لائحة المأذونين علي أن :

« القرارات الصادرة بغير العزل نهائية ، أما قرار العزل ، فيعرض علي وزير العدل للتصديق عليه، وله أن يعدله أو يلغيه . وإلي أن يصدر قرار الوزير يجب وقف المأذون عن عمله » .

يتبين من النص المتقدم أن القرارات الصادرة بعقوبات غير العزل تعتبر نهائية..

---

(١) كتاب الوزارة لمحكمة اسيوط في ١٩٢٨/٢/٨ برقم ١٣٦٣ .

(٢) كتاب الوزارة لمحكمة اسيوط في ١٩٣٩/١١/٨ برقم ٥٧١٦ .

(٣) كتاب الوزارة لمحكمة المنصورة في ١٩٣٩/٦/١٣ برقم ٣١٩٥ .

(٤) كتاب الوزارة لمحكمة طنطا في ١٩٣٠/٥/١٤ برقم ١٨١ .

أما قرار العزل فلا يعتبر قرارا إداريا نهائيا إلا بعد التصديق عليه من وزير العدل ، الذي له أن يعد له أو يلغيه .

ويجب وقف المأذون حتي يصدر قرار الوزير هذا ، وفيما يتعلق بتأديب المأذون ، فقد تضمنت الأبواب المتقدمة أحكاما في شأن ترشيح وتعيين وأعمال المأذون ومخالفته يلزم الرجوع اليها.

الفصل الثاني

عدم جواز الجمع بين المأذونية واي عمل آخر

تقضي المادة ٤٧ من لائحة المأذونين ، بأنه :

« علي كل من يجمع بين عمل المأذونية وأي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر ، أن يختار أيهما في خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة، وعليه أن يرسل إخطارا كتابيا بذلك إلي رئيس المحكمة الإبتدائية الشرعية المقيم في دائرتها في خلال المدة المذكورة ، علي أن يرفق بالإخطار ما يثبت أنه لم يعد يمارس أي عمل من تلك الأعمال إذا اختار المأذونية . فإذا انقضت المدة المشار إليها دون وصول الإخطار بالإختيار عد مفصولا من عمله كمأذون ، وذلك مع عدم الإخلال بما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ١٣ .

ويستثني من هذا الحكم ومن حكم الفقرة الأولي من المادة ١٣ المأذونون الذين يجمعون وقت صدور هذا القرار (أي قرار إصدار اللائحة) بين وظيفة المأذون ووظيفة التدريس أو الإمامة أو الأذان بالمساجد ويبقي لهم حق مزاولة هذه الوظائف » .

أما المادة ١٣ من لائحة المأذونين فقد بينت بعض الأعمال التي لا يجوز

الجمع بينها وبين المأذونية ، وحكمة المنع - كما وردت بالفقرة الأولي من تلك المادة - أن العمل لا يتفق مع عمل المأذونية ، أو أنه يمنع المأوذن من مزاولة عمل المأذونية علي الوجه المرضي[1].

ويمكن حصر الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المأذونية فيما يلي :

١ - الوظيفة الحكومية

٢ - مهنة المحاماة

٣ - التدريس

٤ - التجارة

٥ - العمدية

٦ - القبانة

٧ - أي عمل لا يتفق مع عمل المأذون

٨ - أي عمل يمنع المأذون عن مزاولة المأذونية علي الوجه المرضي .

---

(١) يراجع ما جاء في شرح المادة ١٣ من لائحة المأذونين ، ما قلناه في الباب الأول من هذا الكتاب .

الباب الخامس

نماذج من إشهادات الطلاق

الديباجة :

كل إشهادات الطلاق تبدأ بالديباجة التالية :

(في يوم شهر سنة هجرية ، الموافق
ميلادية لدي أنا المأذون بجهة التابعة
لمحكمة حضر بمكتبي الكائن

السيد / الخ

طلاق على الابراء :

(بعد الديباجة ...)

حضر بمكتبي الكائن بجهة (أو حضرت إلي المنزل
رقم شارع «أو بجهة »

وحضر أمامي السيد / وصناعته

وعنوانه ابن ومعه زوجته
بنت المدخول بها والثابت زواجهما .

بتاريخ / / برقم - عملية الشيخ المأذون
بقسم وبعد تحقق معرفتهما بشهادة كل من
وصناعته والمقيم و
وصناعته والمقيم

قالت الزوجة المذكورة لزوجها المذكور : (أبرأتك من مؤخر صداقي ومن نفقة عدتي حتي تنتهي شرعا ، وكذا أبرأتك من اجرة رضاع ابني ومن حضانتهما إلي انتهاء مدة الرضاعة والحضانة شرعا - وأسألك الطلاق علي ذلك) ، فأجابها فورا بقوله : (وأنت طالق علي ذلك) .

وتصادقا علي أن هذا هو الطلاق الأول .فأفهمناها بأنها صارت لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها .

وتحررت لهما ورقتان سلمتا لهما ، وحررت ثالثة ستسلم للسجل المدني ، والرسم ٢٥. مليما مقرر و ١.٠ مليم أضافي ، ورد لعهدتي لتوريده لخزينة المحكمة .

توقيع المأذون المطلق المطلقة الشهود

ملحوظة :

المأذون ممنوع من ذكر قبض نفقة عدة أو مؤخر صداق في إشهاد الطلاق طبقا للائحة الرسوم .. فإن خالف عوقب.

طلاق بائن بينونه كبري في غيبة الزوجة :

بعد الديباجة

حضر الرجل الرشيد وصناعته

والمقيم والمتزوج من الرشيدة

المدخول بها حسب اعترافه الغائبة عن هذا المجلس الثابت زوجتيهما في يوم

شهر سنة نمرة عملية الشيخ مأذون جهة ،

وبعد تحقق معرفته بشهادة كل من و

المقيمان -قال الزوج المذكور (زوجتي

طالق مني) وعرف بأن هذا ثالث طلاق لأنه مسبوق بطلقتين

رسميتين أحداهما بتاريخ / / والثانية بتاريخ / / -

فعرفناه بأنها صارت لا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره - والرسم قدره

٢٥ مليم مقرر ، و ١٠٠ مليم إضافي ورد لدي لتوريده للمحكمة وتحرر

بذلك نسختان سلمت إحداهما للمطلق ، وسترسل الثانية للمطلقة بواسطة جهة

الإدارة عن طريق المحكمة - وتحررت نسخة ثالثة ستسلم للسجل المدني .

الشهود المأذون المطلق .

طلاق قبل الدخول في غيبة الزوجة :

بعد الديباجة ...

حضر الرجل الرشيد وصناعته والمقيم بجهة

الثابت زواجه بـ المقيمة بجهة

بموجب عقد صادر في يوم شهر سنة

نمرة علي يد الشخ المأذون بجهة

وبعد تعريفه بشاهدة كل من و

وصناعة كل منهما و

قال الزوج المذكور : (زوجتي الغائبة عن هذا المجلس

طالق مني) . وعرف أن هذا أول طلاق وأنه لم يدخل ولم يختل بها ، فأفهمناه

أنها صارت مطلقة أولي بائنة لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها

- والرسم ٢٥ مليما مقرر و ١٠٠ مليم إضافي .

ورد لعهدتي في تاريخ كذا لتوريده لمحكمة . وتحرر بذلك نسختان سلمت إحداهما إلي المطلق ، وسترسل الثانية للمطلقة عن طريق المحكمة ، وحررت نسخة ثالثة ستسلم للسجل المدني .

توقيع الشهود توقيع المطلق توقيع المأذون

ملحوظة :

ويؤشر في ذيل الرصيد بما يأتي : (قسيمة المطلقة المذكورة تسلمت للمحكمة في يوم شهر سنة).

طلاق في غيبة المطلقة المدخول بها :

بعد الديباجة ...

حضر بمكتبي الكائن بجهة السيد /

وصناعته والمقيم المتزوج بـ الرشيدة المدخول بها حسب اعترافه (الغائبة عن هذا المجلس) الثابت زواجها في يوم شهر سنة عملية الشيخ

المأذون بناحية - وبعد تحقق معرفته بشهادة كل من :

و المقيمين بجهة - قال الزوج المذكور :

(زوجتي طالق مني) . وعرف أن هذا أول طلاق .

فأفهمناه أن هذه طلقة أولي رجعية ، له مراجعتها مادامت في عدته .

وتحررت لهما ورقتان ، سلمت إحداهما للمطلق والرسم ٣٥ مليما مقرر وإضافي ، ورد بعهدتي لتسليمه للمحكمة ، وستسلم التالية للمطلقة بجهة

الإدارة عن طريق المحكمة . وحررت ورقة ثالثة ستسلم للسجل المدني .

توقيع الشهود   توقيع المطلق   توقيع المأذون

ملحوظة:

يؤشر علي ذيل الرصيد بالعبارة الآتية :

(قسيمة المطلقة المذكورة تسلمت للمحكمة في يوم   في شهر   في سنة   ) .

إقرار بطلاق مسند إلي زمن سابق مع إقترانه بتصديق الزوجة :

إنه في يوم   شهر   سنة   هجرية،
الموافق   يوم   شهر   سنة   ميلادية
لدي أنا   مأذون ناحية   التابعة لمحكمة
الجزئية للأحوال الشخصية .

وبحضور كل من   و   كلاهما من أهالي ومتوطني
جهة   ،   حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد
ومعه المرأة الثيب البالغة العاقلة الرشيدة   كلاهما من
جهة   ، وبعد تعريفهما التعريف الشرعي بشهادة
و   المذكورين ، وثبوت زوجيتهما بمقتضي وثيقة عقد زواجهما
الصادر لدي الشيخ   مأذون   بتاريخ / /
١٩نمرة   - أقر   الزوج المذكور أنه بتاريخ / /
طلق زوجته   المذكوره بقوله لها أنت طالق . وعرف أن هذا ثالث
طلاق أوقعه عليها ، وصدقته زوجته المذكورة في ذلك .

وبذلك بانت منه بينونة كبري لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره.

صدر ذلك بحضرة وشهادة الشاهدين المذكورين .

وحرر هذا من نسختين سلمت إحداهما للمطلق والثانية للمطلقة . كما حررت نسخة ثالثة ستسلم للسجل المدني

توقيع الشاهدين   توقيع المطلق   توقيع المطلقة   توقيع المأذون

إقرار طالبي الزواج - ذكورا وإناثا - بخلوهما من الأمراض السرية والزهرية:

لما كانت الوقاية من الأمراض السرية والزهرية والعمل علي إيقاف إنتشارها بين الناس ومكافحتها من المسائل التي تعني بها وزارة الصحة ، ومن ثم فإن وزارة الصحة تري تكليف المنوطين بتسجيل عقود الزواج بالحصول من طالبي الزواج ذكوراً وإناثا علي إقرار كتابي بأنهم غير مصابين بأمراض سرية ، ليكون ذلك باعثا للأفراد علي الإهتمام بمعالجة هذه الأمراض وصورة هذا الإقرار النموذج التالي:

(نقر ونعترف نحن فلان بن فلان وفلانه بنت فلان طالبا الزواج علي أن كلا منا خال من الأمراض السرية والزهرية ، وأننا غير مصابين بأي نوع من تلك الأمراض .

الزوج   الزوجة

هذا الإقرار خاص بعقد الزواج نمرة   المسجل بتاريخ / /

عملية المأذون

كاتب المحكمة   مأذون الجهة

ملحوظة:

تحفظ هذه الإقرارات بقلم كتاب المحكمة في ملف خاص للرجوع إليها عند اللزوم .

الباب السادس

قواعد التصحيح في توثيقات الزواج وإشهادات الطلاق

الاساس القانوني للتصحيح :

لم تتضمن لائحة المأذونين نصوصا لقواعد وإجراءات طلب تصحيح توثيقات الزواج وإشهادات الطلاق بالنسبة لأسماء الأزواج والزوجات والمطلقين والمطلقات .

ولكن هذه القواعد وردت في قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ و ٩ لسنة ١٩٦٧ و ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ .

ففي نصوص هذا القانون يقوم المأذون أو الموثق المنتدب بتحرير وثائق الزواج أو اشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها من أصل وثلاث صور وأن يقدمها في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحريرها إلي أمين السجل المدني الذي حدثت الواقعة في دائرته ، وذلك لقيدها في السجل الخاص ، والتأشير عليها برقم القيد وتاريخه ، والإحتفاظ بإحدي صور الوثيقة ، ثم يقوم محررها بتسليم صور منها لكل من طرفي العقد .

ويقوم أقلام مكتب السجل المدني الكائن بدائرة اختصاصها بما يصدر من أحكام نهائية بالزواج وبطلانه أو التطليق أو التفريق الجسماني وإثبات النسب ، وذلك في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم ولتسجيلها في السجل المدني .

ويجب علي المأذون أو الموثق المنتدب أن يطلع علي بطاقتي الزوج وأب الزوجة وأن يثبت رقمهما قبل إبرام العقد .

وتقوم مكاتب السجل المدني بقيد واقعات الزواج والطلاق إذا كان أحد طرفي العقد من مواطني جمهورية مصر العربية .

ويجري تصحيح قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب بناء علي الأحكام أوالقرارات الصادرة من المحاكم المختصة .

وتقدم دعاوي التصحيح أوالتغيير في قيود الأحوال المدنية المسجلة لدي قناصل جمهورية مصر العربية أمام محكمة محل قيد طالب التصحيح أو التغيير .

وتشكل لجنة في كل محافظة لجنة برئاسة رئيس نيابة ومن عضوين أحدهما مدير صحة المحافظة والثاني مفتش السجل المدني تختص بالفصل في طلبات قيد المواليد والوفيات المنصوص عليها في المادة السابقة (م ٤٠) ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات القيد والفصل فيها .

وترفع دعاوي تصحيح الأخطاء الحاصلة في قيود توثيقات الزواج والطلاق والمصادقة إلي المحكمة الإبتدائية دائرة الأحوال الشخصية بوصفها دعاوي مجهولة القيمة مما تختص المحاكم الإبتدائية بنظرها محليا ، ويختصم فيها أمين السجل المدني ، والمأذون ، وقلم كتاب المحكمة الجزئية الواقع في دائرته أعمال المأذون المختصم .

علي أنه إذا رفعت الدعوي بطلب التصحيح دون اختصام أمين السجل المدني

، فيتعين علي قلم الكتاب أن يخطره فور قيد الدعوي وعلي طالب التصحيح أن يبين في صحيفة الدعوي الخطأ الذي وقع في الوثيقة أو الإشهاد والتصحيح المطلوب .

راي مجلس الدولة في تحديد الجهة المختصة بإجراء التصحيح:

في رد مجلس الدولة علي السيد / الاستاذ المستشار مدير إدارة النيابات المؤرخ ١٩٦٧/١٢/٢٥ بشأن الرأي فيما يثار من خلاف في أوجه النظر بين مصلحة الأحوال المدنية التي تري أن تصحيح الخطأ الذي يقع في توثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق يكون بمعرفتها ، وبين وزارة العدل التي تري أن يكون التصحيح بناء علي أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص استنادا إلي المادة ٤١ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن الأحوال المدنية قد نصت علي :

« لا يجوز إجراء أي تغيير في قيود الأحوال المدنية في سجلات الواقعات والسجل المدني إلا بناء علي قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤١ واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدينة المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أوالطلاق أوالتطليق أوالتفريق الجسماني أو اثبات النسب بناء علي أحكام أو وثائق صادرة من جهة الإختصاص دون حاجة إلي استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها .

ويكون لأمين السجل المدني تصحيح الأخطاء المادية والتوقيع عليه ، علي أن يعتمد التصحيح من مفتش الأحوال المدنية المختص .

كما تنص المادة ٤١ من القانون المشار اليه علي أن تشكل اللجنة في دائرة كل محافظة من رئيس النيابة العامة رئيسا ومدير صحة المحافظة ومفتش الأحوال المدنية عضوين .

وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات تصحيح قيود الأحوال المدنية في سجلات الواقعات أو في السجل المدني ، وفي طلبات قيد المواليد والوفيات المنصوص عليها في المادة السابقة .

وعليه فإنه يتضح من المادة ٢٦ المشار إليها أنه قد نيط باللجنة المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات الواقعات والسجل المدني كأصل عام طبقا للأوضاع التي حددها القانون .

إلا أن الفقرة الثانية ٢٦ قد استثنت من هذا الأصل العام في المسائل المتعلقة بإجراء التغيير أو التصحيح أوالجنسية أ والديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب ، فقضت بأن يكون إجراء تغيير أو تصحيح هذه الأمور في السجلات بناء علي أحكام أو وثائق تصدر من جهة الإختصاص دون حاجة إلي استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها وعلي هذا الأساس تكون الفقرة الثانية من ٢٦ قد أخرجت من اختصاص اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من نفس المادة التغييرات او التعديلات أو التصحيحات في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو الطلاق.

وعليه يكون فيصل التفرقة في الإختصاص بين اللجنة المنصوص عليها ،

وبين الأحكام التي تصدر من جهة الإختصاص بحسب نوع الإجراء المراد التغيير بالتعديل أو التصحيح فيما إذا كان الإجراء يندرج تحت مدلول الإستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٦ فيكفي في شأنه إصدار أحكام من جهة الإختصاص ، أو يندرج في المدلول العام المنصوص عليه في الفقرة الأولي من نفس المادة فتختص به اللجنة المشار إليها .

ولما كان القيد المراد تصحيحه يعتبر من قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج والطلاق ، الأمر الذي يدخل في مدلول الفقرة الثانية من المادة ٣٦ التي أوضحت اجراءاته وأخرجته من اختصاص اللجنة المشار إليها علي النحو السابق توضيحه .

علي هذا الأساس لا تقوم مصلحة الأحوال المدنية بإجراء التصحيح في هذا القيد إلا بناء علي أحام أو وثائق صادرة من جهة الإختصاص ، وذلك طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٦ المشار إليها .

وعلي أصحاب الشأن في هذا الخصوص أن يستصدروا أحكاما من الجهات المختصة طبقا لقواعد الإختصاص المرعية في هذا الشأن عن طريق دعوي ترفع في هذا الصدد، مستشار الدولة) [1].

---

(١) كتاب دوري رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بكتاب مجلس الدولة رقم ١٩٥٣/٤٩/١١٦ المؤرخ ١٩٦٨/٦/٤/بشأن تصحيح الخطأ الذي يقع في توثيق عقود الزواج وإشهاد الطلاق وما يجب اتباعه .

تصحيح اسم مطلقة حسبما ورد بالبطاقة :

بشأن الإفادة بما يتبع نحو طلب مكتب سجل مدني رقم المؤرخ ١٩٦٣/٣/١٢ تصحيح اسم المطلقة إلي حسب ما هو مدون بالبطاقة العائلية .

مع الاحاطة بأن ما أجراه المأذون باشهاد الطلاق من أن اسمها هو المطابق لإسمها بوثيقة زواجها [١] .

نفيد بتكليف المأذون بالتوجه الي مبني المحكمة وإجراء التصحيح لإسم المطلقة برصيد إشهاد الطلاق بالدفتر المسلم منه للمحكمة وكذا في البرانيات تصحيحا قانونيا علي الهامش والتوقيع عليه منه ومن أصحاب الشأن ومن السيد / القاضي والكاتب [٢].

تصحيح اسم الزوج والزوجة بوثيقة زواجهما :

تقدم الزوج وزوجته بطلب إلي إدارة المحاكم بوزارة العدل مؤرخ ١٩٦٣/١٢/٢٥ طلبا في ختامه صدور الأمر بإجراء ما يلزم نحو تصحيح اسم كل منهما كالثابت بشهادة ميلاد كل منهما المرفقتين وإرسال الموافقة علي التصحيح الي محكمة الاسكندرية الإبتدائية لتحويله الي قاضي محكمة المنشية الشرعية لإجراء التصحيح طبقا للتعليمات .

وقد أفادت الوزارة - بعد إطلاعها علي الطلب ومرفقاته (وثيقة الزواج

(١) كتاب نيابة قنا الكلية المؤرخ ١٩٦٣/٣/٢٨ إلي إدارة التفتيش بالنيابة العامة للاستفسار عما يتبع

(٢) كتاب إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة المؤرخ ١٩٦٣/٤/٢٨ بالرد المطلوب .

وشهادتي الميلاد - بإخطار المحكمة المختصة بإجراء التصحيح المطلوب علي هامش رصيد العقد وبرانيتيه بعد الإطلاع علي المستندات والتحقق من أرباب الشأن ويوقع علي التصحيح من السيد / القاضي وكاتب بالمحكمة المختص ويشار فيه إلي رقم وتاريخ كتاب الوزارة المتضمن التصريح بإجراء التصحيح ، وتخطر الوزارة بما يتم [1].

(تم القسم الأول في شرح لائحة المأذونين) بعون من الله وتوفيقه وفضله)

---

(١) كتاب إدارة التفتيش المؤرخ ١٩٦٤/١/٥ إلي رئيس نيابة الاسكندرية للأحوال الشخصية بالرد المطلوب بشأن تصحيح اسم الزوج والزوجة بوثيقة زواجهما .

القسم الثانى
فى
شرح لائحة الموثقين
المنتدبين

الفصل الأول

تعيين الجهات التي يعين فيها موثق منتدب

الجهات التي يعين فيها موثق منتدب تحدد بقرار يصدره وزير العدل بموجب الفقرة الأولي من المادة الأولي من لائحة الموثقين المنتدبين .

وتقضي الفقرة الثانية من ذات المادة بجواز أن يكون لكل جهة موثق منتدب أو أكثر .

وقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدلة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ (١) - **علي أن يتولي توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلي المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل - ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين في وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم .**

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الأخير أنه رؤي تنظيم توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصرين غير المسلمين المتحدي الملة بوضع نظام مماثل لنظام المأذونين ، فجعل الإختصاص في توثيق عقود الزواج لموثقين منتدبين يكون لهم بالأحكام الدينية للجهة التي يتولون التوثيق فيها ، علي أن لا يمس ذلك التوثيق

(١) نشر بالوقائع المصرية - في ديسمبر ١٩٥٥ ، العدد ٩٩ مكررا.

الإجراءات الدينية - ونص المشروع علي أن يصدر بشأن هؤلاء الموثقين المنتدبين قرار من وزير العدل ينظم كيفية تعيينهم واختصاصاتهم وتأديبهم علي النحو المتبع في شأن المأذونين .

وأن توثيق عقود الزواج والطلاق فيما يتعلق بالمصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة يقوم به موثقون منتدبون بقرار من وزير العدل.

كما تضمن التعديل الذي أدخل في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق النص علي أن يقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون وموثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل .

وجاء بالمذكرة الاضاحية لقرار تعديل المرسوم الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ، ما يلي :

« بمناسبة صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، وإحالة الدعاوي التي تكون منظورة أمامها إلي المحاكم الوطنية ، رؤي تنظيم توثيق عقود الزواج والإشهادات التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، ووضع مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق متضمنا هذا النظام .

وقد جعل الإختصاص في توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدي الملة لموثقين منتدبين يكون لهم إلمام بالأحكام الدينية للجهة التي يتولون التوثيق فيها ، وعلي أن لا يمس ذلك التوثيق الإجراءات الدينية ، كما عهد إلي مكاتب التوثيق بتحرير جميع الإشهادات الأخري التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، عدا الإشهادات التي ينص القانون

علي جعلها من إختصاص المحكمة - وقد إستتبع ذلك تعديل المرسوم الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق فعدلت المادة (١) من المرسوم المشار إليه بأن يقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون وموثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل ... » .

الفصل الثاني

اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بمسائل

الموثقين المنتدبين

تنص المادة الثانية من لائحة الموثقين المنتدبين علي اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الإبتدائية بالنظر في المسائل الآتية :

(أ) تحديد اختصاص الموثقين المنتدبين بدائرتها .

(ب) ضم أعمال موثق منتدب إلي آخر .

(جـ) تعيين الموثقين المنتدبين وقبول استقالاتهم .

(د) تأديبهم .

واختصاص الوارد بالمادة الثانية من لائحة الموثقين المنتدبين لدائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الإبتدائية ، يماثل ما تختص به الدائرة في شأن المأذونين ، فقد صدرت اللائحتان بقرارين من وزير العدل ، وفي عام واحد هو ١٩٥٥ .

ولكن بفارق واحد هو أن اختصاص الدائرة في شأن المأذونين أوسع نطاقا منه بالنسبة للموثقين المنتدبين .

والأحكام المشتركة فيما بين اللائحتين – هي :

(١) ضم أعمال المأذونية إلي أخري ، وعلي الجانب الأخر ضم أعمال موثق منتدب إلي آخر .

(٢) تعيين المأذونين وقبول استقالاتهم ، وعلي الجانب الأخر تعيين الموثقين المنتدبين وقبول استقالاتهم .

(٣) تأديب المأذونين ، وعلي الجانب الآخر وبالنسبة للموثقين المنتدبين - تأديبهم (١) .

---

(١) قارن نص المادة الثانية من كل من لائحة المأذونين في القسم الأول من هذا الكتاب ولائحة الموثقين المنتدبين في القسم الثاني منه .

الفصل الثالث

الشروط اللازم توافرها فيمن يعين موثقا منتدبا

تقضي المادة الثالثة من لائحة الموثقين المنتدبين بأنه يشترط فيمن يعين موثقا منتدبا :

(أ) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(ب) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.

(جـ) أن يكون ملما بأحكام شريعة الجهة الدينية التي يتولى توثيق عقود الزواج بها .

(د) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكاما قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة .

(هـ) أن يكون لائقا طبيا للقيام بأعمال وظيفته - وتثبت هذه اللياقة بشهادة من طبيب موظف في الحكومة .

فالمادة الثالثة من لائحتي المأذونين والموثقين المنتدبين تبين شروطا خمسة يجب توافرها فيمن يرشح مأذونا وموثقا منتدبا .

وهناك أربع شروط مشتركة يجب توافرها في كل من المأذون والموثق المنتدب - هي :

(١) التمتع بالأهلية المدنية .

(٢) لا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(٣) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة .

(٤) أن يكون لائقا طبيا للقيام بأعمال وظيفته ، وتثبت هذه اللياقة بشهادة من طبيب موظف بالحكومة .

أما الشرطان الوارد أحدهما بلائحة المأذونين، والوارد ثانيهما بلائحة الموثقين المنتدبين ، فمتعلقان بالديانة .

فقد نصت عليه الفقرة (جـ) من المادة ٣ من لائحة المأذونين المعدلة بالقرار الصادر من وزير العدل رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢ (١) - التي تقضي باشتراط أن يكون من يعين في وظيفة المأوذن - أيضا - حائزا (حاصلا) على شهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالية من إحدي كليات الجامع الأزهر أو أي شهادة من كلية جامعة أخري تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية .

بينما ورد بالفقرة (جـ) من المادة ٣ من لائحة الوثقين المنتدبين أنه يشترط فيمن يعين موثقا منتدبا - أيضا - أن يكون ملما بأحكام شريعة الجهة الدينية التي يتولي توثيق عقود الزواج بها .

---

(١) الوقائع المصرية في ١٩٧٢/٨/٢٣ - العدد ١٩٤ ، وقد عمل به من تاريخ نشره .

الفصل الرابع

المسوغات المطلوبة للتعيين في وظيفة موثق منتدب

تقضي المادة الرابعة من لائحة الموثقين المنتدبين بأن يقدم طلب الترشيح لوظيفة موثق منتدب إلى المحكمة الجزئية التابع لها الجهة التي يرغب فيها المرشح ويرافق الطلب :

(أ) شهادة الميلاد

(ب) شهادة دالة علي جنسيته المصرية وحسن سيرته موقعا عليها من أثنين من موظفي الحكومة الدائمين لا يقل راتب كل منهما عن عشرين جنيها أو من العمدة أو نائبه وآثنين من أعيان الجهة ويكون مصدقا عليها من المصلحة او الجهة الإدارية التابعين لها.

(جـ) بيان عن مؤهلاته

(د) صحيفة السوابق

وإذا مضي علي شهادة حسن السيرة وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر قرار بالتعيين ، وجب تجديدهما .

(هـ) شهادة المعاملة لأداء الخدمة العسكرية أو بالإعفاء منها لمن تقل سنه عن ٣٠ سنة وإذا كان المرشح من رجال الدين ، يكفي أن يقدم شهادة من الجهة الدينية التي يتبعها بأنه ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

والمادة الرابعة من لائحة الموثقين المنتدبين تماثل ما نصت عليه المادة السابعة من لائحة المأذونين فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (هـ) من لائحة الموثقين المنتدبين في نهايتها ، إذ تقول : (وإذا كان المرشح من رجال الدين يكفي أن يقدم شهادة من الجهة الدينية بأنه ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة) .

أما المسوغات المتماثلة التي يجب تقديمها مع طلب التشريح لوظيفة المأذونية ، للترشيح لوثيقة الموثق المنتدب - فهي :

(١) شهادة الميلاد

(٢) المؤهل

(٣) صحيفة السوابق

(٤) شهادة دالة علي الجنسية المصرية للمرشح .

(٥) شهادة حسن السير والسلوك .

(٦) شهادة معاملة بأداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها لمن تقل سنه عن ٣٠ سنة .

الفصل الخامس

الدفتر الذي تقيد فيه طلبات الترشيح لوظيفة موثق منتدب

تنص المادة الخامسة من لائحة الموثقين المنتدبين علي أنه: «علي قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيد في دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ، ويكلف المرشح تقديم أوراقه مستوفاه ، ثم ترسل الأوراق إلي المحكمة الكلية».

ونص هذه المادة يطابق تمام المطابقة ما جاءت به الفقرة الأولي من المادة ٨ المذكورة بأنه :

«وعلى قلم كتاب المحكمة الكلية أن يقيد في دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح ومواد تأديب المأذونين واستقالتهم برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية».

الفصل السادس

امتحان المرشحين لوظيفة موثق منتدب

مؤدي نص المادة السادسة من لائحة الموثقين المنتدبين أن امتحان المرشحين لوظيفة موثق منتدب للجهة المرشح للتوثيق فيها يكون في الأحكام الدينية وفي لائحة الموثقين المنتدبين والإملاء والحساب .

ويخطر المرشح بالمواد التي سيمتحن فيها بكتاب موصي عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر علي الأقل ويعفي من تأدية الإمتحان رجال الدين .

وتقضي المادة السابقة من اللائحة المشار إليها بأن أسئلة الإمتحان توضع بطريقة سرية ويؤدي الإمتحان أمام الدائرة أو أمام من تندبه لذلك من أعضائها ، وتكون النهاية الكبري لدرجات في الأحكام الدينية . ٤ والنهاية الصغري . ٢ ، والنهاية الكبري للائحة الموثقين والأملاء والحساب . ٣ والصغري ١٥.

وتنص المادة ٨ من لائحة الموثقين المنتدبين علي أن :

« لمن رسب في مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضي ستة أشهار وقبل مضى سنة ، إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر ، فعليه أن يتقدم للامتحان معه في جميع المواد » .

والمواد ٨،٧،٦ من لائحة الموثقين المنتدبين تتفق تماما مع ما نصت عليه المواد ٩، ١٠، ١١ من لائحة المأذونين - فيما عدا ما تضمنته كل منهما من مواد الإمتحان ، مما استوجبته الشريعة الاسلامية والشريعة المسيحية .

فالقواعد محل الإتفاق في لائحتي المأذونين والموثقين المنتدبين – هي :

١ – إخطار المرشح بالمواد التي سيمتحن فيها بكتاب موصي عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر علي الأقل .

٢ – أن أسئلة الإمتحان توضع بطريقة سرية .

٣ – أن الامتحان يؤدي زمام دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية

٤ – أن النهايات الكبري للدرجات فيما يقع فيه الامتحان في كلا اللائحتين [٤٠] والصغري [٢٠] و [٣٠] و [١٥] واحدة .

٥ – أن لمن رسب في مادة أو أكثر أن يتقدم للإمتحان فيما رسب فيه بعد مضي ستة أشهر وقبل مضي سنة ، إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للإمتحان معه في جميع المواد .

وهذه القواعد المتفق عليها فيما بين اللائحتين والمتقدم ذكرها يمكن الرجوع فيها إلي ما أوردناه بلائحة المأذونين بالقسم الأول من هذا الكتاب ، للاستئناس فيما لا تعارض فيه .

الفصل السابع

تعيين الموثق المنتدب

تقضي المادة ٩ من لائحة الموثقين المنتدبين بأنه بعد استيفاء جميع الإجراءات تصدر الدائرة قرارا بتعيين من تتوافر فيه الشروط من المرشحين ، ولا يكون قرارها نافذا إلا بعد تصديق الوزير عليه .

وفي حالة تعدد من تتوافر فيهم الشروط يفضل الحائز علي درجات أكثر في الامتحان الخاص بالأحكام الدينية .

ومؤدي هذا النص أن قرار تعيين الموثق المنتدب الذي تصدره دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الإبتدائية لا يكون نافذا إلا بعد تصديق وزير العدل عليه .

علي أنه عند تعدد من تتوافر فيهما الشروط من المرشحين ، فإنه يفضل الحاصل علي درجات أكثر في الإمتحان الخاص بالاحكام الدينية .

ويلاحظ أن في لائحة المأذونين بالنسبة للتعيين - أحكاما مماثلة ، مع اختلاف طفيف في تحديد مواد الدرجات الأكثر(١).

وتقوم الفوارق علي اختلاف الأصول بين أحكام الأصول الشخصية بين المسلمين وغير المسلمين .

(١) فتقضي المادة ١٢ من لائحة المأذونين في فقرتها الثانية بأنه : « وفي حالة تعدد من تتوافر فيهم شروط التعيين يفضل من يحمل مؤهلا أعلي ، ثم الحائز علي الدرجات الأكثر في الإمتحان المنصوص عليه في المادة التاسعة ثم الحائز لدرجات أكثر في أحكام الزواج والطلاق . وعند التساوي يقدم حنفي المذهب ، ثم يكون التفضيل بطريقة القرعة » .

الفصل الثامن

احكام عامة

هذا الفصل (أحكام عامة) يتناول الأحكام التي تضمنتها المواد من ١٠ إلي ١٤ من لائحة الموثقين المنتدبين - وهي :

(١) عدم الجمع بين وظيفة موثق منتدب وأي عمل آخر يمنع الموثق المنتدب من مزاولة عمله علي الوجه المرضي

(٢) وجوب أداء الكفالة قبل مباشرة الموثق المنتدب عمله توازي مائة جنيه .

(٣) إحالة أعمال الموثق المنتدب في حالات الوفاة أو الفصل أو الوقف أو المرض أو الغياب .

(٤) ما يتبع حيال الدفاتر عن الإحالة المؤقته لعمل الموثق المنتدب ، وعند الضم.

(٥) الملف الذي تعده المحكمة الجزئية لكل موثق منتدب ، وما يحتويه هذا الملف .

ونتناول - في خمس مطالب - تلك الأحكام العامة .



المطلب الأول

عدم جواز الجمع بين وظيفة الموثق المنتدب واي عمل آخر

تقضي المادة ١٠ من لائحة الموثقين المنتدبين بأنه لا يجوز الجمع بين وظيفة موثق منتدب وأي عمل اخر يمنع الموثق المنتدب من مزاولة عمله علي الوجه المرضي وتتفق أحكام هذه المادة مع مانصت عليه المادة ١٣ من لائحة المأذونين إلى حد ما (١) ، وخاصة في عدم الجمع، بين الوظيفة وبين أي عمل آخر مانع من مزاولة عمل التوثيق علي الوجه المرضي .

---

(١) فقد جري نص المادة ١٣ من لائحة المأذونين علي أنه : « لا يجوز الجمع بين وظيفة المأذون ووظيفة حكومية أو مهنة المحاماة أوالتدريس أو أي عمل لا يتفق مع عمل المأذونية أو يمنع المأذون من مزاولة العمل فيها علي الوجه المرضي.

ومع ذلك يجوز لوزير العدل أن يرخص في الجمع بين المأذونية أو أي عمل آخر إذا كانت المأذونية أو أي عمل آخر إذا كانت المأذونية في جهة من جهات مركز عنيبة والوحات البحرية ومحافظات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الجنوبية والغربية ولم يتيسر تعيين من يتفرغ المأذونية » . يراجع التعليق علي تلك المادة .



المطلب الثاني

الكفالة التي يقدمها الموثق قبل مباشرة عمله

المقرر بنص المادة ١١ من لائحة الموثقين المنتدبين ، أنه يجب علي الموثقين المنتدبين ، أنه يجب علي الموثق المنتدب أن يقدم قبل مباشرة عمله ، كفالة ، من إحدي شركات الضمانات المعتمدة من وزارة المالية والإقتصاد لهذا الغرض ، أو أن يودع تأمينا نقديا ، أو سندات مالية توازي قيمتها مائة جنيه .

ويجوز للموثق المنتدب بجهات عنيبة والواحات البحرية والقصيرومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية أن يقدم كفيلا مقتدرا يتعهد بدفع ما يتأخر الموثق المنتدب في أدائه للخزانة من الرسوم ورسم الدمغة لغاية مبلغ مائة جنيه .

ويلاحظ أن هذا النص يماثل نص المادة ١٤ من لائحة المأذونين الذي قرر الكفالة التي يلزم المأذون بتقديمها للمحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ، وإن وصفتها لائحة المأذونين بأنها (ضمان) .

وتتفق اللائحتان في تقدير الضمان بمبلغ مائة جنيه ، وفي أنه يؤدي (يقدم) قبل مباشرة العمل كشرط أساسي ووجوبي.

وتختلفان من حيث تحديد الجهةالضامنة للمأذون أوالموثق المنتدب ، فهي بالنسبة للمأذون تكون طبقا للأحكام المنصوص عليها في لائحة صندوق التأمين الحكومي المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير ١٩٥٠.

أما بالنسبة للموثق المنتدب ، فقد تعددت مصادر جهات الكفالة وتنوعت :

١ - فقد تكون الكفالة من أحدي شركات الضمانات المعتمدة من وزارة المالية والاقتصاد ، لهذا الغرض .

ب - أو أن يودع تأمينا نقديا توازي قيمته مائة جنيه .

جـ - أو أن يودع سندات مالية توازي قيمتها مائة جنيه .

د - ويجوز أن يقدم كفيلا مقتدرا يتعهد بدفع ما يتأخر الموثق المنتدب في أدائه للخزانة من الرسوم ورسم الدمغة لغاية مبلغ مائة جنيه ذلك بجهات عنيبه والواحات البحرية والقصيرومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية .

وقد جاء بمنشور وزيرالعدل الصادر في ٧ يناير ١٩٥٦ في التعليق علي المادة ١١ من لائحة الموثقين المنتدبين ما يلي:

« ... ولما كان الموثقون المنتدبون يعتبرون من أرباب العهد الحكومية، وبذلك تخضع ضماناتهم للائحة صندوق الضمان والتأمين الحكومي الصادر بها قرار مجلس الوزراء في ٨ فبراير سنة ١٩٥ . والمتضمنة أن جميع أرباب العهد الحومية يضمنهم صندوق الضمان والتأمين بوزارة المالية والإقتصاد في نظير رسم سنوي يخصم من مرتباتهم أو يحصل منهم نقدا.

وأصبحت شركات الضمانات ممنوعة من ضمانة كفالة جميع أرباب العهد الحكومية.

وبما أن رسم الضمان بمبلغ الـ ١٠٠ جنيه المقرر ضمانا للموثق المنتدب يبلغ ٦٠ (ستين) مليما سنويا.

فنرجو التنبيه علي أقلام كتاب المحكمة والمحاكم الجزئية إلى وجوب تحصيل رسم ضمان من كل موثق منتدب ٦٠ (ستين) مليما قبل أن يباشر عمله وأن يكتفي بذلك

- تحريرا في ٧ يناير سنة ١٩٥٦ «وزير العدل»

المطلب الثالث

حالات إحالة اعمال الموثق المنتدب

تتناول هذه الحالات المادتان ١٢و ١٣ من لائحة الموثقين المنتدبين:

تختص المادة ١٢ منها على ما يلي:

«إذا توفى الموثق المنتدب أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب، فلقاضي المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله إلى أقرب موثق منتدب للجهة وذلك حتي يعين بدله أو يعود الموثق المنتدب إلى عمله.

وإذا طلب الأهالي إحالة أعمال التوثيق إلي موثق منتدب بجهة أخري، أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره، فيعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها بالمادة الثانية لتصدر قرارا بما تراه»

وتنص المادة ١٣ منها على ما يلي:

«عند إحالة عمل موثق منتدب إلى آخر إحالة مؤقتة تسلم إليه دفاتر التوثيق الخاصة بالجهة المحال إليه لإستعمالها، فإن كانت الإحالة بسبب الضم يلغي ما يكون موجودا من القسائم البيضاء في دفاتر الجهة المضمونة»

ومؤدي نص هاتين المادتين أن إحالة أعمال الموثق المنتدب إما أن تكون إحالة دائمة، وإما أن تكون إحالة مؤقتة، وفقا للسبب الذي من أجله وقعت الإحالة.

وأسباب الإحالة وفقا لما جاء بالنصوص المتقدمة:

أ- حالة وفاة الموثق المنتدب.

ب- حالة فصل الموثق المنتدب من وظيفته.

جـ- حالة وقف الموثق المنتدب من عمله.

د- حالة مرض الموثق المنتدب مرضا يعجزه عن مباشرة مهام وظيفته.

هـ- حالة غياب الموثق عن مقر مباشرة أعماله، غيابيا تتعطل بسبب مصالح الناشر في تلك الحالات إذا تحققت الواقعات المسببة لها، فلقاضي المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله إلى أقرب موثق منتدب للجهة إلى أن يعين بدلا منه، أو يعود الموثق، المنتدب المفصول أو الموقوف أو المريض أو الغائب إلى عمله بزوال السبب»

فإذا طلب الأهالي إحالة أعمال التوثيق إلى موثق منتدب بجهة أخري غير القريبة، أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره، فيعرض الأمر على دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الإبتدائية المختصة بشئون المأذونين، لتصدر قرارا بما تراه.

أما في حالة عمل موثق إلى آخر إحالة مؤقتة، فتسلم إليه دفاتر التوثيق الخاصة بالجهة المحال إليه لإستعمالها.

فإذا كانت الإحالة بسبب الضم، يلغى ما يكون موجودا من القسائم البيضاء في دفاتر الجهة المضمونة.

وما تضمنته المادتان ١٢و ١٣ من لائحة الموثقين المنتدب، تطابق ما جاء بنص المادتين ١٥و ١٦ من لائحة المأذونين من قواعد.

المطلب الرابع

إعداد ملف لكل موثق منتدب

تقضى المادة ١٤ من لائحة الموثقين المنتدبين بأن:

«تعد المحكمة الجزئية ملفا لكل موثق منتدب، يحتوي على طلبات الأجازة، والترخيص بها، وإخطارات الغياب، وقرارات الإحالة المؤقتة والإخطارات الواردة من المحكمة الإبتدائية في شأن الشكاوي والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة ضده»

وهذا النص يماثل تماما نص المادة ١٧ من لائحة المأذونين



الباب الثاني

إختصاص الموثقين المنتدبين

تناولت المادتان ١٥و ١٦ من لائحة الموثقين المنتدبين قواعد إختصاص الموثقين المنتدبين - علي النحو التالي:

فتقضي المادة ١٥ بما يلي:

«لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق غير عقود الزواج والرجعة والطلاق والتصادق على ذلك الخاصة بالأشخاص المصريين المتحدي الطائفة والملة التابعين للجهة الدينية التي يقوم بالتوثيق لها»

وتقضى المادة ١٦ بما يلي:

«إذا اختلف محل إقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد الموثق المنتدب بالجهة التي بها محل إقامة الزوجة، وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها في غير دائرته. ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد موثق منتدب آخر، وفي هذه الحالة يشترط لقيام هذا الأخير بعملية التوثيق وعدم وجود مانع شرعي أو قانوني يمنع من الزواج، وإذا لم يكن للزوجة محل إقامة ثابت، جاز أن يتولى توثيق العقد الموثق المنتدب بالجهة التي تكون بها الزوجة وقت طلب توثيق العقد.

والموثق المنتدب المختص بقيد الطلاق هو موثق الجهة التي يقيم بها المطلق إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة موثق منتدب آخر»

القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥

ببعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والموقف[1]

وهو بعد الديباحة:

أصدر القانون الآتي:

مادة ١- يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

وعليها أن تتدخل في كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالموقف وإلا كان الحكم باطلا.

ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية[2]

مادة ٢- في الأحوال التي يجوز فيها استئناف الأحكام القرارات الصادرة في القضايا المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه في المادتين ٨٧٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٣- للخصوم النيابة العامة الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات المشار إليها في المادة السابقة، وذلك طبقا لنص المادة ٨٨١[3] من

---

(١) نشر الوقائع المصرية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - العدد ٩٩ مكرر

(٢) القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذي كان ساريا وقتها.

(٣) أبقى قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ العمل بالمواد ٨٧٥ و ٨٧٧ و ٨٨١ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وغيرها من مواد الأحوال الشخصية.

قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٤- يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٥- على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦،

تعليمات الوزارة بشأن تدخل النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية

بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦.

وقد تضمن القانون المذكور الأحكام الآتية:

١- المادة الأولى:

يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.

«وعليها أن تتدخل في كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا».

ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٢٨ لسنة

١٩٥٥ أنه غني عن البيان أن تدخل النيابة في هذه القضايا يسري على القضايا التي تحال من المحاكم والمجالس الملغاة - سريانه على القضايا التي ترفع إلى المحاكم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦.

وبناء علي ما تقدم وعلى نص المادة ١٠٢ مرافعات- يجب علي كاتب المحكمة (قلم الأحوال الشخصية للمصريين) إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى ويستوى في هذا الإخبار أن تكون القضية محالة من المحاكم الشرعية والملية الملغاة أو مرفوعة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وذلك لتتخذ النيابة ما تراه في شأنها طبقا للقانون.

٢- المادة الثانية:

في الأحوال التي يحوز فيها استئناف الأحكام والقرارات الصادرة «في القضايا المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز للنيابة العامة الطعن.. الخ».

الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه في المادتين ٨٧٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد بينت المادة ٨٨٥ ميعاد الإستئناف.

ونصت المادة ٨٧٧ علي أن يرفع الإستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويتبع في تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن إليها ما نص عليه في المادة ٨٧٠.

ونصت المادة ٨٧٠ المذكورة على أن يحدد رئيس المحكمة أو قاضي محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة ويعين الأشخاص الذين يدعون

إليها. ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور التي يجب أن تشتمل على ملخص الطالب بالطريق المعتاد إلا إذا نص في الأمر على الإعلان بطريق البريد وفقا لما هو مبين في المادة ١٦ وما بعدها.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أنه «وقد نص في المادة الثانية علي أنه في الأحوال التي يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى - يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه في المادتين ٨٧٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. وقد روعى في الإحالة علي هاتين المادتين توحيد ميعاد الإستئناف وطريقة رفعه بالنسبة إلى النيابة العامة.

وبناء على ما تقدم لا يسرى حكم هذه المادة علي الإستئناف الذي يرفع في غير النيابة العامة من الخصوم والذي تطبق بشأنه القواعد العامة المبينة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية (المواد . ٣١ وما بعدها).

ولذلك يتعين علي أقلام الكتاب (أقلام الأحوال الشخصية المصريين) اتباع الإجراءات الآتية عند تقرير النيابة العامة بالإستئناف.

١- يحرر تقرير الإستئناف. ويمكن استعمال نماذج التقرير بالإستئناف المعدة لمثل هذه الحالة بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية للأجانب (نموذج رقم ١ محاكم أحوال شخصية).

ب- يرفق تقرير الإستئناف بالقضية ويرسلان فورا إلى المحكمة الإستئنافية المختصة.

جـ- على قلم الكتاب المختص بالمحكمة الإستئنافية اتخاذ ما يلزم من

الإجراءات لتحديد جلسة لنظر الإستئناف وإعلان ذوى الشأن طبقا للقانون.

٣- المادة الثالثة:

«للخصوم والنيابة العامة الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات المشار إليها في المادة السابقة وذلك طبقاً لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية».

المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن ويعلن الطاعن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن إليهم.. ويكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية.. مادة ٨٢٢ - إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية يؤشر الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن ويعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم وبعد انتهاء الأجل يحدد جلسة لنظر الطعن وله عند الإقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادرة فيها الحكم المطعون فيه- ويعلن قلم الكتاب من تقرر إعلانهم بتقرير الطعن ويخبر محامي الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انقضاؤها بثمانية أيام على الأقل بكتاب موصى عليه.

وبناء على ما تقدم بتعين على أقلام الكتاب مراعاة تنفيذ ما حتمه القانون عليها بمقتضى المواد السابقة والمواد الأخرى.

فنرجو التنبية علي أقلام الكتاب والمحضرين بتنفيذ ذلك بكل دقة ويقظة.

وكيل وزارة العدل الدائم

٢٦/ ٢/ ١٩٥٥ إمضاء

تعليمات الوزارة بشأن

إخطار النيابة بمجرد قيد الدعوى لإبداء رأيها في التدخل فيها

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ المتضمن بعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذي ألغى المحاكم الشرعية - على أنه يجوز للنيابة العامة حق التدخل في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه-وعليها أن تتدخل في كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية والوقف وإلا كان الحكم باطلا ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩.

ومما تقضى به هذه الأحكام في المادة ١.٢ أنه في حالتي جواز ووجوب التدخل يجب على كاتب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى.

لذلك لزم للكاتب المختص بأقلام المحاكم الجزئية والكلية مراعاة ما نصت عليه هذه المادة ليمكن للنيابة من التدخل سواء أمام المحاكم الجزئية وفي مقتض الحال أو المحاكم الكلية لوجوب ذلك حتى تبدى رأيها - فإن أمام إبداء هذا الرأى أمر محتم يترتب على عدم سماعه بطلان الحكم.

في ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦ 　　　　 مدير عام التفتيش القضائي

(إمضاء)



المذكرة الإيضاحية

القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ علي إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦، ونصت مادته الثانية بإحالة الدعاوي المنظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الإستئنافية بالمجالس الملية إلى محاكم الإستئناف، وبإحالة الدعاوي المنظورة أمام المحاكم الكلية إلى المحاكم الإبتدائية، وبإحالة الدعاوي المنظورة أمام المحاكم الجزئية الشرعية أو الملية إلى المحاكم الجزئية أو الإبتدائية ونصت المادة الثالثة على رفع الدعاوي التي كانت من اختصاص المحاكم الملغاة إلى المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦، ونصت المادة الرابعة على أن تشكل بالمحاكم دوائر جزئية واستئنافية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص تلك المحاكم والمجالس.

ونصت المادة الثامنة على اختصاص المحاكم الجزئية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا لما هو مبين من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا دعوى النسب في غير الوقف، والطلاق والخلع والمبارأة، والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها، فتكون دائما من اختصاص المحاكم الإبتدائية كما نصت علي أن يكون اختصاص المحاكم الأخيرة ومحاكم الإستئناف وفقا لما هو مبين في المواد ٨ و ٩ و ١٠ من اللائحة الآنفة.

ولما كانت المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أوجبت علي

النيابة العامة التدخل في كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وكان الشارع إذ أخرج - بمقتضى المادة الثامنة من قانون الإلغاء - من اختصاص المحاكم الجزئية دعاوى النسب في غير الوقف والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها، وأدخلها في اختصاص المحاكم الإبتدائية وقد وضع في اعتباره أن تختص هذه المحاكم دون المحاكم الجزئية بهذه الدعاوي لما لها من شأن، لما كان ذلك، وكان وجوب تدخل النيابة العامة في القضايا الجزئية لا مسوغ له، فمن أجل ذلك رؤى جعل تدخلها في هذه الأقضية جوازيا كي تباشره وفق مقتضى الحال، ووجوبيا فيما عداها. وعلى هدى ذلك وضعت المادة الأولى من مشروع القانون المرافق على أن يجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وغنى عن البيان أن حكم هذه المادة يسرى على القضايا التي تحال من المحاكم والمجالس الملغاة - سريانه علي القضايا التي ترفع إلى المحاكم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦.

وقد نصت المادة الثانية من المشروع على أنه في الأحوال التي يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه في المادتين ٨٧٥ و ٨٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقد روعى في الإحالة علي هاتين المادتين توحيد ميعاد الإستئناف وطريقة رفعه بالنسبة إلى النيابة العامة.

وأجازت المادة الثالثة للخصوم والنيابة العامة الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات المشار إليها في المادة الثانية. وقد جعلت إجراءات هذا الطعن المستحدث - واحدة بالنسبة إلى الخصوم والنيابة علي السواء وذلك

علي غرار ما نصت عليه المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة.

وتتشرف وزارة العدل بعرضه علي مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره.

وزير العدل

قانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥[1]

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

وهو بعد الديباجة:

مادة ١- تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه على الوجه الآتي:

مادة ٢- تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاص بالمصرين المسلمين والمصرين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصرين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل - ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين في وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم.

ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

مادة ٣- تلغى المواد منم ٣٦٢ إلى ٣٧٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.

مادة ٣- تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية وتحال إلى مكتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها.

(١) الوقائع المصرية في ديسمبر سنة ١٩٥٥ - العدد ٩٩ مكرر

مادة ٤- على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية:

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥

يقوم بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين في النظام الحالي مأذونون فوض القانون لوزير العدل إصدار قرار بتنظيم كيفية تعيينهم واختصاصاتهم وتأديبهم وغير ذلك.

ويقوم بعقد الطوائف الملية عضو ديني في كل جهة من الجهات وفي بعض الطوائف يتولى كتابة تحرير عقد الزواج واختصاص كل جهة قاصر علي توثيق العقود الخاصة بالأشخاص المتحدى الملية التابعين لها.

وإلى جانب ذلك تنص المادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق علي أن مكاتب التوثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقا بالموقف أو بالأحوال الشخصية ومع ذلك توثق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقا بالوقف أو بالأحوال الشخصية ومع ذلك توثق هذه المكاتب المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين.

وبمناسبة صدور القانون بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والإشهادات التي تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية وقد وضع المشروع الحالي متضمنا هذا التنظيم. ورؤى الإبقاء على نظام المأذونين فيما يتعلق بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين لما فيه من التيسير في الإجراءات وقربه دائما من المتعاقدين وضمان مراقبته والإشراف عليه كما رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصرين غير المسلمين المتحدي الملية بوضع

نظام مماثل لنظام المأذونين - فجعل الإختصاص في توثيق عقود الزواج كموثقين منتدبين يكون لهم الإلمام بالأحكام الدينية للجهة التي يتولون التوثيق فيها وعلى أن لا يمس ذلك التوثيق الإجراءات الدينية ونص المشروع على أن يصدر بشأن هؤلاء الموثقين المنتدبين قرار من وزير العدل بتنظيم كيفية تعيينهم واختصاصاتهم وتأديبهم على النحو المتبع في شأن المأذونين.

وفرض على توثيق عقود الزواج رسما واحدا هو المبين في قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ يسري على العقود الخاصة بالمسلمين والعقود الخاصة بغير المسلمين كما عهد إلى مكاتب التوثيق بتحرير الإشهادات الأخرى التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية الملية، عدا الاشهادات التي ينص القانون على جعلها من اختصاص المحكمة. ويستتبع ذلك تعديل المادة ٣ من قانون التوثيق بجعل الاختصاص لهذه المكاتب يتناول جميع المحررات عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمصريين المسلمين فهذه يستمر المأذونون في توثيقها كما نص على أن توثيق عقود الزواج والطلاق فيما يتعلق بالمصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة يقوم به موثقون منتدبون بقرار من وزير العدل.

وقد استتبع ذلك أيضا تعديل المرسوم الصادر في ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق وإضافة مادة جديدة برقم ٨ مكررا - للنص على عدم جواز توثيق المحررات المتعلقة بالوقفة إلا إذا كانت مستوفاة للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٧ من لائحة المحاكم الشرعية وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره.

وزير العدل

قرار

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

وهو بعد الديباجة:

مادة ١- تعدل المادة(١) من المرسوم الصادر في ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ المشار إليه على الوجه الآتي:

«ويقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل»

مادة ٢- يضاف إلى المرسوم سالف الذكر مادة جديدة برقم ٨ مكرر نصها كالآتي:

«لا يجوز توثيق أى تحرير بوقف أو باقرار به أو باستبداله أو بالادخال أو بالاخراج أو بغير ذلك من الشروط التي تشترط فيه إلا إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية»

ولا يجوز توثيق عقد زواج اليتيمات القاصرات المصريات اللاتى لهن معاش أو مرتبات من الحكومة أو لهن مال يزيد عن ....٢٠ قرش إلا بتصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة.

مادة ٣- على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



مذكرة إيضاحية

للقرار بتعديل المرسوم الصادر في ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

بمناسبة صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والإشهادات التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية. ووضع مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق متضمنا هذا النظام.

وقد جعل الإختصاص في توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة الموثقين منتدبين يكون لهم إلمام بالأحكام الدينية كما عهد إلى مكاتب التوثيق بتحرير جميع الإشهادات الأخرى التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمحاكم الملية عدا الإشهادات التي ينص القانون على جعلها من اختصاص المحكمة، وقد استتبع ذلك تعديل المرسوم الصادر في ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق.

فعدلت المادة (١) من المرسوم المشار إليه، بأن يقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون وموثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل.

وقد أضيف نص المادة الثامنة من المرسوم سالف الذكر بعدم توثيق أى محرر بوقف أو بأقرار به أو باستبداله أو الإدخال أو الإخراج أو غير ذلك من الشروط إلا إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٧ من لائحة

ترتيب المحاكم الشرعية وهى التي تنص على دعوى الوقف والإقرار به واستبداله أو الإدخال أو الإخراج أو غير ذلك من الشروط لا تسمع عند الإنكار إلا إذا وجد بذلك إشهاده ممن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصري أو مأذون من قبله وكان مقيدا بدفتر إحدى المحاكم الشرعية، كما أضيفت فقرة أخرى بعدم جواز توثيق عقود زواج اليتيمات القاصرات المصريات اللاتي لهن معاش أو مرتب من الحكومة أو لهن ما زيد قيمته علي . . . . ٢ ج إلا بتصريح من المحكمة الحسبية المختصة وهذا النص مستمد من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية م ٣٦٧ من اللائحة.

وقد عرض مشروع القرار على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة.

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره.

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية مواد جديدة بأرقام: (٥ مكررا)، (١١ مكررا)، (١١ مكررا ثانيا)، (١٨ مكررا)، (١٨ مكررا ثانيا)، (١٨ مكررا ثالثا)، (٢٣ مكررا) تكون نصوصها كالآتي:

مادة (٥ مكررا):

على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع للطلاق.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

---

(١) نشر الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (تابع) - في ٤/ ٧/ ١٩٨٥

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج من الزوجة، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به.

مادة (١١ مكررا):

على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها.

فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة. ويسقط حق الزوجة في طلب التطابق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا. ويتحدد حقها في طلب التطابق كلما تزوج بأخرى.

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك.

مادة (١١ مكرر ثانيا):

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الإمتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة

بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ إنتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض، أو بناء على طلب أحد الزوجين، التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون.

مادة (١٨ مكررا):

الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ومراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط.

مادة (١٨ مكررا ثانيا):

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه.

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب، فإن

أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، إو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم.

مادة (١٨ مكررا ثالثا):

على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة.

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة.

ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها.

فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا.

وللنيابة العامة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها.

مادة (٢٣ مكررا):

يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه

أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥ مكررا) من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة (١١ مكررا).

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأى من الالتزامات التي فرضها عليه القانون. ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية النص الآتي:

(مادة (١)):

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين.

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع.

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختاره عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج، أو خرجت دون أذن زوجها.

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجية - دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزواج الامتناع عنه.

وتعتبر نفقة الزوجية دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالاداء أو الإبراء.

ولا تسمع دعوى الثقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية.

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٦، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية للنصوص الآتية:

مادة (٧)

يشترط الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين أن أمكن ولا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة (٨)

(أ) يشتمل قرار بحث الحكمين على تاريخ بدء وإنتهاء مأموريتهما على ألا تجاوز مدة ستة أشهر ويخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك. وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة.

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدما تقريرهما أعتبرتهما غير متفقين.

مادة (٩) لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره.

وعلى الحكمين ان يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة.

مادة (١٠).

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج واقترح الحكمان التطابق بطلقة بائنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

٢- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطابق نظير بدل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة.

٣- وإذا كانت الإساءة مشتركة إقترحا التطابق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة.

٤- وأن جهل الحال فلم يعرف المسئ منهما أقترح الحكمان تطليقا دون بدل.

مادة (١١):

على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بنى عليها فإن، لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة في المادة (٨) وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الاثبات، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لهما استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وألزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض.

مادة (١٦):

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

للزوج أن يجر بالمقاصة بين ما اداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفى بحاجاتهم الضرورية.

مادة (٢٠):

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن

اثنتى عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك.

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاق، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فان تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدما فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبرا فيه الأقارب من الجهتين على الترتيب التالي:

الأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب إن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فللعمات بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة، أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال

بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي:

الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم ثم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم.

(المادة الرابعة)

على المحاكم الجزئية أن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوي أصبحت من اختصاص المحاكم الإبتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها.

وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الحالة إليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوي فيها، وتبقى خاضعة لأحكام النصوص السماوية قبل العمَل بهذا القانون.

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف هذا القانون.

(المادة السادسة)

على وزير العدل أن يصدر القرار اللازم لتنفيذ هذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩، وذلك عدا حكم المادة (٢٣ مكررا(فيسري حكمها من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٣ يوليه سنة ١٩٨٥).

حسنى مبارك



قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

في شأن الأحوال المدنية[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة ١- تتولى مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أحكام هذا القانون. ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة بإنشاء مراكز معلومات للأحوال المدنية، ومحطات للإصدار الآلي لبطاقات إثبات الشخصية ووثائق الأحوال المدنية وأقسام ووحدات سجل مدني في الجهات التي يعينها.

مادة ٢- تنشئ مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومي منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر حتى بعد وفاته، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم.

مادة ٣- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

(١) نشر بالجريدة الرسمية - في ٩/ ٦/ ١٩٩٤ - العدد ٢٣ (تابع)

(أ) وقائع الأحوال المدنية: وقائع الميلاد والوفاة، الزواج، والطلاق.

(ب) الجهات الصحية: مكاتب الصحة أو الجهات والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة.

(ج) السجلات: السجلات الورقية أو الآلية المخزونة على الحاسب الآلي وملحقاته سواء إلكترونيا أو مغناطيسيا أو بأية وسيلة أخرى.

مادة ٤- تختص مكاتب الصحة بتلقي إخطارات التبليغ عن وقائع الميلاد والوفاة التي تحدث داخل جمهورية مصر العربية للمواطنين والأجانب المقيمين، كما تختص بإصدار شهادة للتحصين ضد الأمراض تسمح بمتابعة المولود صحيا في حالة الميلاد وإصدار تصريح بالدفن في حالة الوفاة.

ولوزير الصحة أم يحدد الجهة والشخص الذي يتلقى تبليغات الميلاد والوفاة بالجهات التي ليست بها مكاتب صحة، على أن تقوم تلك الجهات بإرسال التبليغات لمكاتب الصحة التي تتبعها خلال سبعة أيام من تاريخ تلقي التبليغ وتقوم مكاتب الصحة بقيد التبليغات وإرسالها لأقسام السجل المدني المقابلة.

مادة ٥- تختص أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية بقيد واقعتي الزواج والطلاق إذا كان طرفا العلاقة من المواطنين متحدي الديانة والملة.

وتختص مكاتب التوثيق بالشهر العقاري بقيد واقعتي الزواج والطلاق إذا كان أحد طرفي العلاقة أجنبيا أو كان الطرفان مصريين واختلفا في الديانة أو الملة.

مادة ٦- تختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال المدنية المشار إليها في المادتين السابقتين في سجلات الوقائع المقابلة، كما

تختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها على النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة ٧- على الجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية ومكاتب التوثيق بالشهر العقاري إرسال إخطارات أسبوعية عن وقائع الأحوال المدنية التي أبلغت بها أو قامت بقيدها إلى أقسام السجل المدني المقابلة تتضمن البيانات الخاصة بكل واقعة مؤيدة بالمستندات التي تؤكد صحة الواقعة وبياناتها وذلك خلال ثلاثة أيام من انتهاء الأسبوع الذي سلم فيه التبليغ أو الوثيقة.

ويجب على أقسام السجل المدني القيام بتسجيل الوقائع التي وردت عنها إخطارات في سجلات الوقائع المقابلة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطارات.

مادة ٨- لأى شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه.

وللجهات القضائية طلب صورة رسمية من أى قيد من هذه القيود.

ويجوز لمدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إعطاء الصور المشار إليها في الفقرة السابقة لكل ذى شأن من غير من تقدم ذكرهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات طلب استخراج صور القيود ورسوم استخراجها بما لا يجاوز خمسة جنيهات.

وتصدر كل من شهادة الميلاد وشهادة الوفاة لأول مرة بالمجان.

مادة ٩- كل تسجيل لواقعة أحوال مدنية حدثت في دولة أجنبية لأحد مواطني جمهورية مصر العربية يعتبر صحيحا إذا تم وفقا لأحكام قوانين تلك الدولة بشرط ألا يتعارض مع قوانين جمهورية مصر العربية.

مادة ١٠- تمسك قنصليات جمهورية مصر العربية سجلات لقيد التبليغات عن وقائع الأحوال المدنية وطلبات الحصول على البطاقات وصور قيود الوقائع من قسم سجل مدني المواطنين بالخارج.

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في هذه الأحوال.

مادة ١١- تحدد اللائحة التنفيذية نماذج السجلات وطلبات الحصول على خدمات الأحوال المدنية وغيرها من الوثائق والشهادات المحررات اليدوية والآلية التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون.

ولمديري إدارات الأحوال المدنية ومساعديهم من الضباط ورؤساء الأقسام ومعاونيهم من العاملين المدنيين كل في دائرة اختصاصه الاطلاع على الدفاتر والسجلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون لدى الجهات التي توجد بها.

مادة ١٢- تعتبر السجلات التي تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي.

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها.

وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود

التي تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما ترتب عليها.

مادة ١٣- تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون وفقا لأحكامه.

وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو المحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرا قوميا، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتاب من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية.

ولا يجوز نقل السجلات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية في غير أغراض العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد نقل السجلات لأغراض العمل الرسمية.

وإذا أصدرت إحدى جهات القضاء أو النيابة العامة قرارا بالأطلاع على السجلات المشار إليها أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضي المنتدب أو المحقق للاطلاع والفحص في الجهة المحفوظة بها السجلات أو أن يطلب صورة قيد الواقعة أو البيانات المسجلة أو صورة طبق الأصل من المستند المدخلة بياناته بالسجلات إلا إذا كان هذا المستند محلالتحقيق في تزوير.

مادة ١٤- لا يجوز للموظف المختص في الجهة الصحية أو أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية أو مصلحة الأحوال المدنية أو مكاتب التوثيق بالشهر

العقاري أن يقيد أية واقعة أو يباشر أى عمل من أعمال الأحوال المدنية إذا كان الأمر متعلقا به أو بزوجه أو بأقاربه أو بأصهاره حتى الدرجة الرابعة، وفي هذه الحالة يقوم رئيسه المباشر بتسجيل الواقعة.

مادة ١٥- إذا رفض رئيس قسم السجل المدني تسجيل أى واقعة أحوال مدنية يكون لصاحب الشأن التظلم إلى مدير إدارة الأحوال المدنية المختص خلال سبعة أيام وعلى مدير إدارة الأحوال المدنية إبداء رأيه بقرار مسبب يعلن به صاحب الشأن كتابه خلال ثلاثين يوما من رفع التظلم إليه، لصاحب الشأن في حالة رفض مدير إدارة الأحوال المدنية تسجيل الواقعة أن يتظلم لمدير مصلحة الأحوال المدنية في ذات المواعيد السابقة.

وفي حالة رفض القيد يكون لصاحب الشأن عرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها قسم السجل المدني.

ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة رفض الموظف المختص بالجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية أو مكاتب التوثيق بالشهر العقاري تسجيل أية واقعة من الوقائع التي تدخل في اختصاصه.

مادة ١٦- مع عدم الإخلال بالتزام مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورتها العادية يجوز لها تقديم أى من هذه الخدمات بصورة خاصة أو عاجلة بمقابل لمن يرغب من الأفراد والهيئات، وذلك مقابل تكاليف إصدارها الفعلية بما لا يجاوز مائة جنيه عن كل خدمة.

مادة ١٧- تختص مصلحة الأحوال المدنية دون غيرها فور الانتهاء من إتمام قاعدة البيانات بإصدار جميع الوثائق وصور القيود المشار إليها في هذا القانون.

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه تاريخ الانتهاء من قاعدة البيانات.

مادة ١٨- ينشأ بوزارة الداخلية صندوق خاص تكون له شخصية اعتبارية وذلك بهدف توفير التمويل للاستثمارات اللازمة لإنشاء وتشغيل قواعد المعلومات وإصدار البطاقات والوثائق المؤمنة، وتدبير الخدمات المرتبطة بها والتي يحتاجها المواطنون مع التطوير المستمر لها.

وتتكون موارد الصندوق من المصادر التالية:

١- المبالغ التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة.

٢- حصيلة النشاط الذي تزاوله مصلحة الأحوال المدنية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك الرسوم ومقابل الخدمات التي تؤديها.

٣- المنح والهبات والإعانات.

٤- القروض التي تعقد لصالح الصندوق.

٥- حصيلة الغرامات المحكوم بها بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

٦- المبالغ المحصلة بمقتضى أحكام التصالح المشار إليها بهذا القانون.

٧- عائد استثمار أموال الصندوق.

وتودع الموارد المشار إليها في حساب خاص بالصندوق في بنك أو أكثر من البنوك الوطنية، وتخصص للاستخدامات الآتية:

١- إنشاء مراكز المعلومات ومحطات الإصدار الآلية.

٢- إنشاء أقسام ووحدات سجل مدني جديدة.

٣- شراء الأجهزة اللازمة للتوسعات والإحلال.

٤- مصاريف ولوازم التشغيل والصيانة.

٥- تجهيز وتطوير مواقع العمل بما يؤدي إلى رفع مستوى أداء الخدمة والعاملين بما يحقق التيسير على المواطنين.

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته ونظام العمل فيه قرارا من وزير الداخلية.

ويكون للصندوق موازنة خاصة به، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية أخرى.

ويتم الصرف من الصندوق في حدود أغراضه، وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية.

الفصل الثاني

المواليد

مادة ١٩- يجب التبليغ عن وقائع الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة ويكون التبليغ من المكلفين به علي نسختين من النموذج المعد لذلك ومشتملا على البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تؤكد صحة الواقعة.

مادة ٢٠- الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

١- والد الطفل إذا كان حاضرا.

٢- والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

٣- مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات.

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم.

ويجب على الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد الصحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه، كما يجب على

أطباء الوحدات الصحية ومفتشي الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبي إذا طلب منهم ذلك في حالات التوليد الأخرى.

مادة ٢١- لا يجوز اشتراك أخوين أو أختين من الأب في اسم واحد، كما لا يجوز أن يكون الاسم مركبا أو مخالفا للنظام العام أو لأحكام الشرائع السماوية.

مادة ٢٢- يجب التقدم بالتبليغ بواقعة الميلاد إلى مكتب الصحة الذي حدثت بدائرته واقعة الميلاد أو إلى الجهة الصحية التي يحددها وزير الصحة بقرار يصدر منه في الجهات التي ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة أو الشيخ أو غيرها من الجهات، وعلى الجهات الصحية أو العمدة أو الشيخ إرسال التبليغات إلى مكاتب الصحة التي يتبعها كل منهم خلال سبعة أيام من تاريخ تلقي التبليغ.

مادة ٢٣- يجب على الموظف المختص بمكاتب الصحة تسجيل التبليغات المستوفاه لجميع البيانات المؤكدة لصحة الواقعة وبياناتها بدفتر المواليد الصحي فور تلقي التبليغ وتسليم المبلغ شهادة التحصين ضد الأمراض المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

مادة ٢٤- إذا حدثت واقعة ميلاد لأحد المواطنين خلال رحلة عودته من الخارج فيكون التبليغ عن الواقعة إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية في محل الإقامة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول.

مادة ٢٥- إذا عثر على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين يسلم فورا بالحالة التي عثر عليه بها لإحدى الجهات الآتية:

١- إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة.

٢- جهة الشرطة (مركز - قسم - نقطة شرطة) التي عثر عليه بدائرة اختصاصها.

٣- العمدة أو الشيخ في القرى.

وفي جميع الأحوال يتم تسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة لرعايته صحيا، وإخطار جهة الشرطة التي يتعين عليها تحرير محضر بالواقعة وندب طبيب الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبي عليه.

وتنظم اللائحة التنفيذية واجبات كل من جهة الشرطة وطبيب الجهة الصحية، والإجراءات التي تتبع حتى إصدار شهادة الميلاد على ألا يذكر فيها أنه لقيط.

وإذا رغب أى من والدي الطفل في الإقرار بأبوته أو أمومته وجب عليه أن يتقدم بطلبه إلى جهة الشرطة التي عثر عليه بدائرتها، وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات التي تتبع في هذا الخصوص.

مادة ٢٦- يكون قيد الطفل غير الشرعي طبقا للبيانات التي يدلى بها المبلغ وعلى مسئوليته عدا إثبات اسمي الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابي ممن يرغب منهما ووفقا للإجراءات المنصوص عيها في اللائحة التنفيذية.

ولا يكسب القيد في السجل أو الصور المستخرجة منه أى حق يتعارض مع القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية.

مادة ٢٧- استثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز إثبات اسم الوالد أو

الوالدة أو كليهما بالتبليغ وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسماهما.

٢- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها.

٣- بالنسبة إلى غير المسلمين إذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه، إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه.

مادة ٢٨- إذا توفى مولود قبل التبليغ عن ولادته، فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته، أما إذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورا على وفاته وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات والمستندات الواجب إرفاقها بالتبليغ.

مادة ٢٩- يجب على الموظف المختص بتلقى التبليغات بمكاتب الصحة التحقق من مطابقة البيانات الثابتة بالتبليغ على : ستندات المرفقة قبل قيد التبليغ بدفتر المواليد الصحي، كما يتعين على الموظف المختص بقيد وقائع الميلاد بأقسام السجل المدني مراجعة بيانات التبليغ على ذات النحو قبل قيد الواقعة بسجل المواليد.

الفصل السابع

بطاقات تحقيق الشخصية

مادة ٤٨- يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاما من مواطني جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة شخصية من قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن.

مادة ٤٩- تحدد اللائحة التنفيذية شكل البطاقة والبيانات التي تثبت بها ومستندات وإجراءات استخراجها.

مادة ٥٠- تكون بطاقة تحقيق الشخصية حجة على صحة البيانات الواردة بها متى كانت صالحة للاستعمال وسارية المفعول، ولا يجوز للجهات الحكومية أو غير الحكومية الامتناع عن اعتمادها في إثبات شخصية صاحبها.

ويجب على كل من تنطبق عليه أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون حمل بطاقته وتقديمها إلى مندوبي السلطات العامة فورا كما طلب إليه ذلك للأطلاع عليها، ولا يجوز لمندوبي السلطات العامة سحبها أو الاحتفاظ بها.

مادة ٥١- يقوم مقام بطاقة تحقيق الشخصية بالنسبة للمجندين في وقت الحرب بطاقة مرور تصدرها وزارة الدفاع طبقا للشروط والأوضاع التي يعينها وزير الدفاع بقرار منه.

مادة ٥٢- يحدد وزير الداخلية بقرار منه مدة سريان بطاقة تحقيق الشخصية، ويجب على صاحب البطاقة التقدم بطلب لتجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة سريانها.

ويجوز لوزير الداخلية عند الاقتضاء أن يصدر قرارا بمد سريانها مبينا به شروط وأحوال ذلك المد.

مادة ٥٣- إذا طرأ تغيير على أى من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية لمواطن أو أي من بيانات حالته المدنية وجب عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته لتحديث بياناته.

مادة ٥٤- على صاحب البطاقة في حالة فقدها أو تلفها أن يتقدم إلى قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الفقد أو التلف بطلب للحصول على بطاقة بدل فاقد أو تالف.

ولا يجوز للمواطن الاحتفاظ أو التعامل ببطاقة صدرت له بطاقة بدلا منها وفقا لأحكام القانون.

مادة ٥٥- يحدد وزير الداخلية بقرار منه، مقابل تكاليف إصدار البطاقة الشخصية أو تغيير بياناتها أو إصدار بدل فاقد أو تالف، بما لا يجاوز عشرين جنيها.

مادة ٥٦- لا يجوز للمختصين بالجهات الحكومية أو غير الحكومية أو الأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا في خدمتهم أحدا ممن تنطبق عليه أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون، بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو طالب إلا إذا كان حاصلا على بطاقة تحقيق شخصية صالحة للاستعمال وسارية المفعول.

مادة ٥٧- على مديري الفنادق أو النزل أو ما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أن يثبتوا في سجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة كل من ينزل من تلك الأماكن.

وفي حالة تعدد من توافر فيهم شروط التعيين يفضل من يحمل مؤهلا أعلي ثم الحائز لدرجات أكثر في الامتحان المنصوص عليه في المادة التاسعة ثم الحائز لدرجات أكثر في أحكام الزواج والطلاق وعند التساوي يقدم حنفي المذهب ثم يكون التفضيل بطريق القرعة .

مادة ١٣ - لا يجوز الجمع بين وظيفة المأذون ووظيفة حكومية أو مهنة المحاماة أو التدريس أو أي عمل لا يتفق مع عمل المأذونية أو يمنع المأذون من مزاولة العمل فيها عل الوجه المرضي.

ومع ذلك يجوز لوزير العدل عند الاقتضاء أن يرخص في الجمع بين المأذونية أو أي عمل آخر اذا كانت المأذونية في جهة من جهات مركز عنيبة والواحات البحرية ومحافظات سيناء والبحر الاحمر والصحراء الجنوبية والغربية ولم يتيسرتعيين من يتفرغ للمأذونية .

مادة ١٤[1] - يجب علي المأذون أن يقدم الي المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضمانا قيمته مائة جنيه طبقا للاحكام المنصوص عليها في لائحة صندوق التأمين الحكومي المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨/فبراير ١٩٥٠.

مادة ١٥ - اذا توفي المأذون أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضي المحكمة الجزئية التابع لها احالة أعماله إلي مأذون أقرب جهة وذلك حتي يعين بدله أو يعود المأذون الي عمله .

---

(١) معدلة بقرار وزير العدل في ١١/ ٩/ ١٩٦١ الوقائع المصرية العدد ١٢.

وعند انشاء مأذونية تحال أعمالها مؤقتا الي مأذون أقرب مأذونية لها الي أن يعين لها مأذون .

واذا طلب الاهالي احالة أعمال مأذونيتهم الي مأذون جهة بعيدة أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لاسباب تبرره يعرض الامر علي الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية لتصدر قرارا بذلك[1] .

مادة ١٦ - عند احالة عمل مأذون آخر احالة مؤقتة تسلم إليه دفاترالمأذونية المحالة لاستعمالها فإن كانت الاحالة بسبب ضم المأذونية يلغي ما يكون موجودا من القسائم البيضاء في دفاتر المأذونية المضمومة .

مادة ١٧- تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفا لكل مأذون يحتوي علي طلبات الاجازة والترخيص بها واخطارات الغياب وقرارات الاحالة المؤقتة والاخطارات الواردة من المحكمة الكلية في شأن الشكاوي والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة .

---

(١) حلت كلمة الدائرة محل كلمة الجنة بالفقرة الاخيرة منالمادة ١٥ بقرار وزير العدل في ٢٩/ ١٢/ ١٩٥٥.

الباب الثاني

اختصاص المأذونين

مادة ١٨ - يختص المأوذن دون غيره بتوثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق علي ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين .

ومع ذلك، فللعلماء المقيدة أسماؤهم في أحد المعاهد الدينية ان يتولوا تلقين صيغة العقد بحضور المأذون الذي يتولي توثيق العقد بعد تحصيل رسمه .

وعلي المأذون في هذه الحالة أن ينبه من يلقن صيغة العقد الي ماقد يوجد من الموانع فإن لم يقبل امتنع المأذون عن توثيق العقد واخطر المحكمة فورا بذلك .

مادة ١٩ - لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج إذا كان أحد الطرفين فيه غيرمسلم أو أجنبي الجنسية .

مادة ٢٠ - اذا اختلف محل اقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد مأذون الجهة التي بها محل اقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجهما في غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا علي أن يوثق العقد مأذون آخر وفي هذه الحالة يشترط لقيام هذا المأذون بذلك أن تقدم له شهادة من المحكمة الجزئية الشرعية المقيمة في دائرتها الزوجة بأن التحريات دلت علي عدم وجود مانع شرعي أوقانوني .

واذا لم يكن للزوجة محل اقامة ثابت جاز أن يتولي العقد مأذون الجهة التي تكون بها وقت طلب العقد .

والمأذون المختص بقيد الطلاق هومأذون الجهة التي يقيم بها المطلق الا اذا اتفق الطرفان علي قيده بمعرفة مأذون آخر .

والمأذون المختص بقيد الرجعه هو المأذون الذي يختاره الزوج .

الباب الثالث

واجبات المأذونين

الفصل الأول - واجبات عامة

مادة ٢١[1] علي المأذون ان يتخذ له مقرا ثابتا في الجهة التي عين فيها وليس له أن يغيب عن هذه الجهة أكثر من ثلاثة أيام إلا بعد الترخيص له في ذلك من قاضي المحكمة الجزئية التابع لها وفي هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال اليه أعمال المأذونية ، فاذا تغيب لمدة تقل عن ذلك وجب عليه أن يخطر المحكمة بتغيبه وبعودته .

واذا غاب بدون اخطار أوغاب أكثر من ثلاثة أيام بدون ترخيص عرض أمره علي الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية للنظر في شأنه .

مادة ٢٢ - يكون لدي كل مأذون دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه والرجعة ومايتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ويتسلم هذه الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أي دفتر يسلمه المأذون الي المحكمة فور انتهائه بإيصال .

---

(١) حلت كلمة الدائرة محل كلمة اللجنة في الفقرة الاخيرة من المادة ٢١ بقرار وزير العدل في ١٩٥٥/١٢/٢٩ .

ويجوز عند الاقتضاء اعطاء دفتر جديد للمأذون قبل أنتهاء الدفتر الذي بيده علي ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الاول.

ولا يجوز استعمال الدفتر لاكثر من خمس سنوات .

مادة ٢٣ - اذا لم يكن بالمحكمة الكلية أو الجزئية دفاتر معدة لقيد العقود والاشهادات فللقاضي أن يأذن في اجراء العقود والاشهادات لدي مأذون جهة أخري وذلك بعد تقديم الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الاولي من المادة ٢٠.

مادة ٢٤[1] - علي المأذون أن يحرر وثائق الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها في نفس المجلس ، ويكون ذلك من أصل وثلاث صور يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدني ، ويبقي الاصل محفوظا بالدفتر .

وعليه أن يقدم ما يبرمه من وثائق الي - أمين السجل الذي حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابرامها وذلك لقيدها في السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد ، ولا يسلم المأذون الي الزوجين الصورتين الخاصتين بهما إلا بعد تمام هذه الإجراءات . ويجب أن يأخذ بالتسليم ايصالا علي الأصل الباقي في الدفتر .

واذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به في يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدني وجب علي المأذون أن

(١) مستبدلة بقرار وزير العدل في ١٩٦١/١٢/٢٥ الوقائع المصرية العدد ١٠٢ ..

يرسل هذه الصورة في اليوم التالي على الاكثر الي المحكمة لترسلها اليه بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ان كان يقيم في الجمهورية العربية المتحدة أو بواسطة وزارة الخارجية ان كان يقيم في بلد أجنبي .

مادة ٢٥ - يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود علي أصل وصور الوثائق بامضاءاتهم ، فإن كان أحدهم يجهل الكتابة والقراءة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة ابهامه [١].

ويجوز بالنسبة للاشخاص التابعين لمحاكم عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الابهام عند عدم وجود الخاتم .

مادة ٢٦ - اذا توفي المأذون قبل تمام توثيق العقد أوالاشهاد يعمل تصادق لهذا العقد أو الاشهاد بمعرفة المأذون المحال اليه أعمال المأذون المتوفي تحت اشراف المحكمة ولا يحصل رسم جديد علي التصادق.

مادة ٢٧ - علي المأذون أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير .

واذا وقع خطأ بالزيادة في الكتابة وجب أن يؤشر علي الكلمات الزائدة ويشير الي الغائها في الهامش أو في نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه - اذا كان الخطأ

---

(١) حلت عبارة أصل وصورة الوثائق محل عبارة أصل وصورتي الوثيقة بقرار وزير العدل في ١٩٦١/١٢/٢٥ .

بالنقص يزاد ما تلزم زيادته كذلك .

ويوقع المأذون علي جميع ما ذكر هو ومن وقعوا علي العقد .

وعلي المأذون أن يعني بالمحافظة علي دفاتره .

مادة ٢٨ - تسلم الي المأذون جداول يدون فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف القانوني الذي تحويه باختصار .

ويقوم المأذون بتحرير هذا الجدول من أصل وصورة من واقع الدفاتر يوما فيوما ويبلغ الاصل الي المحكمة .

مادة ٢٩ - اذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب (الصورة) الخاصة بأحد أصحاب الشأن لتوضع بالدفتر بدل الوثيقة المفقودة علي أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم .

واذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من المأذون وتقيد في ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضي والكاتب ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد أو اشهاد وتلصق بالدفتر .

مادة ٣٠ - اذا فقد دفتر المأذون تجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن منهم أن وجدت أو تجمع البيانات الخاصة بما دون في هذا الدفتر من الجداول طبقا لما هو مبين في المادة السابقة وترتب علي حسب صدورها وتجلد وتحفظ بالمحكمة مكان الدفتر وتسلم صور من الوثائق لأصحابها بدون رسم .

مادة ٣١ - علي المأذون في القري أن يورد الرسوم الي المحكمة التابع لها أو

الي صراف الجهة الواقع في دائرتها اختصاصه أو الي أقرب مكتب للبريد ويبين عند التوريد أسم المحكمة المورد لها الرسم .

وعلي المأذون في البلد التي بها محاكم أن يورد الرسوم الي المحكمة التابع لها.

ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوما الا اذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد في الحال .

أما المأذونين التابعون لمحاكم عنيبة والقصير والواحات البحرية ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية فانهم يوردون الرسوم كل ثلاثة أشهر الا إذا بلغت عشرة جنيها فانها تورد في الحال .

مادة ٣٢ - علي المأذون ان يقدم كل شهر دفتري الزواج والطلاق الي المحكمة الجزئية التابع لها للمراجعة ولو لم يعمل بهما .

وتعين المحكمة الأيام التي يحضر فيها المأذونون للمراجعة .

أما المأذونون الذين يوردون كل شهر فانهم يقدمون دفاترهم للمراجعة كذلك في نهاية هذه المدة .



الفصل الثاني

واجبات المأذونين الخاصة بعقود الزواج

مادة ٣٣ [١] – على المأذون قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالاطلاع علي البطاقة الشخصية أو العائلية وأن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي أو بشاهدة شاهدين لكل منهما بطاقة وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية وأن يعتمد علي ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة للزوجة ان كانت لها بطاقة وعليه اثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين .

مادة ٣٣ أ [٢] – لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتي لهن معاش أو مرتب في الحكومة أو لهن مال يزيد قيمته علي مائتي جنيه الا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب اخطار الجهة التي تتولي صرف المرتب أوالمعاش بالعقد .

ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة علي زواج مسند الي ما قبل العمل بهذا القانون مالم يكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد .

---

(١) مستبدلة بقرار وزير العدل في ١٩٦١/١٢/٢٥.

(٢) أضيفت بقرار وزير العدل في ١٩٥٦/١٢/٢٤ الوقائع المصرية العدد ٤١ .

مادة ٣٤ [١] - يعتمد المأذون في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية علي شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد علي وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتباري وذلك الا اذا كان طالبا لزواج بحال تؤكد بلوغهما السن القانونية .

ويشترط في الشهادة الطبيه أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعي وأن تلصق بها صورة شمسية لطالب الزواج يوقع عليها وعلي الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التي صدرت عنها وبإمضاء الطبيب الذي أجري تقدير السن ويبصم علي الشهادة بابهام اليد اليمني للطالب .

أما بالنسبة الي أهالي النوبة ومحافظات الوادي الجديد والبحر الأحمر ومرسي مطروح وسيناء فيكتفي بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين من الاقارب مصدقا عليها من العمدة أو نائبه.

مادة ٣٥[٢] - لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو لمصلحة الحدود أو الذين في خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج الممرضين بمصلحة السجون ذكورا واناثا الا بترخيص من المصلحة المذكورة ولكل من

---

(١) مستبدلة بقرار وزير العدل في ١٩٦٢/١١/٥ الوقائع المصرية العدد ١٧ .

(٢) عدلت بقرار وزير العدل في ١٩٥٥/١٢/٢٩ ثم بقرار وزير العدل في ١٩٥٧/٩/٣. الوقائع المصرية العدد ٧٦..

هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعيا بدون ترخيص .

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس أو مصلحة السجون والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة والسجانين والسجانات بمصلحة السجون إلا بترخيص من المصلحة التابعين لها وذلك في حالة الاقتران بزوجة ثانية .

مادة ٣٦ - لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الإطلاع علي اشهاد الطلاق وحكم نهائي به .

فاذا لم يقدم للمأذون شيء من ذلك وجب عليه رفع الأمر الي القاضي التابع له والعمل بما يأمر به .

ويذكر في العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهةالتي حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد .

واشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من وزارة العدل .

مادة ٣٧ - لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج من توفي عنها زوجها إلا اذا قدمت مستندا رسميا دالا علي الوفاة ، فإن لم تقدم امتنع المأذون عن العقد الا بأذن من القاضي ويذكر في الحالة الأولي تاريخ الوفاة وفي الحالة الثانية تاريخ الإذن .

ولا تعتبر تراخيص الدفن مستندا في اثبات الوفاة .

وأوراق الوفاة الصادرة من جهة أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل.

مادة ٣٨ - على المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أوالمحافظة بما يتم على يده من عقود الزواج والتصادق عليه خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها .

وعليه أيضا أن يخطر الجهات المختصة اذا كانت الزوجة تتقاضي معاشا أو مرتبا من الحكومة .

الفصل الثالث

واجبات المأذونين الخاصة باشهادات الطلاق.

مادة ٣٩[1] - علي المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع علي بطاقته الشخصية أو العائلية ، واذا كان الطالب زوجة لابطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة.

وعليه أن يثبت بالاشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة الي المطلقة الحاضرة أن كانت لها بطاقة ، ويقيد الطلاق بنفس الالفاظ التي صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

واذا كان الطلاق علي الابراء وجب علي المأذون أن يدون بالاشهاد كل ما اتفق عليه أمامه في شأن العوض عن الطلاق .

مادة ٤٠- لا يجوز للمأذون أن يقيد الطلاق الا بعد الاطلاع علي وثيقة الزواج أو حكم نهائي يتضمنه أو محضر دعوي ثبت فيها تصادق الطرفين علي الزوجية - واذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرة أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليها من الجهة المختصة ، والجهة التي صدر فيها واسم من تم علي يديه الزواج ، أو تاريخ الحكم.

---

(١) مستبدلة بقرار وزير العدل في ٢٥/ ١٢/ ١٩٦١.

وعلي المأذون أن يذكر في اشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه أو المحضر ورقم الدعوي واسم المحكمة .

واذا لم يقدم للمأذون شيء مما ذكر وجب عمل تصادق علي الزوجية قبل اثبات الطلاق.

مادة ٤١ - اذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة المأذون نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق في أصل وثيقة الزواج وان لم يتمكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر في الدفتر أولتخطر الجهة التي يكون بها العقد لاجراء التأشير أو لتخابروزارة الخارجية بواسطة وزارة العدل لاخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق اذا كان العقد من توثيقهم لاجراء التأشير .

مادة ٤٢ - علي المأذون أن يخطر العمدة أوالمديرية أو المحافظة بما يوثقه من اشهادات الطلاق اذا كان من وقع عليه الطلاق اجنبيا وذلك لاخطار القنصلية التابع لها بمضمون الاشهاد.

الباب الرابع

الفصل الأول - تأديب المأذونين

مادة ٤٣ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي المأذونين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم - هي :

١ - الإنذار

٢ - الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن شهر، ولاتزيد علي ستة أشهر.

٣ - العزل .

مادة ٤٤ - لرئيس المحكمة الجزئية أن ينذر المأذون بسبب ما يقع منه من مخالفات فاذا رأي ماوقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الامر الي الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية [1] .

وعلي الدائرة اخطار المأذون بالحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع علي التحيقات والملف المشار اليه في المادة ١٧ .

ولها أن تأمرباجراء أي تحقيق عند الاقتضاء - كما لها أن تقرر وقف المأذون عن عمله حتي تنتهي محاكمته تأديبيا.

وللدائرة أن توقع علي المأذون أية عقوبة من العقوبات المنصوص

---

(١) حلت كلمة الدائرة محل كلمة اللجنة كما حلت كلمة وللدائرة محل كلمة وللجنة الواردة بالمادتين ٤٤، ٤٥ بقرار وزير العدل في ١٩/١٢/١٩٥٥.

عليها في المادة السابقة ولا يجوز توقيع عقوبة الإنذار لأكثرمن ثلاث مرات .

ولا تقبل استقالة المأذون أثناء التحقيق معه أو محاكمته .

مادة ٤٥ - اذا اتهم المأذون في جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض امره علي الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية للنظر في وقفه عن العمل حتي يفصل في التهم الموجهة إليه .

مادة ٤٦ - القرارات الصادرة بغير العزل نهائية ، أما قرار العزل فيعرض علي وزيرالعدل للتصديق عليه - وله أن يعدله أو يلغيه ، والي أن يصدر قرار الوزير فيجب وقف المأذون عن عمله .

الفصل الثاني

احكام استثنائية وقتيه وختامية

مادة ٤٧ - علي كل من يجمع بين عمل المأذونية وأي وظيفة أومهنة أو عمل آخر أن يختار أيهما في خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة وعليه أن يرسل اخطارا كتابيا بذلك إلي رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية المقيم في دائرتها في خلال المدة المذكورة ، علي أن يرفق بالاخطار ما يثبت أنه لم يعد يمارس أي عمل من تلك الاعمال اذا أختار المأذونية فإن انقضت المدة المشار اليها دون وصول الاخطار بالاختيار عد مفصولا من عمله كمأذون ، وذلك مع عدم الاحلال بما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ١٣ .

ويستثني من هذا الحكم ومن حكم الفقرة الاولي من المادة١٣ المأذونون الذين يجمعون وقت صدور هذا القرار بين وظيفة المأذون ووظائف التدريس أو الإمامة أوالاذان بالمساجد ويبقي لهم حق مزاولة هذه الوظائف .

مادة ٤٨ - تلغي لائحة المأذونين الصادرة في ٧ فراير سنة ١٩١٥ .

وكل ما كان مخالفا لهذه اللائحة من أحكام .

مادة ٤٩ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ١٠ جمادي الاولي سنة ١٣١٤(٤ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير العدل

أحمد حسني



وزير العدل:

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥.

وعلى المرسوم الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للتوثيق وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قــرر

تعيين الموثقين المنتدبين ونقلهم

مادة ١- تحدد الجهات التي يعين فيها موثق منتدب بقرار من وزير العدل ويجوز أن يكون لكل جهة موثق منتدب أو أكثر.

مادة ٢- تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الإبتدائية بالنظر في المسائل الآتية:-

(أ) تحديد اختصاص الموثقين المنتدبين بدائرتها.

(ب) ضم أعمال موثق منتدب إلى آخر.

(جـ) تعيين الموثقين المنتدبين وقبول استقالتهم.

(د) تأديبهم.

مادة ٣- يشترط فيمن يعين موثقا منتدبا.

(أ) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

(ب) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.

(ج) أن يكون ملماً بأحكام شريعة الجهة الدينية التي يتولى توثيق عقود الزواج بها.

(د) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة.

(هـ) أن يكون لائقا طبيا للقيام بأعمال وظيفته وتثبيت هذه اللياقة بشهادة من طبيب موظف بالحكومة.

مادة ٤- يقدم طلب الترشيح لوظيفة موثق منتدب إلى المحكمة الجزئية التابع لها الجهة التي يرغب فيها المرشح ويرافق الطلب.

(أ) شهادة الميلاد.

(ب) شهادة دالة على جنسيته المصرية وحسن سيرته موقعا عليها من اثنين من موظفي الحكومة الدائمين لا يقل راتب كل منهما عن عشرين جنيها أو من العمدة أو نائبه واثنين من أعيان الجهة ويكون مصدقا عليها من المصلحة أو الجهة الإدارية التابعين لها.

(ج) بيان عن زملائه.

(د) صحيفة السوابق.

وإذا مضى على شهادة حسن السير وصيحفة السوابق سنة ولم يصدر قرار بالتعيين وجب تجديدهما.

(هـ) شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية أو بالإعفاء منها لمن يقل سنه عن ٣٠ سنة.

وإذا كان المرشح من رجال الدين يكفي أن يقدم من الجهة الدينية التي يتبعها بأنه ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة ٥- على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيد في دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم أوراقه مستوفاة ثم ترسل الأوراق إلى المحكمة الكلية.

مادة ٦- يكون امتحان المرشحين في الأحكام الدينية للجهة المرشح للتوثيق فيها وفي لائحة الموثقين المنتدبين والاملاء والحساب.

ويخطر المرشح بالمواد التي سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل:

ويعفى من تأدية الامتحان رجال الدين

مادة ٧- توضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية.

ويؤدي الامتحان أمام الدائرة أو أمام من تندبه لذلك من أعضائها وتكون النهاية الكبري للدرجات في الأحكام الدينية ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى للائحة الموثقين المنتدبين والاملاء والحساب ٣٠ والصغرى ١٥.

مادة ٨- لمن رسب في مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه مضى ستة أشهر وقبل مضى سنة إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه في جميع المواد.

مادة ٩- بعد استيفاء جميع الإجراءات تصدر الدائرة قرارا بتعين من تتوافر فيه الشروط من المرشحين ولا يكون قرارها نافذا إلا بعد تصديق الوزير عليه.

وفي حالة تعدد من تتوافر فيهم الشروط يفضل الحائز على درجات أكثر في الامتحان الخاص بالاحكام الدينية.

مادة ١٠- لا يجوز الجمع بين وظيفة موثق منتدب وأى عمل آخر يمنع الموثق المنتدب من مزاولة عمله على الوجه المرضى.

مادة ١١- يجب علي الموثق المنتدب أن يقدم قبل مباشرة عمله كفالة من إحدى شركات الضمانات المعتمدة من وزارة المالية والإقتصاد لهذا الغرض أو أن يودع تأمينا نقدياً أو مستندات مالية توازي قيمتها مائة جنيه.

ويجوز للموثق المنتدب بجهات عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية ان يقدم كفيلا منتدبا يتعهد بدفع ما يتأخر الموثق المنتدب في أدائه للخزانة من الرسوم ورسم الدمغة لغاية مبلغ مائة جنيه.

مادة ١٢- إذا توفى المنتدب أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضي المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله إلى أقرب موثق منتدب للجهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود الموثق المنتدب إلى عمله.

وإذا طلب الأهالي إحالة أعمال التوثيق إلى موثق منتدب بجهة أخرى أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره فيعرض الأمر على الدائرة

المنصوص عليها بالمادة الثانية لتصدر قراراً بما تراه.

مادة ١٣- عند إحالة عمل موثق منتدب إلى آخر إحالة مؤقتة تسلم إليه دفاتر التوثيق الخاصة بالجهة المحال إليه لاستعمالها فإن كانت الاحالة بسبب الضم يلغى ما يكون موجودا من القسائم البيضاء وفي دفاتر الجهة المضمونة.

مادة ١٤- تعد المحكمة الجزئية ملفا لكل موثق منتدب يحتوي على طلبات الأجازة والترخيص بها وإخطارات الغياب وقرارات الإحالة المؤقتة والاخطارات الواردة من المحكمة الإبتدائية في شأن الشكاوي والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة ضده.

اختصاص الموثقين المنتدبين

مادة ١٥- لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق غير عقود الزواج والرجعة والطلاق والتصادق على ذلك الخاصة بالأشخاص المصرين المتحدى الطائفة والملة التابعين للجهة الدينية التي يقوم بالتوثيق لها.

مادة ١٦- إذا اختلف محل إقامة الزوجين كان المختص بتوثق للعقد الموثق المنتدب بالجهة التي بها محل إقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها في غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد موثق منتدب آخر، وفي هذه الحالة يشترط لقيام هذا الأخير بعملية التوثيق عدم وجود مانع شرعي أو قانوني يمنع من الزواج، وإذا لم يكن

للزوجة محل إقامة ثابت جاز أن يتولى العقد الموثق المنتدب بالجهة التي تكون بها الزوجة وقت طلب توثيق العقد.

والموثق المنتدب المختص بقيد الطلاق هو موثق للجهة التي يقيم بها المطلق إلا إذا اتفق الطرفان علي قيده بمعرفة موثق منتدب آخر.

واجبات عامة

مادة ١٧- على الموثق المنتدب أن يتخذ مقراً ثابتا في الجهة التي عين فيها أن لا يغيب عن هذه الجهة لأكثر من ثلاثة أيام إلا بعد الترخيص له من قاضي المحكمة الجزئية التابع لها، وفي هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال إليه أعمال الدائرة فإذا تغيب لمدة تقل عن ذلك وجب عليه أن يخطر المحكمة بتغيبه وبعودته.

وإذا غاب بدون إخطار أو غاب أكثر من ثلاثة أيام بدون ترخيص عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية للنظر في شأنه.

مادة ١٨- يكون لدى كل موثق منتدب دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه وما يتعلق بكل ذلك والاخر لقيد الطلاق ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه إلى المحكمة فورا بإيصال.

ويجوز عند الاقتضاء اعطاؤه دفترا آخر قبل انتهاء الدفتر الذي يبدء على أن لا يستعمل الدفتر الجديد قبل إنتهاء الدفتر الأول. ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات.

مادة ١٩- إذا لم يكن بالمحكمة دفاتر معدة لتوثيق عقود الزواج والاشهادات فللقاضي أن يأذن في إجراءتها لدى موثق منتدب لجهة أخرى.

مادة ٢٠[1]- على الموثق المنتدب أن يحرر الوثيقة في نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدني ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر وعليه أن يقدم ما يبرمه من الوثائق والإشهادات إلى أمين السجل الذي حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرامها وذل لقيدها في السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد.

ولا يسلم الموثق المنتدب إلى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما إلا بعد تمام هذه الإجراءات، ويجب أن يأخذ بالتسليم إيصالا على الأصل الباقي في الدفتر.

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به في يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدني وجب على الموثق المنتدب أن يرسل هذه الصورة في اليوم التالي على الأكثر إلى المحكمة لترسلها إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم في الجمهورية العربية المتحدة أو بوساطة وزراة الخارجية إن كان يقيم في بلد أجنبي.

مادة ٢١- يجب أن يوقع صاحب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بإمضاءاتهم فإن كان أحدهم يجهل القراءة والكتابة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة إبهامة.

ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص التابعين لجهات عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الإبهام عند عدم وجود الخاتم.

---

(١) معدلة بقرار وزير العدل المنشور بالوقائع المصرية في ٢٥- ١٢- ١٩٦١- العدد ١٠٢.

مادة ٢٢- على الموثق المنتدب أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير.

وإذا وقع خطأ بالزيادة في الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير إلى إلغائها في الهامش أو في نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطور الموجودة فيه.

وإذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما تلزم زيادته كذلك.

ويوقع الموثق المنتدب على جميع ما ذكر هو ومن وقع على العقد وعلى الموثق المنتدب أن يعنى بالمحافظة على دفاتره.

مادة ٢٣- يسلم إلى الموثق المنتدب جداول يدون فيها رقم كل قسيمة ثم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف باختصار ويقوم بتحرير هذه الجداول من أصل وصورة من واقع الدفاتر يوما فيوما ويبلغ الأصل إلى المحكمة.

مادة ٢٤- إذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب الصورة الخاصة بأحد أصحاب الشأن لتوضع في الدفتر بدلا من الصورة المفقودة على أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم.

وإذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من الموثق المنتدب وتقيد في ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضي والكاتب ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد وتلصق بالدفتر.

وإذا فقد الدفتر بأكمله تجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن منهم إن وجدت أو تجمع البيانات بما دون في هذا الدفتر من الجداول طبقا لما هو مبين

بالفقرة السابقة وتجلد وتحفظ مكان الدفتر وتسلم صور لأصحابها بدون رسم.

مادة ٢٥- على الموثق المنتدب في القرى أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها أو إلى صراف الجهة الواقع في دائرتها اختصاصه أو إلى أقرب مكتب بريد.

وعلى الموثق المنتدب في البلد التي بها محاكم أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوماً إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد في الحال.

أما الموثقون المنتدبون لجهات عنيبة والقصير والواحات البحرية ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية فإنهم يوردون الرسوم كل ثلاثة أشهر إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد في الحال.

مادة ٢٦- على الموثق المنتدب أن يقدم كل شهر دفتري الزواج والطلاق إلى المحكمة الجزئية التابع لها ولو لم يعمل بالدفتر.

وتعين المحكمة الأيام التي يحضر فيها الموثق المنتدب للمراجعة. أما الموثقون المنتدبون الذين يوردون كل ثلاثة أشهر فإنهم يقدمون دفاترهم للمراجعة كذلك في نهاية هذه المدة.

مادة ٢٧[1]- واجبات الموثق المنتدب الخاصة بعقود الزواج على الموثق المنتدب قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجة والاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وإن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة.

---

(١) معدلة بقرار وزير العدل المنشور بالقوائع المصرية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ العدد ١٠٢.

وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية، وأن يعتمد علي ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوجة إن كانت لها بطاقة وعليه إثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدني إن كان ذلك معلوما لهما.

مادة ٢٨- لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا كان سن الزوج أقل من ١٨ سنة وسن الزوجة أقل من ١٦ سنة ويعتمد الموثق المنتدب في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمي آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتباري وذلك إلا إذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية.

ويشترط في الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعي وأن تلصق بها صورة شمسية لطالب الزواج يوقع عليها وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التي صدرت عنها وبإمضاء الطبيب الذي أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب.

أما بالنسبة لأهالي النوبة ومحافظات الوادي الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقا عليها من العمدة أو نائبه.

مادة ٢٩- لا يجوز توثيق عقد زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو مصلحة السجون أو الذين في خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها

الزوج وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج السجانين والممرضين بمصلحة السجون ذكورا وإناثا إلا بترخيص من المصلحة المذكورة.

ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعيا بدون ترخيص.

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج في حالة الاقتران بزوجة ثانية.

مادة ٣٠- لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الإطلاع على شهادة الطلاق أو على حكم نهائي به فإذا لم يقدم للموثق المنتدب شئ من ذلك وجب عليه رفع الأمر إلى القاضي التابع له والعمل بما يأمر به.

ويذكر في العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التي حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد.

وإشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من وزارة العدل.

مادة ٣١- لا يجوز توثيق عقود القاصرات اليتيمات اللاتي لهن معاش أو مرتب في الحكومة أو لهن مال يزيد على مائة جنيه إلا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب أخطار الجهة التي تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد.

مادة ٣٢- لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج من توفى عنها

زوجها إلا إذا قدمت مستندا رسميا دالا على الوفاة. فإن لم تقدم امتنع عن توثيق العقد إلا بإذن من القاضي ويذكر في الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفي الحالة الثانية تاريخ الإذن من القاضي ويذكر في الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفي الحالة الثانية تاريخ الإذن ولا تعتبر تراخيص الدفن مستندا في إثبات الوفاة.

وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يحسب التصديق عليها من وزارة العدل.

مادة ٣٣- على الموثق المنتدب أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم على يده من عقود الزواج خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها.

واجبات الموثقين المنتدبين
الخاصة باشهادات الطلاق

مادة ٣٤[1]- في الأحوال التي تسمح بها شريعة الجهة الدينية التي يتبعها الموثق بإجراء الطلاق، على الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالإطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية. وإذا كان الطالب زوجة لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة.

وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحاضرة إن كان لها بطاقة، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التي صدرت من المطلق بدون تغير فيها.

---

(١) معدلة بقرار وزير العدل المنشور بالقوائع المصرية في ٢٥- ١٢- ١٩٦١ العدد ١٠٢.

وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على الموثق المنتدب أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه في شأن العوض عن الطلاق.

مادة ٣٥- لا يجوز للموثق المنتدب أن يقيد الطلاق إلا بعد الإطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائي يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية وإذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرا أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليه من الجهة المختصة.

وعلى الموثق المنتدب أن يذكر في إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التي صدر فيها واسم من تم على يدية الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى واسم المحكمة.

وإذا لم يقدم الموثق المنتدب شئ مما ذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل إثبات الطلاق.

مادة ٣٦- إذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة الموثق المنتدب نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق في أصل وثيقة الزواج وإن لم يكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر في الدفتر أو لتخطر الجهة التي يكون بها العقد لإجراء التأشير أو لتخابر وزارة الخارجية بواسطة وزارة العدل لإخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق إن كان العقد من توثيقهم لإجراء التأشير.

مادة ٣٧- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموثقين المنتدبين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هي:

١- الإنذار.

٢- الوقف عن العمل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر.

٣- الإبعاد عن عملية التوثيق.

مادة ٣٨- لرئيس الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية أن ينذر الموثق المنتدب بسبب ما يقع منه من مخالفات فإذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر إلى الدائرة.

وعلى الدائرة إخطار الموثق المنتدب الحضور أمامها لسماع أقواله والإطلاع على التحقيقات والملف المشار إليه في المادة الرابعة عشرة ولها أن تأمر بإجراء أى تحقيق عند الإقتضاء وتندب لذلك أحد أعضائها أو أى موظف بنيابة الأحوال الشخصية كما لها أن تقرر وقف المنتدب عن عمله حتى تنتهي محاكمته تأديبيا.

ولها أن توقع عليه أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ولا يجوز توقيع عقوبة الإنذار لأكثر من ثلاث مرات.

ولا تقبل استقالة الموثق المنتدب أثناء التحقيق معه أو محاكمته.

مادة ٣٩- إذا اتهم الموثق المنتدب في جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض

أمره على الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية النظر في وقفه عن العمل حتى يفصل في التهم الموجهة إليه.

مادة ٤٠- القرارات الصادرة بغير الأبعاد عن عملية التوثيق نهائية أما قرار الابعاد فيعرض على وزير العدل التصديق عليه وله أن يعدله أو يلغيه ويبقى الموثق المنتدب موقوفا عن عمله إلى أن يصدر قرار الوزير.

(حكم وقتي)

مادة ٤١- استثناء من أحكام المواد من ٤ إلى ٨ تعد الرئاسة الدينية لكل طائفة من الطوائف غير الإسلامية كشفا بأسماء رجال الدين وغيرهم الذين يرغبون في الترشيح في وظيفة موثق منتدب ويبلغ هذا الكشف لوزارة العدل في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ هذا القرار مع بيان الجهة التي يرغب كل منهم في الترشيح فيها وبعد اعتماد التعيين من قرار الوزير يبلغ قرار الوزير إلى المحكمة المختصة لقيده في دفاترها.

مادة ٤٢- يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩٥٦.

صدر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥.

وزير العدل

منشور

بشأن تقديم الضمانات من الموثقين

نصت المادة (١١) من لائحة الموثقين المنتدبين لإجراء عقود زواج غير المسلمين علي أنه يجب على الموثق المنتدب أن يقدم قبل مباشرته عمله كفالة من إحدى شركات الضمانات المعتمدة من وزارة المالية والإقتصاد لهذا الغرض أو أن يودع تأمينا نقودا أو سندات مالية توازي قيمتها ١٠٠، ويجوز للموثق المنتدب بجهات عينية والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية أن يقدم كفيلا مقتدرا يتعهد بدفع ما يتأخر الموثق المنتدب في أدائه للخزانة من الرسوم ورسم التمغة لغاية ١٠٠ جنيه.

ولما كان الموثقون المنتدبون يعتبرون من أرباب العهد الحكومية وبذلك تخضع ضماناتهم للائحة صندوق الضمان والتأمين الحكومي الصادر بها قرار مجلس الوزارة في ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ والمتضمنة أن جميع أرباب العهد الحكومية يضمنهم صندوق الضمان والتأمين بوزارة المالية والاقتصاد في نظير رسم سنوي يخصم من مرتباتهم أو يحصل منهم نقداً.

وأصحبت شركات الضمانات ممنوعة من ضمانة كفالة جميع أرباب العهد الحكومية.

وبما أن رسم الضمان بمبلغ الـ ١٠٠ جنيه المقرر ضمانا للموثق المنتدب يبلغ ٦٠ (ستين مليما) سنويا.

فنرجو التنبيه على أقلام كتاب المحكمة والمحاكم الجزئية إلى وجوب تحصيل رسم ضمان من كل موثق منتدب ٦٠ (ستين مليما) قبل أن يباشر عمله وأن يكتفى بذلك. تحريرا في ٧ يناير سنة ١٩٥٦ وزير العدل.

منشور

بشأن عدم إجراء توثيق طلاق لا تسمح به الشريعة الدينية للطائفة

حرص المشرع عند إصدار القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية على النص في المادة السادسة منه على أنه بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشرعية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منتظمة وقت صدور القانون أن تصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم.

وقد جرت المادة السادسة علي هذا النحو على ما أوردت المذكرة الإيضاحية لكفالة احترام ولاية القانون الواجب التطبيق وحتى لا يكون هناك أى إخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين في تطبيق شريعة كل منهم.

كما جرى التشريع أيضا على إحترام هذه القاعدة عند إصدار قانون توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة وهو القانون رقم ٦٢٩ سنة ١٩٥٥ فقد نصت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور على أن تخويل الإختصاص للموثقين المنتدبين لا يمس الإجراءات الدينية .

وبناء على ما سبق صدر القرار الوزاري بتحديد إختصاص الموثقين المنتدبين وواجباتهم فنصت المادة ٣٤ منه علي أنه في الأحوال التي تسمح بها شريعة الجهة الدينية التي يتبعها الموثق المنتدب بإجراء الطلاق- علي الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق... الخ.

وهذه المادة صريحة في أن الموثق لا يقوم بتوثيق الطلاق إلا إذا كانت شريعة الجهة الدينية تجيزه.

ونظراً لأن بعض الموثقين المنتدبين كان قد التبس عليه الأمر في هذا الشأن فقد اقتضى ذلك إصدار المنشور لمراعاة ما تقدم ومن ثم فلا يقوم الموثق المنتدب إطلاقا بتوثيق الطلاق سواء كان بناء على طلب الزوج أو كان باتفاق الزوجين إلا إذا كانت الشريعة الدينية للطائفة تسمح بإجراء ذلك.

فعلى الموثق المنتدب مراعاة كل ما تقدم.

تحريرا في ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦

وزير العدل

(إمضاء)

القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى

التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية(١)

وهو بعد الديباجة

مادة ١- تلغي المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقا لأحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة مع مراعاة القواعد الآتية:

مادة ٢- تحال الدعاوي التي تكون منظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الإستئنافية بالمجالس الملية إلى محكمة الإستئناف الوطنية التي تقع في دائرتها المحكمة الإبتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف.

وتحال الدعاوي التي تكون منظورة أمام المحاكم الكلية إلى المحكمة الإبتدائية الوطنية المختصة وتحال الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية الشرعية أوالملية إلى المحاكم الجزئية أو الإبتدائية الوطنية المختصة.

مادة ٣- ترفع الدعاوي التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو التي كانت من اختصاص المجالس الملية إلى المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦.

مادة ٤- تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية وإبتدائية واستئنافية وفقا لما هو منصوص عليه في قانون نظام القضاء لنظر قضايا الأحوال الشخصية

(١) الوقائع المصرية في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ - العدد ٧٣ مكرر (ب)

والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية.

وتصدر الأحكام من محكمة النقض في القضايا المذكورة من دائرة الأحوال الشخصية ويلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضوا بها.

وتصدر الأحاكم من محاكم الإستئناف في القضايا المذكورة من ثلاثة مستشارين يجوز أن يكون أحدهم من رجال القضاء الشرعي المعنين في القضاء الوطني بمقتضى هذا القانون ويكون في درجة نائب أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية أو من في درجته.

وتصدر الأحكام في الحاكم الإبتدائية من ثلاثة قضاة يجوز أن يكون أحدهم أو اثنان منهم من درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحاكم الشرعية المعينين في القضاة الوطني بمقتضى هذا القانون.

ويجوز أن يتولى رئاسة المحكمة الجزئية عند نظر قضايا الأحوال الشخصية قاض من قضاة المحاكم الوطنية أو أحد القضاة من رجال القضاء الشرعي المعينين في القضاء الوطني بمقتضى هذا القانون.

مادة ٥- تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجرادات المتعلقة بمسائل الأحوا لالشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المية عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها.

مادة ٦- تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر في المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة.

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام - في نطاق النظام العام- طبقا لشريعتهم.

مادة ٧- لا يؤثر في تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم من وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون.

مادة ٨- تختص المحاكم الجزئية الوطنية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا لما هو مبين في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا دعوي النسب في غير الوقف والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها والمشار إليها في المادة السادسة من اللائحة فإنها تكون دائما من اختصاص المحاكم الابتدائية.

وتختص المحاكم الإبتدائية ومحاكم الإستئناف وفقا لما هو مبين في المواد ٨ و ٩ و ١٠ من اللائحة.

مادة ٩- ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ يلحق قضاء المحاكم الشرعية علي إختلاف درجاتهم بالمحاكم الوطنية أو نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات الفنية بالوزارة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل.

ويصدر قانون خاص بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعي المنقولين إلى المحاكم الوطنية.

مادة ١٠- استثناء من أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص

بالمحاماة[1] أمام المحاكم الوطنية ويجوز للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الشرعية الحضور في الدعاوي التي كانت تدخل في اختصاص تلك المحاكم - أمام المحاكم الوطنية - علي أن يقتصر حضور كل منهم على الدرجة التي هو مقبول للمرافعة أمامها في المحاكم الشرعية - وللمحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية المرافعة أمام محكمة النقض أيضا في الدعاوي المشار إليها.

ويصدر قانون خاص بتنظيم قيدهم في الجدول وحقوقهم وتأديبهم وما إلى ذلك.

مادة ١١- يطبق علي الدعاوي التي تدفع إلى المحاكم الوطنية طبقا لهذا القانون ومن وقت العمل به، القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية.

مادة ١٢- تنفذ الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية وفقا لما هو مقرر في لائحة الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة في ٤ إبريل سنة ١٩٠٧.

مادة ١٣- تلغى المادة ١٦ من قانون نظام القضاء والمواد ١- ٤ و ١١- ١٩- و ٢٩ - ٥١و ٥٣ - ٩٧و ١٠٠ - ١٣٦ و ١٣٨- ١٧٨ و ١٨٠ و ١٨٢ - ٢٧٩ و ٣٢٨ - ٣٤٢ و ٣٤٨ و ٣٥١ و ٣٥٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ويلغي كل ما خالف هذا القانون من أحكام الأمر العالي الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة

(١) الذي حل محله القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧، ثم القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

١٨٨٢ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٢٧ الخاص بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي والأمر العالي الصادر في أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الإنجيليين الوطنيين والقانون رقم ٢٧ الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك وكذلك يلغي القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ وجميع الأوامر العالية والقرارات الأخري المخالفة لهذا القانون.

مادة ١٤- على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية

القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

تقضى قواعد القانون العام أن تكون سيادة الدولة تامة ومطلقة على بلادها كما تقضى بأن يخضع جميع السكان على اختلاف جنسياتهم لقوانين البلاد ومحاكمها ولجهة قضائية واحدة بصرف النظر عن نوع المسائل التي تتناولها خصوماتهم أو القوانين التي تطبق عليها.

ولكن الحال في مصر على عكس ذلك فجهات القضاء في مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين أنفسهم بقيت متعددة وكل جهة تطبق قوانينها وتتبع إجراءاتها الخاصة بغير أن يكون هناك صلة تربطها أو هيئة عليا تشرف على قضائها رغم أن الدولة قد استردت سلطانها القضائي بالنسبة للأجانب فأصبحت المحاكم الوطنية هى التي تقضى في جميع منازعاتهم حتي ما تعلق منها بأحوالهم الشخصية.

ولقد ورثت مصر نظام تعدد جهات القضاء في مسائل الأحوال الشخصية عن الماضي، فقامت المحاكم الشرعية وقام إلى جانبيها القضاء الملي ثم تعددت جهات القضاء الملي فأصبح لكل طائفة قضاؤها الخاص وقوانينها الموضوعية الخاصة وإجراءاتها الخاصة مما أدى إلى الفوضى والإضرار بالمتقاضين حيث استتبع تعدد جهات القضاء رغبة كل جهة في توسيع دائرة إختصاصها والإعتداد على سلطة غيرها خصوصا مع عدم وجود حدود دقيقة أو ثابتة لاختصاص كل منها فإن المرجع العام في تحديد ولاية محاكم الطوائف هو أحكام الخط الهمايوني الصادر في تركيا سنة ١٩٥٦ وأحكام بعض النظامات أو التحريرات السابقة أو اللاحقة وكلها آثار تشريعية عثمانية نفذت في مصر ولم تكن هذه الآثار التشريعية في صياغتها وتفسيرها وليدة حرص على توخى الوضوح والإحكام وإنما كانت في حقيقتها ثمرة تجهيل اقتضته ظروف السياسة.

وقد استتبع هذا التجهيل تنازع المحاكم فيما بينها وتعدد الأحكام التي تصدر في النزاع الواحد ويقى المتقاضون يستعدون محكمة علي أخرى وظل مصير الحقوق رهينا يهوي الظروف يتحكم فيه لدي الخصومة وهكذا تكدست الأحكام المتناقضة بالمئات تلتمس مخرجا إلى التنفيذ ولا مخرج.

وقد كان من الطبيعي بعد أن ألغيت الإمتيازات التي كان يتمتع بها بعض رعايا الدول الأجنبية وبعد أن أصبح هؤلاء يخضعون لنظم التقاضي العادية أمام المحاكم الوطنية - ألا يبقى في البلاد أى أثر لنظام استثنائي يحد من سلطان الحكومة وسيادتها بالنسبة لبعض الوطنيين.

وأنه من الشذوذ بمكان أن يظل الوطنيون من المنتمين إلى الطوائف الملية غير الإسلامية محتفظين باستثناءات قضائية كانت في كثير من الحالات عنوانا علي الفوضى وعدم النظام.

والحق أن قضاء الأحوال الشخصية القائم الآن يقصر عن الإستجابة لمطالب المتقاضين.

وليس يتفق مع السيادة القومية في شئ أن تصدر أحكام في ألصق المسائل بذات الإنسان من جهات قضائية غير مسئولة ولا مختارة من جانب الحكومة أو أن تكون تلك الجهات خاضعة لهيئات أجنبية تباشر أعمالها خارج حدود البلاد كما هو الحال بالنسبة لبعض الطوائف التي يرفع الطعن في أحكامها إلى محكمة روما- وليس أقل من كل أولئك مساسا بالسيادة أن يلي القضاء في بعض المجالس الطائفية أجانب لا يعرفون لغة المتقاضين ويصدرون أحكامهم بين المصريين بلغة غير لغتهم.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد استفاضت الشكوى من حال قضاء الأحوال الشخصية وندد بها المتقاضون منوهين بوجه خاص بانتفاء الحد الأدنى من عوامل التيسير وضمانات التقاضي فللطوائف غير الإسلامية أربعة عشر مجلسا بعضها لا ينعقد للقضاء إلا في فترات متباعدة أو في أمكنة بعيدة عن محل إقامة المتقاضين

- وفي ذلك من العنت والإرهاق مما يجعل التقاضي عسيراً على بعض الناس. والقواعد الموضوعية التي تطبقها أكثر المجالس فيما يطرح عليها من الأقضية غير مدونة وليس من اليسير أن يهتدى إليها عامة المتقاضين وهى

مبعثرة في في مظانها بين متون الكتب السماوية وشروح وتأويلات لبعض المجتهدين من رجال الكهنوت مبعثرة في كتب لاتينية أو يونانية أو عبرية سريانية أو أرضية أو قبطية لا يفهمها غالبية المتقاضين.

والقواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم الطائفية وإجراءات الترافع ونظر الدعاوي وتحرير الأحكام وطرق الطعن فيها لا تنظمها وحدة ولا يتوفر لها الاستقراروتفقات التقاضي لا تنهج فيها المجالس منهجا واحداً بل إن الكثير منها ليس له نظام ما في هذا الشأن - وليس لأكثر هذه المجالس أقلام كتاب منظمة تعينها على أداء مهمتها، وما من شك في أن تلك الحال تدعو إلى تزعزع الثقة بأحكام القضاء وإرهاق المتقاضين.

أمام هذا الموقف الذي يكتفيه الشذوذ من كل جانب وأمام تلك الفوضى التي استفحلت آثارها تعددت محاولات الإصلاح في الماضي ورغم أنها كانت جزئية ومحدودة إلا أنه لم يكتب لها النجاح بسبب ما قام وقتئذ من عقبات- وبقيت هذه الحالة إلى اليوم وليس لها من ضحايا إلا المتقاضون أنفسهم وسيادة البلاد.

ولما كانت الثورة قد قامت لتحقيق أهداف البلاد في الإصلاح والقضاء على الفساد في شتى نواحيه فإن العقبات المتقدمة ما كانت لترد الحكومة عن أداء واجبها في إقامة صرح القضاء وهى مطالبة بتوفير سبل التقاضي لجميع رعاياها دون تفريق أو تحيز ولهم قبلها ما يقتضيها للنهوض بأعباء الإصلاح ولو لم يصادف هوي البعض - وليس لحكومة أن تسلم بوجود هيئات قضائية داخل الدولة تملى عليها إرادتها أو تناهض سياسة الإصلاح فيها أو تتحكم في طرق الإصلاح.

لذلك رأت الحكومة لزاما عليها إزاء ما هو مشهود من عيوب نظام القضاء في مسائل الأحوال الشخصية أن تعالج الأمر علاجا يحسم أسباب الشكوى ويبسط ظل الإصلاح بتوحيد نظام القضاء والمحافظة على الحقوق وصيانتها وتوزيع العدالة توزيعا يظفر بثقة المتقاضين ويضع حدا للحالة المتقدمة وهي تمس الإنسان في أدق المشاعر - والعائلات في أدق العلاقات - وتؤثر في أخلاق الأفراد والأداة الإجتماعية.

من أجل ذلك عنيت الحكومة بوضع المشروع الحالي لتنظيم الإختصاص القضائي في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين على نحو يكفل توحيد جهة القضاء بالنسبة لهم جميعا يجعل هذه المنازعات من اختصاص القضاء الوطني - كما أن المشروع يكفل احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك أى إخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين في تطبيق شريعة كل منهم.

فقد نص المشروع علي أن الأحكام في المنازعات التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تصدر طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة فإنه يجب إتباع هذه القواعد وهى القاعدة المقررة الآن في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة والذين لهم محاكم منظمة وقت العمل بهذا القانون فقد نص المشروع علي أن الأحكام تصدر فيها طبقا لشريعتهم.

كما نص المشروع علي أنه لا يؤثر في تطبيق القاعدة المتقدمة تغيير الطائفة

أو الملة مما يخرج أحد الخصوم من وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فإنه في هذه الحالة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.

والفقرة الأخيرة ما هي إلا تطبيق لقاعدة مقررة من أن تغيير الدين يترتب عليه أن يستمتع الشخص بجميع الحقوق التي يخولها له الدين الجديد- كما أن هذه القاعدة هي بعينها المقررة في حالة تغيير الجنسية، وقد أخذ بها المشرع في المادة الثالثة عشرة فقرة ثانية من القانون المدني حيث نصت علي أن الطلاق يسرى عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق - ويسرى على التطليق والإنفصال قانون الزوج وقت رفع الدعوى.

وقد نص المشرع على اتباع قانون المرافعات فيما يتعلق بالإجراءات التي يتبع في قضايا الأحوال الشخصية عدا الأحوال التي وردت بشأنها نصوص خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وهى نصوص قصد بها تيسير الإجراءات في هذا النوع من القضايا ولذلك رؤى من الخير الإبقاء عليها.

ثم تناول المشروع أمر رجال القضاء الشرعي والمحامين أمام المحاكم الشرعية بما يكفل المحافظة على حقوقهم فنص المشروع علي أن ينقل رجال القضاء الشرعي علي اختلاف درجاتهم إلى القضاء الوطني في الدرجات المماثلة، ويلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضوا بمحكمة النقض لدائرة الأحوال الشخصية، وتضمن المشروع اشتراكهم في القضاء في درجاته جميعها فنص على أن الأحكام في محكمة الإستئناف تصدر من ثلاثة مستشارين يجوز أن يكون أحدهم من رجال القضاء الشرعي المعينين في القضاء الوطني بمقتضى هذا القانون يكون في درجة نائب أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية أو من في

درجته - ونص المشروع على أن المحاكم الإبتدائية تشكل من ثلاثة قضاة يجوز أن يكون أحدهم أو اثنان منهم من رجال القضاء الشرعي من درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحاكم الشرعية، أما في القضاء الجزئي فقد أجاز المشروع أن يرأسه في مسائل الأحوال ويبسط ظل الإصلاح بتوحيد نظام القضاء والمحافظة على الحقوق وصيانتها وتوزيع العدالة توزيعا يظفر بثقة المتقاضين ويضع حدا للحالة المتقدمة وهى تمس الإنسان في أدق المشاعر- والعائلات في أدق العلاقات - وتؤثر في أخلاق الأفراد والأداة الاجتماعية.

من أجل ذلك عنيت الحكومة بوضع المشروع الحالي لتنظيم الإختصاص القضائي في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين علي نحو يكفل توحيد جهة القضاء بالنسبة لهم جميعا يجعل هذه المنازعات من اختصاص القضاء الوطني - كما أن المشروع يكفل احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتي لا يكون هناك أى إخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين في تطبيق شريعة كل منهم

فقد نص المشروع على أن الأحكام في المنازعات التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تصدر طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة فإنه يجب إتباع هذه القواعد وهى القاعدة المقررة الآن في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة والذين لهم محاكم منتظمة وقت العمل بهذا القانون فقد نص المشروع علي أن الأحكام تصدر طبقا لشريعتهم.

كما نص المشروع على أنه لا يؤثر في تطبيق القاعدة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة مما يخرج أحد الخصوم من وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فإنه في هذه الحالة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.

والفقرة الأخيرة ما هي إلا تطبيق لقاعدة مقررة من أن تغيير الدين يترتب عليه أن يستمتع الشخص بجميع الحقوق التي يخولها الدين الجديد - كما أن هذه القاعدة هى بعينها المقررة في حالة تغيير الجنسية، وقد أخذ بها المشرع في المادة الثالثة عشرة فقرة ثانية من القانون المدني حيث نصت على أن الطلاق يسرى عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق - ويسرى على التطابق والإنفصال قانون الزوج وقت رفع الدعوى.

وقد نص المشروع على اتباع قانون المرافعات فيما يتعلق بالإجراءات التي تتبع في قضايا الأحوال الشخصية عدا الأحوال التي وردت بشأنها نصوص خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وهى نصوص قصد بها تيسير الإجراءات في هذا النوع من القضايا ولذلك رؤى من الخير الإبقاء عليها.

ثم تناول المشروع أمر رجال القضاء الشرعي والمحامين أمام المحاكم الشرعية بما يكفل المحافظة على حقوقهم فنص المشروع على أن ينقل رجال القضاء الشرعي على اختلاف درجاتهم إلى القضاء الوطني في الدرجات المماثلة، ويلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضوا بمحكمة النقض لدائرة الأحوال الشخصية، وتصمن المشروع اشتراكهم في القضاء في درجاته جميعها فنص على أن الأحكام في محكمة الإستئناف تصدر من ثلاثة مستشارين يجوز أن يكون أحدهم من رجال القضاء الشرعي المعنين في القضاء الوطني بمقتضى هذا

القانون يكون في درجة نائب أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية أو من في درجته - ونص المشروع على أن المحاكم الإبتدائية تشكل من ثلاثة قضاة يجوز أن يكون أحدهم أو اثنان منهم من رجال القضاء الشرعي من درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحاكم الشرعية، أما في القضاء الجزئي فقد أجاز المشروع أن يرأسه في مسائل الأحوال الشخصية أحد القضاة في القضاء الوطني أو أحد قضاة المحاكم الشرعية - وبالنسبة للمحامين فقد قرر المشرع قبولهم للمرافعة في قضايا الأحوال الشخصية كل في الدرجة المقرر للمرافعة بها أمام المحاكم الشرعية على أن يوضع لهم قانون مخاص بنظم قيدهم في الجدول وحقوقهم وتأديبهم إلى غير ذلك، كما صرح المشرع للمحامين المقررين أمام المحكمة العليا الشرعية بالحضور أمام محكمة النقض في القضايا التي كانت من اختصاص المحكمة المذكورة.

ونص المشرع على أن تطبق لائحة الرسوم أمام المحاكم الشرعية على القضايا التي ترفع إلى القضاء الوطني على أن القضايا التي تحال من المحاكم الشرعية أو المحاكم العليا إلى القضاء الوطني لاستمرار النظر فيها بعد ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وهو الميعاد المحدد لإلغاء تلك المحاكم لا تستحق عليها رسوم جديدة.

ونص المشروع على أن يستمر تنفيذ الأحكام التي تصدر في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا للائحة الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وهى تجيز تنفيذها بالطريق الإداري علاوة على الطريق المقرر للتنفيذ في قانون المرافعات ولا شك أن الطريق الإداري أيسر للمتقاضين ويكفل سرعة التنفيذ الأمر الذي يتلاءم مع طبيعة الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة.

وتتشرف وزارة العدل برفع المشروع المرافق إلى مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه تفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره،

وزير العدل

القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥

ببعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والموقف[1]

وهو بعد الديباجة:

أصدر القانون الآتي:

مادة ١- يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

وعليها أن تتدخل في كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالموقف وإلا كان الحكم باطلا.

ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية[2]

مادة ٢- في الأحوال التي يجوز فيها استئناف الأحكام القرارات الصادرة في القضايا المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه في المادتين ٨٧٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٣- للخصوم النيابة العامة الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات المشار إليها في المادة السابقة، وذلك طبقا لنص المادة ٨٨١[3] من

(١) نشر الوقائع المصرية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - العدد ٩٩ مكرر

(٢) القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذي كان ساريا وقتها.

(٣) أبقى قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ العمل بالمواد ٨٧٥ و ٨٧٧ و ٨٨١ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وغيرها من مواد الأحوال الشخصية.

قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٥ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦،

تعليمات الوزارة بشأن تدخل النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية

بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦.

وقد تضمن القانون المذكور الأحكام الآتية:

١- المادة الأولى:

يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.

«وعليها أن تتدخل في كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا».

ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٢٨ لسنة

١٩٥٥ أنه غنى عن البيان أن تدخل النيابة في هذه القضايا يسرى على القضايا التي تحال من المحاكم والمجالس الملغاة - سريانه على القضايا التي ترفع إلى المحاكم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦.

وبناء علي ما تقدم وعلى نص المادة ١٠٢ مرافعات- يجب علي كاتب المحكمة (قلم الأحوال الشخصية للمصريين) إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى ويستوى في هذا الإخبار أن تكون القضية محالة من المحاكم الشرعية والملية الملغاة أو مرفوعة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وذلك لتتخذ النيابة ما تراه في شأنها طبقا للقانون.

٢- المادة الثانية:

في الأحوال التي يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات الصادرة «في القضايا المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز للنيابة العامة الطعن.. الخ».

الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه في المادتين ٨٧٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد بينت المادة ٨٨٥ ميعاد الإستئناف.

ونصت المادة ٨٧٧ علي أن يرفع الإستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويتبع في تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن إليها ما نص عليه في المادة ٨٧٠.

ونصت المادة ٨٧٠ المذكورة على أن يحدد رئيس المحكمة أو قاضي محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة ويعين الأشخاص الذين يدعون

إليها. ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور التي يجب أن تشتمل على ملخص الطالب بالطريق المعتاد إلا إذا نص في الأمر على الإعلان بطريق البريد وفقا لما هو مبين في المادة ١٦ وما بعدها.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أنه «وقد نص في المادة الثانية على أنه في الأحوال التي يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى - يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه في المادتين ٨٧٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. وقد روعى في الإحالة على هاتين المادتين توحيد ميعاد الإستئناف وطريقة رفعه بالنسبة إلى النيابة العامة.

وبناء على ما تقدم لا يسرى حكم هذه المادة على الإستئناف الذي يرفع في غير النيابة العامة من الخصوم والذي تطبق بشأنه القواعد العامة المبينة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية (المواد ٣١٠ وما بعدها).

ولذلك يتعين على أقلام الكتاب (أقلام الأحوال الشخصية المصريين) اتباع الإجراءات الآتية عند تقرير النيابة العامة بالإستئناف.

١- يحرر تقرير الإستئناف. ويمكن استعمال نماذج التقرير بالإستئناف المعدة لمثل هذه الحالة بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية للأجانب (نموذج رقم ١ محاكم أحوال شخصية).

ب- يرفق تقرير الإستئناف بالقضية ويرسلان فورا إلى المحكمة الإستئنافية المختصة.

جـ- على قلم الكتاب المختص بالمحكمة الإستئنافية اتخاذ ما يلزم من

الإجراءات لتحديد جلسة لنظر الإستئناف وإعلان ذوى الشأن طبقا للقانون.

٣- المادة الثالثة:

«للخصوم والنيابة العامة الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات المشار إليها في المادة السابقة وذلك طبقاً لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية».

المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن ويعلن الطاعن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن إليهم.. ويكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية.. مادة ٨٢٢ - إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية يؤشر الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن ويعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم وبعد انتهاء الأجل يحدد جلسة لنظر الطعن وله عند الإقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادرة فيها الحكم المطعون فيه- ويعلن قلم الكتاب من تقرر إعلانهم بتقرير الطعن ويخبر محامي الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انقضاؤها بثمانية أيام على الأقل بكتاب موصى عليه.

وبناء على ما تقدم يتعين على أقلام الكتاب مراعاة تنفيذ ما حتمه القانون عليها بمقتضى المواد السابقة والمواد الأخرى.

فنرجو التنبية علي أقلام الكتاب والمحضرين بتنفيذ ذلك بكل دقة ويقظة.

وكيل وزارة العدل الدائم

٢٦/ ٢/ ١٩٥٥ إمضاء



تعليمات الوزارة بشأن

إخطار النيابة بمجرد قيد الدعوى لإبداء رأيها في التدخل فيها

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ المتضمن بعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذي ألغى المحاكم الشرعية - على أنه يجوز للنيابة العامة حق التدخل في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه-وعليها أن تتدخل في كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية والوقف وإلا كان الحكم باطلا ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩.

ومما تقضى به هذه الأحكام في المادة ٢.١ أنه في حالتي جواز ووجوب التدخل يجب على كاتب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى.

لذلك لزم للكاتب المختص بأقلام المحاكم الجزئية والكلية مراعاة ما نصت عليه هذه المادة ليمكن للنيابة من التدخل سواء أمام المحاكم الجزئية وفي مقتض الحال أو المحاكم الكلية لوجوب ذلك حتى تبدى رأيها - فإن أمام إبداء هذا الرأى أمر محتم يترتب على عدم سماعه بطلان الحكم.

في ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦

مدير عام التفتيش القضائي

(إمضاء)



المذكرة الإيضاحية

القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦، ونصت مادته الثانية بإحالة الدعاوي المنظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الإستئنافية بالمجالس الملية إلى محاكم الإستئناف، وبإحالة الدعاوي المنظورة أمام المحاكم الكلية إلى المحاكم الإبتدائية، وبإحالة الدعاوي المنظورة أمام المحاكم الجزئية الشرعية أو الملية إلى المحاكم الجزئية أو الإبتدائية ونصت المادة الثالثة على رفع الدعاوي التي كانت من اختصاص المحاكم الملغاة إلى المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦، ونصت المادة الرابعة على أن تشكل بالمحاكم دوائر جزئية واستئنافية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص تلك المحاكم والمجالس.

ونصت المادة الثامنة على اختصاص المحاكم الجزئية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا لما هو مبين من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا دعوى النسب في غير الوقف، والطلاق والخلع والمبارأة، والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها، فتكون دائما من اختصاص المحاكم الإبتدائية كما نصت على أن يكون اختصاص المحاكم الأخيرة ومحاكم الإستئناف وفقا لما هو مبين في المواد ٨ و ٩ و ١٠ من اللائحة الآنفة.

ولما كانت المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أوجبت على

النيابة العامة التدخل في كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وكان الشارع إذ أخرج - بمقتضى المادة الثامنة من قانون الإلغاء - من اختصاص المحاكم الجزئية دعاوى النسب في غير الوقف والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها، وأدخلها في اختصاص المحاكم الإبتدائية وقد وضع في اعتباره أن تختص هذه المحاكم دون المحاكم الجزئية بهذه الدعاوي لما لها من شأن، لما كان ذلك، وكان وجوب تدخل النيابة العامة في القضايا الجزئية لا مسوغ له، فمن أجل ذلك رؤى جعل تدخلها في هذه الأقضية جوازيا كى تباشره وفق مقتضى الحال، ووجوبيا فيما عداها. وعلى هدى ذلك وضعت المادة الأولى من مشروع القانون المرافق على أن يجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وغنى عن البيان أن حكم هذه المادة يسرى على القضايا التي تحال من المحاكم والمجالس الملغاة - سريانه علي القضايا التي ترفع إلى المحاكم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦.

وقد نصت المادة الثانية من المشروع على أنه في الأحوال التي يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه في المادتين ٨٧٥ و ٨٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقد روعى في الإحالة علي هاتين المادتين توحيد ميعاد الإستئناف وطريقة رفعه بالنسبة إلى النيابة العامة.

وأجازت المادة الثالثة للخصوم والنيابة العامة الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات المشار إليها في المادة الثانية. وقد جعلت إجراءات هذا الطعن المستحدث - واحدة بالنسبة إلى الخصوم والنيابة علي السواء وذلك

على غرار ما نصت عليه المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة.

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره.

وزير العدل

قانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥[1]

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

وهو بعد الديباجة:

مادة ١- تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه على الوجه الآتي:

مادة ٢- تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاص بالمصريين المسلمين والمصرين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصرين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل - ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين في وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم.

ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

مادة ٣- تلغى المواد منم ٣٦٢ إلى ٣٧٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.

مادة ٣- تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية وتحال إلى مكتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها.

---

(١) الوقائع المصرية في ديسمبر سنة ١٩٥٥ - العدد ٩٩ مكرر

مادة ٤- على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية:

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥

يقوم بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين في النظام الحالي مأذونون فوض القانون لوزير العدل إصدار قرار بتنظيم كيفية تعيينهم واختصاصاتهم وتأديبهم وغير ذلك.

ويقوم بعقد الطوائف الملية عضو ديني في كل جهة من الجهات وفي بعض الطوائف يتولى كتابة تحرير عقد الزواج واختصاص كل جهة قاصر علي توثيق العقود الخاصة بالأشخاص المتحدى الملية التابعين لها.

وإلى جانب ذلك تنص المادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق علي أن مكاتب التوثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقا بالموقف أو بالأحوال الشخصية ومع ذلك توثق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقا بالوقف أو بالأحوال الشخصية ومع ذلك توثق هذه المكاتب المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين.

وبمناسبة صدور القانون بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والإشهادات التي تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية وقد وضع المشروع الحالي متضمنا هذا التنظيم. ورؤى الإبقاء على نظام المأذونين فيما يتعلق بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين لما فيه من التيسير في الإجراءات وقربه دائما من المتعاقدين وضمان مراقبته والإشراف عليه كما رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصرين غير المسلمين المتحدي الملية بوضع

نظام مماثل لنظام المأذونين - فجعل الإختصاص في توثيق عقود الزواج كموثقين منتدبين يكون لهم الإلمام بالأحكام الدينية للجهة التي يتولون التوثيق فيها وعلى أن لا يمس ذلك التوثيق الإجراءات الدينية ونص المشروع على أن يصدر بشأن هؤلاء الموثقين المنتدبين قرار من وزير العدل بتنظيم كيفية تعيينهم واختصاصاتهم وتأديبهم على النحو المتبع في شأن المأذونين.

وفرض على توثيق عقود الزواج رسما واحدا هو المبين في قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ يسري على العقود الخاصة بالمسلمين والعقود الخاصة بغير المسلمين كما عهد إلى مكاتب التوثيق بتحرير الإشهادات الأخرى التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية الملية، عدا الاشهادات التي ينص القانون على جعلها من اختصاص المحكمة. ويستتبع ذلك تعديل المادة ٣ من قانون التوثيق بجعل الاختصاص لهذه المكاتب يتناول جميع المحررات عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمصريين المسلمين فهذه يستمر المأذونون في توثيقها كما نص على أن توثيق عقود الزواج والطلاق فيما يتعلق بالمصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة يقوم به موثقون منتدبون بقرار من وزير العدل.

وقد استتبع ذلك أيضا تعديل المرسوم الصادر في ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق وإضافة مادة جديدة برقم ٨ مكررا - للنص على عدم جواز توثيق المحررات المتعلقة بالوقفة إلا إذا كانت مستوفاة للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٧ من لائحة المحاكم الشرعية وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره.

وزير العدل

قرار

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

وهو بعد الديباجة:

مادة ١- تعدل المادة(١) من المرسوم الصادر في ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ المشار إليه على الوجه الآتي:

«ويقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل»

مادة ٢- يضاف إلى المرسوم سالف الذكر مادة جديدة برقم ٨ مكرر نصها كالآتي:

«لا يجوز توثيق أى تحرير بوقف أو باقرار به أو باستبداله أو بالادخال أو بالاخراج أو بغير ذلك من الشروط التي تشترط فيه إلا إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية»

ولا يجوز توثيق عقد زواج اليتيمات القاصرات المصريات اللاتى لهن معاش أو مرتبات من الحكومة أو لهن مال يزيد عن ٢٠٠٠٠ قرش إلا بتصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة.

مادة ٣- على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



مذكرة إيضاحية

للقرار بتعديل المرسوم الصادر في ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

بمناسبة صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والإشهادات التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية. ووضع مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق متضمنا هذا النظام.

وقد جعل الإختصاص في توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة الموثقين منتدبين يكون لهم إلمام بالأحكام الدينية كما عهد إلى مكاتب التوثيق بتحرير جميع الإشهادات الأخرى التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمحاكم الملية عدا الإشهادات التي ينص القانون على جعلها من اختصاص المحكمة، وقد استتبع ذلك تعديل المرسوم الصادر في ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق.

فعدلت المادة (١) من المرسوم المشار إليه، بأن يقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون وموثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل.

وقد أضيف نص المادة الثامنة من المرسوم سالف الذكر بعدم توثيق أى محرر بوقف أو بأقرار به أو باستبداله أو الإدخال أو الإخراج أو غير ذلك من الشروط إلا إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٧ من لائحة

ترتيب المحاكم الشرعية وهى التي تنص على دعوى الوقف والإقرار به واستبداله أو الإدخال أو الإخراج أو غير ذلك من الشروط لا تسمع عند الإنكار إلا إذا وجد بذلك إشهاده ممن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصري أو مأذون من قبله وكان مقيدا بدفتر إحدى المحاكم الشرعية، كما أضيفت فقرة أخرى بعدم جواز توثيق عقود زواج اليتيمات القاصرات المصريات اللاتي لهن معاش أو مرتب من الحكومة أو لهن ما زيد قيمته على . . . . ٢ ج إلا بتصريح من المحكمة الحسبية المختصة وهذا النص مستمد من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية م ٣٦٧ من اللائحة.

وقد عرض مشروع القرار على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة.

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره.

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية مواد جديدة بأرقام: (٥ مكررا)، (١١ مكررا)، (١١ مكررا ثانيا)، (١٨ مكررا)، (١٨ مكررا ثانيا)، (١٨ مكررا ثالثا)، (٢٣ مكررا) تكون نصوصها كالآتي:

مادة (٥ مكررا):

على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع للطلاق.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

(١) نشر الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (تابع) - في ٤/ ٧/ ١٩٨٥

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج من الزوجة، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به.

مادة (١١ مكررا):

على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها.

فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة. ويسقط حق الزوجة في طلب التطابق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا. ويتحدد حقها في طلب التطابق كلما تزوج بأخرى.

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك.

مادة (١١ مكرر ثانيا):

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الإمتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة

بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ إنتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض، أو بناء على طلب أحد الزوجين، التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون.

مادة (١٨ مكررا):

الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط.

مادة (١٨ مكررا ثانيا):

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه.

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب، فإن

أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، إو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم.

مادة (١٨ مكررا ثالثا):

على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة.

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة.

ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها.

فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا.

وللنيابة العامة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها.

مادة (٢٣ مكررا):

يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه

أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥ مكررا) من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق بيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة (١١ مكررا).

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأى من الالتزامات التي فرضها عليه القانون. ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية النص الآتي:

(مادة (١)):

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين.

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع.

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختاره عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج، أو خرجت دون أذن زوجها.

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجية - دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزواج الامتناع عنه.

وتعتبر نفقة الزوجية دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالاداء أو الإبراء.

ولا تسمع دعوى الثقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية.

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٦، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية للنصوص الآتية:

مادة (٧)

يشترط الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين أن أمكن ولا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة (٨)

(أ) يشتمل قرار بحث الحكمين على تاريخ بدء وإنتهاء مأموريتهما على ألا تجاوز مدة ستة أشهر ويخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك. وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة.

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدما تقريرهما أعتبرتهما غير متفقين.

مادة (٩) لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره.

وعلى الحكمين ان يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة.

مادة (١٠).

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج واقترح الحكمان التطابق بطلقة بائنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

٢- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطابق نظير بدل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة.

٣- وإذا كانت الإساءة مشتركة إقترحا التطابق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة.

٤- وأن جهل الحال فلم يعرف المسئ منهما أقترح الحكمان تطليقا دون بدل.

مادة (١١):

على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بنى عليها فإن، لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة في المادة (٨) وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الاثبات، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لهما استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وألزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض.

مادة (١٦):

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

للزوج أن يجر بالمقاصة بين ما اداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفى بحاجاتهم الضرورية.

مادة (٢٠):

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن

اثنتى عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك.

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاق، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فان تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدما فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبرا فيه الأقارب من الجهتين على الترتيب التالي:

الأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب إن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فللعمات بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة، أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال

بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي:

الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم ثم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم.

(المادة الرابعة)

على المحاكم الجزئية أن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوي أصبحت من اختصاص المحاكم الإبتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها.

وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الحالة إليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوي فيها، وتبقى خاضعة لأحكام النصوص السماوية قبل العمل بهذا القانون.

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف هذا القانون.

(المادة السادسة)

على وزير العدل أن يصدر القرار اللازم لتنفيذ هذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩، وذلك عدا حكم المادة (٢٣ مكررا(فيسري حكمها من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٣ يوليه سنة ١٩٨٥).

حسنى مبارك



قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

في شأن الأحوال المدنية[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة ١- تتولى مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أحكام هذا القانون. ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة بإنشاء مراكز معلومات للأحوال المدنية، ومحطات للإصدار الآلي لبطاقات إثبات الشخصية ووثائق الأحوال المدنية وأقسام ووحدات سجل مدني في الجهات التي يعينها.

مادة ٢- تنشئ مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومي منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر حتى بعد وفاته، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم.

مادة ٣- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

(١) نشر بالجريدة الرسمية - في ٩/ ٦/ ١٩٩٤ - العدد ٢٣ (تابع)

(أ) وقائع الأحوال المدنية: وقائع الميلاد والوفاة، الزواج، والطلاق.

(ب) الجهات الصحية: مكاتب الصحة أو الجهات والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة.

(ج) السجلات: السجلات الورقية أو الآلية المخزونة على الحاسب الآلي وملحقاته سواء إلكترونيا أو مغناطيسيا أو بأية وسيلة أخرى.

مادة ٤- تختص مكاتب الصحة بتلقي إخطارات التبليغ عن وقائع الميلاد والوفاة التي تحدث داخل جمهورية مصر العربية للمواطنين والأجانب المقيمين، كما تختص بإصدار شهادة للتحصين ضد الأمراض تسمح بمتابعة المولود صحيا في حالة الميلاد وإصدار تصريح بالدفن في حالة الوفاة.

ولوزير الصحة أم يحدد الجهة والشخص الذي يتلقى تبليغات الميلاد والوفاة بالجهات التي ليست بها مكاتب صحة، على أن تقوم تلك الجهات بإرسال التبليغات لمكاتب الصحة التي تتبعها خلال سبعة أيام من تاريخ تلقي التبليغ وتقوم مكاتب الصحة بقيد التبليغات وإرسالها لأقسام السجل المدني المقابلة.

مادة ٥- تختص أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية بقيد واقعتي الزواج والطلاق إذا كان طرفا العلاقة من المواطنين متحدي الديانة والملة.

وتختص مكاتب التوثيق بالشهر العقاري بقيد واقعتي الزواج والطلاق إذا كان أحد طرفي العلاقة أجنبيا أو كان الطرفان مصريين واختلفا في الديانة أو الملة.

مادة ٦- تختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال المدنية المشار إليها في المادتين السابقتين في سجلات الوقائع المقابلة، كما

تختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها على النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة ٧- على الجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية ومكاتب التوثيق بالشهر العقاري إرسال إخطارات أسبوعية عن وقائع الأحوال المدنية التي أبلغت بها أو قامت بقيدها إلى أقسام السجل المدني المقابلة تتضمن البيانات الخاصة بكل واقعة مؤيدة بالمستندات التي تؤكد صحة الواقعة وبياناتها وذلك خلال ثلاثة أيام من انتهاء الأسبوع الذي سلم فيه التبليغ أو الوثيقة.

ويجب على أقسام السجل المدني القيام بتسجيل الوقائع التي وردت عنها إخطارات في سجلات الوقائع المقابلة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطارات.

مادة ٨- لأى شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه.

وللجهات القضائية طلب صورة رسمية من أي قيد من هذه القيود.

ويجوز لمدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إعطاء الصور المشار إليها في الفقرة السابقة لكل ذى شأن من غير من تقدم ذكرهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات طلب استخراج صور القيود ورسوم استخراجها بما لا يجاوز خمسة جنيهات.

وتصدر كل من شهادة الميلاد وشهادة الوفاة لأول مرة بالمجان.

مادة ٩- كل تسجيل لواقعة أحوال مدنية حدثت في دولة أجنبية لأحد مواطني جمهورية مصر العربية يعتبر صحيحا إذا تم وفقا لأحكام قوانين تلك الدولة بشرط ألا يتعارض مع قوانين جمهورية مصر العربية.

مادة ١٠- تمسك قنصليات جمهورية مصر العربية سجلات لقيد التبليغات عن وقائع الأحوال المدنية وطلبات الحصول على البطاقات وصور قيود الوقائع من قسم سجل مدني المواطنين بالخارج.

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في هذه الأحوال.

مادة ١١- تحدد اللائحة التنفيذية نماذج السجلات وطلبات الحصول على خدمات الأحوال المدنية وغيرها من الوثائق والشهادات المحررات اليدوية والآلية التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون.

ولمديري إدارات الأحوال المدنية ومساعديهم من الضباط ورؤساء الأقسام ومعاونيهم من العاملين المدنيين كل في دائرة اختصاصه الاطلاع على الدفاتر والسجلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون لدى الجهات التي توجد بها.

مادة ١٢- تعتبر السجلات التي تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي.

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها.

وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود

التي تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما ترتب عليها.

مادة ١٣- تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون وفقا لأحكامه.

وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو المحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرا قوميا، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتاب من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية.

ولا يجوز نقل السجلات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية في غير أغراض العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد نقل السجلات لأغراض العمل الرسمية.

وإذا أصدرت إحدى جهات القضاء أو النيابة العامة قرارا بالأطلاع على السجلات المشار إليها أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضي المنتدب أو المحقق للاطلاع والفحص في الجهة المحفوظة بها السجلات أو أن يطلب صورة قيد الواقعة أو البيانات المسجلة أو صورة طبق الأصل من المستند المدخلة بياناته بالسجلات إلا إذا كان هذا المستند محلاالتحقيق في تزوير.

مادة ١٤- لا يجوز للموظف المختص في الجهة الصحية أو أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية أو مصلحة الأحوال المدنية أو مكاتب التوثيق بالشهر

العقاري أن يقيد أية واقعة أو يباشر أى عمل من أعمال الأحوال المدنية إذا كان الأمر متعلقا به أو بزوجه أو بأقاربه أو بأصهاره حتى الدرجة الرابعة، وفي هذه الحالة يقوم رئيسة المباشر بتسجيل الواقعة.

مادة ١٥- إذا رفض رئيس قسم السجل المدني تسجيل أى واقعة أحوال مدنية يكون لصاحب الشأن التظلم إلى مدير إدارة الأحوال المدنية المختص خلال سبعة أيام وعلى مدير إدارة الأحوال المدنية إبداء رأيه بقرار مسبب يعلن به صاحب الشأن كتابه خلال ثلاثين يوما من رفع التظلم إليه، لصاحب الشأن في حالة رفض مدير إدارة الأحوال المدنية تسجيل الواقعة أن يتظلم لمدير مصلحة الأحوال المدنية في ذات المواعيد السابقة.

وفي حالة رفض القيد يكون لصاحب الشأن عرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها قسم السجل المدني.

ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة رفض الموظف المختص بالجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية أو مكاتب التوثيق بالشهر العقاري تسجيل أية واقعة من الوقائع التي تدخل في اختصاصه.

مادة ١٦- مع عدم الإخلال بالتزام مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورتها العادية يجوز لها تقديم أى من هذه الخدمات بصورة خاصة أو عاجلة بمقابل لمن يرغب من الأفراد والهيئات، وذلك مقابل تكاليف إصدارها الفعلية بما لا يجاوز مائة جنيه عن كل خدمة.

مادة ١٧- تختص مصلحة الأحوال المدنية دون غيرها فور الانتهاء من إتمام قاعدة البيانات بإصدار جميع الوثائق وصور القيود المشار إليها في هذا القانون.

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه تاريخ الانتهاء من قاعدة البيانات.

مادة ١٨- ينشأ بوزارة الداخلية صندوق خاص تكون له شخصية اعتبارية وذلك بهدف توفير التمويل للاستثمارات اللازمة لإنشاء وتشغيل قواعد المعلومات وإصدار البطاقات والوثائق المؤمنة، وتدبير الخدمات المرتبطة بها والتي يحتاجها المواطنون مع التطوير المستمر لها.

وتتكون موارد الصندوق من المصادر التالية:

١- المبالغ التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة.

٢- حصيلة النشاط الذي تزاوله مصلحة الأحوال المدنية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك الرسوم ومقابل الخدمات التي تؤديها.

٣- المنح والهبات والإعانات.

٤- القروض التي تعقد لصالح الصندوق.

٥- حصيلة الغرامات المحكوم بها بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

٦- المبالغ المحصلة بمقتضى أحكام التصالح المشار إليها بهذا القانون.

٧- عائد استثمار أموال الصندوق.

وتودع الموارد المشار إليها في حساب خاص بالصندوق في بنك أو أكثر من البنوك الوطنية، وتخصص للاستخدامات الآتية:

١- إنشاء مراكز المعلومات ومحطات الإصدار الآلية.

٢- إنشاء أقسام ووحدات سجل مدني جديدة.

٣- شراء الأجهزة اللازمة للتوسعات والإحلال.

٤- مصاريف ولوازم التشغيل والصيانة.

٥- تجهيز وتطوير مواقع العمل بما يؤدي إلى رفع مستوى أداء الخدمة والعاملين بما يحقق التيسير على المواطنين.

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته ونظام العمل فيه قرارا من وزير الداخلية.

ويكون للصندوق موازنة خاصة به، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية أخرى.

ويتم الصرف من الصندوق في حدود أغراضه، وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية.

الفصل الثاني

المواليد

مادة ١٩- يجب التبليغ عن وقائع الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من النموذج المعد لذلك ومشتملا على البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تؤكد صحة الواقعة.

مادة ٢٠- الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

١- والد الطفل إذا كان حاضرا.

٢- والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

٣- مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات.

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم.

ويجب على الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد الصحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه، كما يجب على

أطباء الوحدات الصحية ومفتشي الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبي إذا طلب منهم ذلك في حالات التوليد الأخرى.

مادة ٢١- لا يجوز اشتراك أخوين أو أختين من الأب في اسم واحد، كما لا يجوز أن يكون الاسم مركبا أو مخالفا للنظام العام أو لأحكام الشرائع السماوية.

مادة ٢٢- يجب التقدم بالتبليغ بواقعة الميلاد إلى مكتب الصحة الذي حدثت بدائرته واقعة الميلاد أو إلى الجهة الصحية التي يحددها وزير الصحة بقرار يصدر منه في الجهات التي ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة أو الشيخ أو غيرها من الجهات، وعلى الجهات الصحية أو العمدة أو الشيخ إرسال التبليغات إلى مكاتب الصحة التي يتبعها كل منهم خلال سبعة أيام من تاريخ تلقي التبليغ.

مادة ٢٣- يجب على الموظف المختص بمكاتب الصحة تسجيل التبليغات المستوفاه لجميع البيانات المؤكدة لصحة الواقعة وبياناتها بدفتر المواليد الصحي فور تلقي التبليغ وتسليم المبلغ شهادة التحصين ضد الأمراض المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

مادة ٢٤- إذا حدثت واقعة ميلاد لأحد المواطنين خلال رحلة عودته من الخارج فيكون التبليغ عن الواقعة إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية في محل الإقامة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول.

مادة ٢٥- إذا عثر على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين يسلم فورا بالحالة التي عثر عليه بها لإحدى الجهات الآتية:

١- إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة.

٢- جهة الشرطة (مركز - قسم - نقطة شرطة) التي عثر عليه بدائرة اختصاصها.

٣- العمدة أو الشيخ في القرى.

وفي جميع الأحوال يتم تسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة لرعايته صحيا، وإخطار جهة الشرطة التي يتعين عليها تحرير محضر بالواقعة وندب طبيب الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبي عليه.

وتنظم اللائحة التنفيذية واجبات كل من جهة الشرطة وطبيب الجهة الصحية، والإجراءات التي تتبع حتى إصدار شهادة الميلاد على ألا يذكر فيها أنه لقيط.

وإذا رغب أى من والدي الطفل في الإقرار بأبوته أو أمومته وجب عليه أن يتقدم بطلبه إلى جهة الشرطة التي عثر عليه بدائرتها، وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات التي تتبع في هذا الخصوص.

مادة ٢٦- يكون قيد الطفل غير الشرعي طبقا للبيانات التي يدلى بها المبلغ وعلى مسئوليته عدا إثبات اسمي الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابي ممن يرغب منهما ووفقا للإجراءات المنصوص عيها في اللائحة التنفيذية.

ولا يكسب القيد في السجل أو الصور المستخرجة منه أى حق يتعارض مع القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية.

مادة ٢٧- استثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز إثبات اسم الوالد أو

الوالدة أو كليهما بالتبليغ وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسماهما.

٢- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها.

٣- بالنسبة إلى غير المسلمين إذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه، إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه.

مادة ٢٨- إذا توفى مولود قبل التبليغ عن ولادته، فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته، أما إذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورا على وفاته وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات والمستندات الواجب إرفاقها بالتبليغ.

مادة ٢٩- يجب على الموظف المختص بتلقى التبليغات بمكاتب الصحة التحقق من مطابقة البيانات الثابتة بالتبليغ على : ستندات المرفقة قبل قيد التبليغ بدفتر المواليد الصحي، كما يتعين على الموظف المختص بقيد وقائع الميلاد بأقسام السجل المدني مراجعة بيانات التبليغ على ذات النحو قبل قيد الواقعة بسجل المواليد.

الفصل السابع

بطاقات تحقيق الشخصية

مادة ٤٨- يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاما من مواطني جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة شخصية من قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن.

مادة ٤٩- تحدد اللائحة التنفيذية شكل البطاقة والبيانات التي تثبت بها ومستندات وإجراءات استخراجها.

مادة ٥٠- تكون بطاقة تحقيق الشخصية حجة على صحة البيانات الواردة بها متى كانت صالحة للاستعمال وسارية المفعول، ولا يجوز للجهات الحكومية أو غير الحكومية الامتناع عن اعتمادها في إثبات شخصية صاحبها.

ويجب على كل من تنطبق عليه أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون حمل بطاقته وتقديمها إلى مندوبي السلطات العامة فورا كما طلب إليه ذلك للأطلاع عليها، ولا يجوز لمندوبي السلطات العامة سحبها أو الاحتفاظ بها.

مادة ٥١- يقوم مقام بطاقة تحقيق الشخصية بالنسبة للمجندين في وقت الحرب بطاقة مرور تصدرها وزارة الدفاع طبقا للشروط والأوضاع التي يعينها وزير الدفاع بقرار منه.

مادة ٥٢- يحدد وزير الداخلية بقرار منه مدة سريان بطاقة تحقيق الشخصية، ويجب على صاحب البطاقة التقدم بطلب لتجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة سريانها.

ويجوز لوزير الداخلية عند الاقتضاء أن يصدر قرارا بمد سريانها مبينا به شروط وأحوال ذلك المد.

مادة ٥٣- إذا طرأ تغيير على أي من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية لمواطن أو أي من بيانات حالته المدنية وجب عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته لتحديث بياناته.

مادة ٥٤- على صاحب البطاقة في حالة فقدها أو تلفها أن يتقدم إلى قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الفقد أو التلف بطلب للحصول على بطاقة بدل فاقد أو تالف.

ولا يجوز للمواطن الاحتفاظ أو التعامل ببطاقة صدرت له بطاقة بدلا منها وفقا لأحكام القانون.

مادة ٥٥- يحدد وزير الداخلية بقرار منه، مقابل تكاليف إصدار البطاقة الشخصية أو تغيير بياناتها أو إصدار بدل فاقد أو تالف، بما لا يجاوز عشرين جنيها.

مادة ٥٦- لا يجوز للمختصين بالجهات الحكومية أو غير الحكومية أو الأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا في خدمتهم أحدا ممن تنطبق عليه أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون، بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو طالب إلا إذا كان حاصلا على بطاقة تحقيق شخصية صالحة للاستعمال وسارية المفعول.

مادة ٥٧- على مديري الفنادق أو النزل أو ما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أن يثبتوا في سجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة كل من ينزل من تلك الأماكن.

الفصل الرابع

الوفيات

مادة ٣٥- يجب التبليغ عن الوفيات إلى مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الوفاة أو إلى الجهات الصحية التي يحددها وزير الصحة بقرار منه في الجهات التي ليس بها مكاتب صحة، أو إلى العمدة أو الشيخ في غيرها من الجهات، وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الوفاة أو ثبوتها.

ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من النماذج المعدة لذلك، ومشتملا على البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تؤكد صحة الواقعة.

مادة ٣٦- الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة على الترتيب هم:

١- أصول أو فروع أو أزواج المتوفي.

٢- من حضر الوفاة من أقارب المتوفي البالغين.

٣- من يقطن في مسكن واحد مع المتوفي من الأشخاص البالغين.

٤- الطبيب المكلف بإثبات الوفاة.

٥- صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في مستشفي أو عيادة خاصة أو ملجأ أو فندق أو مدرسة أو مؤسسة عقارية أو ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المشرف على وسيلة السفر أو أى محل آخر.

ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به.

مادة ٣٧- إذا كانت الوفاة نتيجة لتنفيذ حكم بالإعدام فلا يذكر ذلك بشهادة الوفاة وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التبليغ عن الواقعة وقيدها.

مادة ٣٨- يجب على مكاتب الصحة والجهات الصحية إصدار التصريح بالدفن فور تلقي التبليغ عن واقعة الوفاة مرفقا به الكشف الطبي الصادر من مفتش الصحة أو الطبيب المكلف بإثبات الوفاة والذي يفيد ثبوت واقعة الوفاة.

مادة ٣٩- إذا كان المتوفي مجهول الشخصية وجب إخطار جهة الشرطة المتوفى بدائرتهاوعلى هذه الجهة أن تحرر محضرا بالواقعة ونماذج التبليغ المعدة لذلك وإرسال أصل المحضر ونسخة من التبليغ إلى النيابة، وصورتين من المحضر مع نسختين من التبليغ إلى مكتب الصحة المختص الذي عليه إرسال صورة من المحضر ونسخة من التبليغ إلى قسم السجل المدني المقابل ضمن الإخطارات الأسبوعية عن وقائع الوفاة مع الاحتفاظ بإحدى نسخ التبليغ، ويتم القيد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة ٤٠- على موظف الجهة الصحية بتلقى تبليغات الوفاة أن يتحقق من شخصية المتوفي واستيفاء بيانات التبليغ والمستندات المؤكدة لصحة الواقعة وبياناتها، فإذا تعذر عليه التحقق من شخصيته يقبل التبليغ على مسئولية المبلغ بعد التحقق من شخصيته.

مادة ٤١- إذا حدثت واقعة وفاة لأحد المواطنين أثناء رحلة العودة من السفر بالخارج فيكون التبليغ عن الواقعة إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية في ميناء الوصول خلال ٢٤ ساعة من الوصول.

مادة ٤٢- العسكريون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع والمتطوعون الذين

يتوفون أو يستشهدون داخل أراضي جمهورية مصر العربية أو خارجها تقوم وزارة الدفاع بإخطار مصلحة الأحوال المدنية عنهم لإخطار قسم السجل المدني المختص، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في هذه الحالة.



الفصل الخامس

ساقطوا القيد وإعادة القيد

مادة ٤٣- في حالة عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المحددة بالقانون تعتبر الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة.

مادة ٤٤- يختص مديرو إدارات الأحوال المدنية بفحص طلبات قيد ساقطي قيد الميلاد والوفاة وإصدار قرار القيد إذا قدم الطلب خلال عام من تاريخ الواقعة، وتحدد اللائحة التنفيذية النموذج الذي يقدم عليه الطلب والمستندات الواجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع ويحدد وزير الخارجية بقرار منه رسوم البحث وفقا لمواعيد تقديم الطلب بما لا يجاوز عشرة جنيهات.

مادة ٤٥- في حالة فقد أو تلف سجلات الوقائع يختص مديرو إدارات الأحوال المدنية بإصدار قرار إعادة القيد بدون رسوم بحث وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك.



الفصل السادس

تصحيح قيود الأحوال المدنية

مادة ٤٦- تشكل في دائرة كل محافظة لجنة من:

١- المحامي العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينيبه وفي حالة تعددهم يختار النائب العام أحدهم. رئيسا

٢- مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة أو من ينيبه.
٣- مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة أو من ينيبه. } عضوين

وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات المواليد والوفيات، وقيد الأسرة، وطلبات قيد ساقطي قيد الميلاد والوفاة للوقائع التي لم يبلغ عنها خلال المدة المحددة بالقانون ومضى عليها أكثر من عام من تاريخ واقعة الميلاد أو الوفاة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات وكيفية القيد والجهات الواجب إخطارها بالقرار الصادر فيها، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم الإصدار بما لا يجاوز عشرة جنيهات.

مادة ٤٧- لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة - أو في

قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها.

مادة ٣٠- يجب على السلطات المختصة بتوثيق الوقائع المنصوص عليها **في الفقرة الأولى من المادة (٥) من** هذا القانون تقديم ما يسجلونه من وثائق **على النماذج المعدة لذلك إلى قلم الكتاب** بمحكمة الأحوال الشخصية الذي حدثت **بدائرته الواقعة خلال خمسة عشر** يوما من تاريخ إبرامها.

ويجب على تلك السلطات إثبات رقم بطاقة تحقيق الشخصية وجهة إصدارها **أو الرقم القومي وتاريخ الميلاد وجهته** لكل من طرفي العلاقة على أن **يكون ذلك مؤيدا بالمستندات** الرسمية.

ويتم القيد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة ٣١- على ذوي الشأن تقديم وثائق الوقائع المنصوص عليها في الفقرة **الثانية من المادة (٥) من هذا القانون** إلى مكتب التوثيق بالشهر العقاري **الذي حدثت بدائرته الواقعة خلال** خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها على **النماذج المعدة لذلك.**

ويجب على الموظف المختص بمكتب التوثيق بالشهر العقاري التحقق من إثبات رقم بطاقة **تحقيق الشخصية وجهة** إصدارها، أو الرقم القومي وتاريخ **الميلاد وجهته بالنسبة لطرفي الواقعة، أو** رقم جواز السفر وجهة إصداره إذا كان **أحد طرفي الواقعة أجنبيا.**

ويتم القيد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة ٣٢- على أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية قيد الوقائع التي صدر بشأنها أحكام نهائية في مسائل الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو البطلان أو الفسخ.

وتدرج هذه الوقائع في الإخطار الأسبوعي الذي يرسل إلى قسم السجل المدني في شأن وقائع الزواج والطلاق.

مادة ٣٣- استثناء من حكم المادة (١٧) من هذا القانون تصدر وثائق الزواج والطلاق لأول مرة من أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية ومكاتب التوثيق بالشهر العقاري، وتختص مصلحة الأحوال المدنية بإصدار صور قيود تلك الوقائع، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه إجراءات ورسوم الإصدار بما لا يجاوز عشرة جنيهات.

مادة ٣٤- تقوم مصلحة الأحوال المدنية بتسجيل بيانات الأسرة ومتابعة كافة ما يطرأ عليها من تغييرات طبقا لما يرد إليها من بيانات لوقائع الأحوال المدنية، كما تقوم بإصدار صور قيود الأسر لذوي الشأن.

وتحدد اللائحة التنفيذية رب الأسرة وإجراءات القيد، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم إصدار صورة قيود الأسرة بما لا يجاوز عشرة جنيهات.

الفصل الثامن

تنفيذ خدمات الأحوال المدنية للمواطنين المقيمين بالخارج

مادة ٥٨- يجب التبليغ عن وقائع الميلاد والوفاة التي تحدث للمواطنين الموجودين بالخارج أو أثناء السفر للخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة أو الوصول، ويكون التبليغ من المكلفين به.

ويقدم التبليغ لقنصلية جمهورية مصر العربية بالدولة محل الواقعة أو الوصول أو لقسم سجل مدني المواطنين بالخارج بمصلحة الأحوال المدنية، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التبليغ والقيد حتى إصدار شهادة الميلاد أو الوفاة وتسليمها لصاحب الشأن.

مادة ٥٩- في حالة عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المحددة بالقانون اعتبرت الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة.

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع لقيد الواقعة.

مادة ٦٠- يجب على المواطن الموجود بالخارج التبليغ عن واقعة زواجه أو طلاقه التي حدثت بالخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الواقعة لقنصلية جمهورية مصر العربية أو لقسم سجل مدني المواطنين بالخارج.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات القيد حتى إصدار وثيقة الزواج أ والطلاق من قسم سجل مدني المواطنين بالخارج وتسليمها لصاحب الشأن.

مادة ٦١- تقدم طلبات التصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة لدى قناصل جمهورية مصر العربية إلى اللجنة المختصة بجهة القيد بجمهورية مصر العربية لقسم سجل مدني المواطنين بالخارج.

مادة ٦٢- تقدم طلبات الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية أو بدل الفاقد أو التالف لها أو طلب إجراء أى تغيير فيها أو تجديدها بالنسبة للمواطنين الموجودين بالخارج إلى قنصليات جمهورية مصر العربية أو قسم سجل مدني المواطنين بالخارج في حالة عدم وجود قنصلية وذلك خلال المواعيد المقررة بالقانون.

وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تتبع في هذه الأحوال.

مادة ٦٣- تقوم قنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج أو أقسام سجل مدني المواطنين بالخارج بتحصيل الرسوم أو مقابل الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون لصالح الصندوق المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون

الفصل التاسع

ضمانات حماية حقوق المواطنين

مادة ٦٤- يتم الحصول على البيانات الشخصية للمواطنين وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن تتضمن تلك البيانات أية معلومات تتعلق بالميول أو المعتقدات السياسية أو السوابق الجنائية إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة ٦٥- تلتزم مصلحة الأحوال المدنية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية والمجمعة المخزنة بالحاسبات الآلية أو بوسائط التخزين الملحقة بها ضد أى اختراق أو عبث أو اطلاع أو إنشاء أو تدمير أو مساس بها بأية صورة كانت في غير الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه.

الفصل العاشر

العقوبات

مادة ٦٦- يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣١، (فقرة أولى) ٣٥، ٤١، ٥٢ (فقرة أولى) ٥٣، ٥٤ (فقرة أولى) ٥٨، ٦٠. بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه.

مادة ٦٧- كل من يبلغ عن واقعة ميلاد أو وفاة سبق الإبلاغ عنها من أحد المكلفين بالتبليغ وقيدها مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

مادة ٦٨- يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون بالحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

ويعاقب علي مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه.

مادة ٦٩- يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من هذا القانون بالحبس الذي لا تزيد مدته على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

فإذا ترتب على الفعل ضرر يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٧٠- يعاقب على مخالفة حكم المادة (٥٦) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

مادة ٧١- يعاقب على مخالفة حكم المادة (٥٧) من هذا القانون بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٧٢- في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية.

فإذا وقع تزوير في المحررات السابقة أو في غيرها من المحررات الرسمية، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة ٧٣- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل بطاقة الغير أو مكنه من استعمال بطاقته بالتواطؤ.

مادة ٧٤- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها من قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ست أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات

التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأى صورة من الصور أو أذاعها أو انشاها في غير الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن.

مادة ٧٥- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عطل أو أتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزء منها وكان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة.

فإذا وقع عمدا تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال بحق التعويض في الحالتين.

مادة٧٦- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اخترق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة بأية صورة من الصور.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

مادة ٧٧- لمدير مصلحة الأحوال المدنية بإذن خاص منه أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين ممن تنطبق عليهم أحكام المادة (٦٦) من هذا القانون مقابل دفع المخالف مبلغ خمسين جنيها.

وله بإذن خاص منه أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين ممن تنطبق عليهم أحكام المواد (٦٧، ٦٨، ٦٩) من هذا القانون مقابل دفع المخالف مبلغ مائة جنيه.

الفصل الحادي عشر

احكام انتقالية وختامية

مادة ٧٨- تظل البطاقات الشخصية والعائلية وصور القيود القائمة المعمول بها سارية المفعول طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية إلى أن يتم استبدالها طبقا للإجراءات والمواعيد وفي الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

وتعتبر البطاقات القائمة لاغية بمجرد انتهاء المدة المحددة لاستخراج البطاقات الصادرة طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٧٩- يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة ٨٠- مع مراعاة حكم المادة (٧٨) من هذا القانون يلغى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية ويلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون.

مادة ٨١- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٤هـ

الموافق ٧ يونية سنة ١٩١٤م

حسني مبارك



الفهــــــــــرس

الموضـــوع ص

الموضوع	ص

الباب الثانى

الباب الثالث

الموضـــوع | ص

الموضـــوع	ص
البـــاب الرابـع	
تـأديـــب المـــأذون	١٤٣
- المـأذون موظف عام	١٤٣
- المـأذون - بحكم لائحة المأذونين يؤدى خدمة عامة	١٤٣
الفصل الأول : العقوبـات التى توقـع على المـأذونـين	١٤٧
- طبيعة قرارات عزل المـأذون	١٥٢
الفصل الثانى : عدم جواز الجمع بين المأذونية وأى عمل آخر	١٥٣
- حصر الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين المأذونية	١٥٤
البـــاب الخـامس	
نمـاذج من إشــهادات الطـلاق	١٥٥
- طلاق بائن بينونة كبرى فى غيبة الزوجة	١٥٦
- طلاق قبل الدخول فى غيبة الزوجة	١٥٧
- طلاق فى غيبة المطلقة المدخول بها	١٥٨
- إقرار طالبى الزواج بخلوهما من الأمراض السرية والزهرية	١٦٠
البـــاب الســـادس	
قواعد التصحيح فى توثيقات الزواج واشهادات الطلاق	١٦٣
- الأساس القانونى للتصحيح	١٦٣
- رأى مجلس الدولة فى تحديد الجهة المختصة بإجراء التصحيح	١٦٥
- تصحيح اسم مطلقة حسبما ورد بالبطاقة	١٦٨
- تصحيح اسم الزوج والزوجة بوثيقة زواجها	١٦٨
- تم القسم الأول فى شرح لائحة المأذونين بعون من الله وتوفيقه وفضله	١٧٠

الموضــوع

القســم الثـانى

فى شــرح

الموضـــوع ص

الموضـــوع ص

الباب الثالث

البــــاب الرابـــع

الموضـــوع | ص

ملحق بلائحة المأذونين الجديد

رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠

المأذونين

[إنشاء المأذونيات – تعيين المأذونين ونقلهم – إختصاص المأذونين – واجبات المأذونين – تأديب المأذونين]

الموثقين المنتدبين

[الجهات المختصة بالمنتدبين – إختصاص الموثقين المنتدبين – واجبات الموثق المنتدب – تأديب الموثقين المنتدبين]

دار العدالة

٨٥ شارع محمد فريد – عابدين – القاهرة

٣٩٥٥٢٧١ - ٠١٢١٠٩٥٤٠٦ - ٣٥ ٣٩١٦١ ☎

Dar_ El adalh2000 @ yahoo. Com e – mail

ملحق

تعديل لائحة المأذونين والموثقين

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

قرار وزير العدل

رقم (١٧٢٧) لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعـــد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

و على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق و لائحته التنفيذية ،

و علـــى لائحـــة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ ،

و على لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢٠ (فقرة ثالثة و رابعة) و ٢٢ (فقرة أولى)

و ٢٤ و ٣٢ (فقـــرة أولـــى) و ٣٣ ، ٣٤ (فقـــرة أولـــى ثانية من لائحة المأذونيـــن الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٤ يناير ١٩٥٥ ، النصوص الآتية :

مادة ٢٠ (فقرة ثالثة و رابعة) :

ويختـص بقيد الطلاق و الرجعة مأذون الجهة التى تقيم بها المطلقة أو الزوجة
بحسب الأحوال ، الا إذا اتفق الطرفان على قيدة بمعرفة مأذون آخر .

مادة ٢٢ (الفقرة الأولى) :

يكون لدى كل مأذون خمسة دفاتر ، أحدها لقيد الزواج ، و الثاني لقيد المصادقة على الزوج ، و الثالث لقيد المراجعة و المصادقة عليها ، و الرابع لقيد الطلاق ، والخامس لقيد طلبات إيقاع الطلاق وإجراءات ندب الحكمين ، ويتسلم هذه الدفاتر من المحكمة التابع لها ، وفور إنتهاء أي منها يجب على المأذون أن يسلمة إلى المحكمة بإيصال .

مادة ٢٤ :

علـى المأذون أن يحرر – على النماذج المرفقة بهذا القرار – وثائق الزواج وشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها فى المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور ، يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ، ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر .

وعلـى المأذون – عند طلب إيقاع الطلاق وتوثيقه – أن يثبت كافة ما يتخذه من إجراءات التحكيم المشار إليها فى المادة ٤٠ مكررا من هذا القرار على النموذج المرفقّ به ويكون ذلك من أصل وصورة ، فإذا تم التوفيق بين الزوجيـن يستبقى الأصل والصورة محفوظا بالدفتر ، وأن لم يسفر التحكيم عـن التوفـيق بينهما يقوم المأذون بتسليم صورة نموذج التحكيم مع صورة شهادة الطلاق إلى أمين السجل المدنى ويستبقى الأصل محفوظا بالدفتر.

وعليه أن يقدم ما يبرمه من وثائق وإشهادات إلى أمين السجل المدنى الذى حدثت بدائراتة الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد ، ولا يسلم المأذون إلى الزوجين الصورة الخاصة به إلا بعد تمام هذه الإجراءات ، والتوقيع على الأصل بما يفيد التسلم.

وإذا لـم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثـائق والشـهادات من مكتب السجل المدنى وجب على المأذون فى اليوم

التالى على الأكثر أن يوجه اليه إعلانا لشخصه على يد محضر بمضمون ما تــم توثيقه وذلك على ذات العنوان الذى حدده بالوثيقة لتلقى الإعلانات فيه ، وعــند اختفـاء العنوان أو عدم وجوده يلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من اجراءات ، بما فى

ذلــك الاســتعانة برجال الإدارة ، للتحقق من تمام الإعلان ، وعليه فى ذات المــيعاد أن يرسل صورة الوثيقة إلى المحكمة لترسلها إلى ذى الشأن بكتاب موصـــى علــيه بعلــم الوصـــول إن كان يقيم فى مصر أو بواسطة وزارة الخارجية إن كان يقيم فى الخارج .

مادة ٣٢ (فقرة أولى)

علـــى المـــأذون أن يقدم كل شهر دفاتر الزواج والطلاق والرجعة إلى المحكمـــة الجزئـــية التابع لها لمراجعتها ولو لم يستخدم أيا منها ، أما دفتر إجـــراءات التحكيم عند طلب الطلاق ، فيقدم للمراجعة كل ستة أشهر ، ما لم يكن استنفدت أوراقها قبل ذلك .

مادة (٣٣)

على المأذون قبل توثيق العقد أن :

١ – يـتحقق مـــن شخصية الزوجين : بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلـــية لكـــل منهما ، فان لم يكن للزوجة بطاقة فيجب أن تكون شخصيتها ثابـــتة بمســـتند رسمى أو بموجب شهادة إدارية تحمل صورتها وبصمتها أو بشهادة شاهدين لكل منهما . ويستند المأذون فيما يتحقق منه على ما تتضمنه الـــبطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها ، كما يثبت ذلك بالنسبة للزوجة إن كان لها بطاقة ، وعلية أن يثبت جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى

٢ – يحصل على أربع صور فوتوغرافية حديثة (مقاس ٤ × ٦) للزوج وكذلك للزوجة وتثبت صورة لكل منهما بمادة لاصقة فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج وصورها ، ويوقع المأذون على كادرها الأسفل ، وتوضع بصمة إبهام كل من الزوجين على الجزء الأسفل من صورته بحيث تمتد البصمة كل جزءا من ورقة الوثيقة .

ويجب على أمين السجل المدنى عند تقديم وثيقة الزواج لقيدها على النحو المبين بالمادة (٢٤) أن يختم كل صورة بخاتم شعار الدولة الخاص بالسجل المدنى .

٣ – يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية تبصرهما لهذه الموانع .

٤ – يحصل على إقرار الزوجين بخلوهما من الأمراض التى تجيز التفريق ، بعد تبصرتهما بهذه الأمراض ، وخاصة : العنة– الجنون– والجزام والبرص والإيدز .

٥ – يبصر الزوجين أو من ينوب عنهما بما يجوز لهما الاتفاق علية فى عقد الزواج من شروط خاصة ، ومنها على سبيل المثال :

أ. الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات منزل الزوجية.

ب. الاتفاق على من تكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية فى حالتى الوفاه أو الطلاق .

ت. الاتفاق على عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بأذن كتابى من الزوجة .

ث. الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دورى يدفعة الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها .

ج. الاتفاق على تفويض الزوجة فى تطليقها .

وذلك كله فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعا وقانونا ، ولا يمس حقوق الغير

وعلى المأذون أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة ، أو آي اتفـاق أخر لا يحل حراما أو يحرم حلالا ، فى المكان المعد لذلك بوثيق الزواج .

٦ – يطلـب مـن الزوجين تقديم وثيقة التأمين الخاص بالأسرة وفقا لاحكام القرار الذى يصدر فى هذا الشأن .

مادة ٣٤ (فقرة أولى وثانية):

يعـتمد المأذون فى معرفة بلغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة المـيلاد أو آي مستند رسمى آخر ثابت فيه تاريخ الميلاد ، ما لم يكن طالب

الزواج بحال تأكد بلوغه السن القانونية ، ولا يجوز قبول شهادة طبية بتقدير سن أى من الزوجين إذا كان مقيدا فى إحدى دور التعليم أو كان ملتحقا بعمل يتطلـــب الالتحاق به تقديم شهادة ميلاد ، أو كان هناك ما يقطع بحمله لجواز سفر.

وفـــى الأحـــوال التى يجوز فيها قبول الشهادة الطبية ، يجب أن تكون صـــادرة من الطبيب المختص بتفتيش الصحة أو المجموعة الصحية ، وأن تلصق بها صورة فوتوغرافية حديثة لطالب الزواج يختم عليها وعلى الشهادة معا بختم الجهة الرسمية التى صدرت عنها ويوقع عليها الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب .

(المادة الثانية)

تضـــاف إلـــى لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المشار إليه ثلاثـــة مـــواد جديدة برقم ١٩ مكررا ، ٤٠ مكررا (أ) ،يجرى نصهم على النحو الأتي :

مادة ١٩ مكررا ١٩ مكررا :

" لا يجـــوز للمـــأذون أن يباشر توثيق عقود الزواج أو إشهادات الطلاق أو الرجعة أو التصادق على أى منها التى تخصه شخصيا أو أيا من أولاده " .

مادة ٤٠ مكررا :

على المأذون – عند طلب توثيق الطلاق – **أن يتبع الإجراءات الآتية**:

أولا : إذا حضـــر الـــزوجان وأصـــر على إيقاع الطلاق فورا ،أو قررا أن الطـــلاق قـــد وقـــع ،أو حضر الزوج وقرر أنه أوقع الطلاق ، أو حضرت الـــزوجة وقررت أنها قامت بتطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية ،وجب على المأذون توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

ثانيا : إذا حضر الزوجان وقررا أن الطلاق لم يقع بعد ،أبدى الزوج رغبته فـــى إيقاعـــه – ولم تصر الزوجة عليه ،أو أبدت الزوجة رغبتها فى تطليق نفســـها بمقتضـــى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية ولم يصر الزوج على ذلك ،وجـــب على المأذون تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ويدعو الزوجان إلى اختـــيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما خلال أجل يتفقان عليه

،ويثبت ذلك على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض ،على أن يدون فيه إسم الحكميـــن المختاريـــن والميعاد الذى اتفق عليه الزوجان لإجراء التوفيق مع تكليفها بأخطار الحكمين ،ولطالب إيقاع الطلاق أو الزوجين مد ميعاد إجراء التوفيق

لآجـــل أو آجال أخرى ، ولا يتم توثيق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققت إحدى الحالات المشار اليها فى البند أولا .

ثالثا : إذا حضـــر الـــزوج وحده وطلب إيقاع الطلاق وتوثيقة أو حضرت الـــزوجة وحدهـــا وطلبت تطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثـــيقة رسمية ، وجب على المأذون – بعد تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ودعوته إلى اختيار حكم من أهله – أن يخطر الغائب من الزوجين لشخصه على يد محضر بعزم زوجه على الطلاق وباسم الحكم الذى اختاره ، ويدعوه إلـــى اختيار حكم من أهله ، وذلك كله لانحاز التوفيق خلال آجل مناسب من تـــاريخ وصول الأخطار إليه ، ويكون الإعلان على العنوان الذى حدده فى وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فيه ، فان كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البـــيان ، فيلـــتزم المـــأذون باتخـــاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما فى ذلك الاستعانة برجال الإدارة ،للتحقق من إخطار الغائب من الزوجين لشخصه .

ولا يـــتم توثـــيق الطلاق فى هذا الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققت حالة من الحالات المشار إليها فى البند أولا .

ويجـــب على المأذون أن يثبت فى إشهاد الطلاق ما يفيد استنفاد طرق التحكيم المشار إليها فى هذه المادة .

مادة ٤٠ مكررا (أ) :

علـــى المأذون أن يوثق مراجعة المطلق زوجته أو التصادق على هذه المـــراجعة – بحســـب الأحوال – بعد الوقوف على تاريخ إيقاع الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان أو مما هو ثابت بإشهاد الطلاق.

وعليه أن يثبت فى إشهاد المراجعة ما إذا كان الزوج قد تزوج بأخرى خلال فـــترة طلاقـــه لزوجـــته من عدمه ، فان كان قد تزوج بأخرى فيجب على المـــأذون إثـــبات اسمها ومحل إقامتها فى إشهاد المراجعة ويقوم بإخطارها لشخصها على يد محضر بمراجعة الزوج لمطلقته

وتعتبر الزوجة عالمة بمراجعة زوجها لها إذا حضرت توثيق المراجعة أو التصـــادق علــيها ، فإذا لم تحضره وجب على المأذون إعلانها بالراجعة لشخصـــها علـــى يد محضر فى العنوان الذى حددته فى وثيقة الزواج لتلقى الإعلانـــات فـــيه ، فـــان كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان ، فيلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات فى ذلك الاستعانة برجال الإدارة ، للتحقق من إعلان الزوجة

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ١٦ (فقرة ثالثة) و ١٨ (فقرة أولى) و ٢٠ و ٢٦ (فقرة أولى) و ٢٧ و ٢٨ (فقرة أولى و ثانية) من لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، النصوص الآتية :

مادة ١٦ (فقرة ثالثة) :

ويخـــتص بقـــيد الطـــلاق الموثق المنتدب بالجهة التى يقيم بها الطرف الغائـــب عـــن مجلس التوثيق ، إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة موثق منتدب آخر .

مادة ١٨ (فقرة أولى) :

يكـــون لـــدى كـــل موثـــق منتدب ثلاثة دفاتر ، إحداهما لقيد الزواج و المصادقة عليه و ما يتعلق بذلك ، والثاني لقيد الطلاق ، والثالث لقيد طلبات إيقاع الطلاق وإجراءات ندب الحكمين ،ويتسلم هذه الدفاتر من المحكمة التابع لها ، وفور انتهاء أي منها يجب على الموثق المنتدب أن يسلمه إلى المحكمة بإيصال. .

مادة ٢٠ :

علـــى الموثق المنتدب أن يحرر – على النماذج المرفقة بهذا القرار – وثائق الزواج و المصادقة عليه والطلاق فى نفس المجلس ، ويكون ذلك من أصل وثلاث صور ن يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ، ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر .

وعلـــى الموثق المنتدب – عند طلب إيقاع الطلاق وتوثيقه – أن يثبت كافة ما يتخذه من إجراءات التحكيم المشار إليها في المادة ٣٥ مكررا من هذا القرار على النموذج المرفق به ، ويكون ذلك من أصل وصورة ، فإذا فإذا تم التوفـــيق بيـــن الزوجين يستبقى الأصل والصورة محفوظا بالدفتر ، وإن لم يسفر التحكيم عن التوفيق بينهما يسلم الموثق المنتدب صورة نموذج التحكيم مـــع صورة إشهاد الطلاق إلى أمين السجل المدنى ويستبقى الأصل محفوظا بالدفتر .

وعلية أن يقدم ما يبرمه من وثائق إلى أمين السجل المدنى الذى حدثت بدائـــراته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد ، ولا يسلم الموثق المنتدب إلى كل من الزوجين الصورة الخاصة به إلا بعد تمام هذه الإجراءات ، والتوقيع على الأصل بما يفيد الاستلام .

وذا لـــم يـــتم التسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى ، وجب على الموثق المنتدب فى اليوم التالى علـــى الأكـــثر أن يوجه إليه إعلانا لشخصه على يد محضر بمضمون ما تم توثـــيقه وذلـــك على ذات العنوان الذى حدده بالوثيقة لتلقى الإعلانات فيه ، وعـــند اختلاف العنوان أو عدم وجوده يلتزم الموثق المنتدب باتخاذ كافة ما يلـــزم من إجراءات ، بما فى ذلك الاستعانة برجال الإدارة ،للتحقق من تمام الإعـــلان ، وعلـــيه فـــى ذات الميعاد أن يرسل صورة الوثيقة إلى المحكمة لترسـلها إلـــى ذي الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم فى مصر أو بواسطة وزارة الخارجية إن كان يقيم فى الخارج .

مادة ٢٦ (فقرة أولى):

علـــى الموثـــق المنتدب أن يقدم كل شهر دفتري الزواج والطلاق إلى المحكمـــة الجزئـــية التابع لها لمراجعتها وان لم يستخدم أي منها ، أما دفتر إجراءات التحكيم عند طلب إيقاع الطلاق فيقدم للمراجعة كل ستة أشهر ، ما لم تكن أوراقها قد استنفدت قبل ذلك .

مادة ٢٧ :

على الموثق المنتدب قبل توثيق عقد الزواج أن :

١ – يتحقق من شخصية الزوجين : بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية لكل منهما ، فان لم يكن للزوجة بطاقة فيجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بموجب شهادة إدارية تحمل صورتها وبصمتها أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة ، ويستند الموثق المنتدب فيما يتحقق منه على ما تتضمنه البطاقة من بيانات الحالة المدنية ويثبت بالوثيقة رقم طاقة الزوج وجهه صدورها ، كما يثبت ذلك بالنسبة للزوجة إن كان لها بطاقة ، وعلية إن يثبت جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى .

٢ – يحصل على أربع صور فوتوغرافية حديثة (مقاس ٤ × ٦) للزوج وكذلك للزوجة وتثبت صورة كل منهما بمادة لاصقة فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج وصورها ، ويوقع الموثق المنتدب على كادرها الأسفل ، وتوضع بصمة إبهام كل من الزوجين على الجزء الأسفل من صورته بحيث تمتد البصمة لتشمل جزءا من ورقة الوثيقة .

ويجب على أمين السجل المدنى عند تقديم وثيقة الزواج لقيدها على النحو المبين بالمادة (٢٠) أن يختم كل صورة بخاتم شعار الدولة الخاص بالسجل المدنى .

٣ – يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية و القانونية ، بعد تبصرتهما بهذه الموانع .

٤ – يحصل على إقرار الزوجين بخلوهما من الأمراض التى تجيز التفريق ، بعد تبصرتهما إلى هذه الأمراض ، وخاصة : العنة و الجنون و الجزام و البرص و الإيدز .

٥ – يبصر الزوجين أو من ينوب عنهما بما يجوز لهما الاتفاق عليه فى عقد الزواج من شروط خاصة ، ومنها على سبيل المثال :

أ. **الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات الزوجية**

ب. **الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية فى حالتى الطلاق أو الوفاة .**

ت. الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دوري يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها .

ث. الاتفاق على تفويض الزوجة فى تطليق نفسها .

وذلك كله فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعا وقانونا ، ولا يمس حقوق الغير .

وعلـــى الموثق المنتدب أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة ، أو أي اتفاق آخر لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج .

٦ – يطلـــب مـــن الزوجين تقديم وثيقة التأمين الخاصة بالأسرة وفقا لأحكام القرار الذى يصدر فى هذا الشأن.

مادة ١٨ (فقرة أولى وثانية) :

لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا كان سن الزوج أقل من ١٨ سنة ميلادية وسن الزوجة أقل من ١٦ سنة ميلادية ،ويعتمد الموثق فى معرفة بلغ أحد الزوجين الســـن القانونية على شهادة الميلاد أو أي مستند رسمى آخر ثابت فيه تاريخ الميلاد ،ما لم يمن طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية ،ولا يجوز قـــبول شهادة طبية بتقدير سن أي من الزوجين إذا كان مقيدا فى إحدى دور التعلـــيم أو كـــان ملتحقا بعمل يتطلب الالتحاق به تقديم شهادة ميلاد ،أو كان هناك ما يقطع بحمله لجواز السفر.

وفـــى الأحـــوال الـــتى يجوز فيها قبول الشهادة الطبية ،يجب أم تكون صـــادرة مـــن الطبيب المختص بتفتيش الصحة أو المجموعة الصحية ،وأن تلصق بها صورة فوتوغرافية حديثة لطالب الزواج يختم عليها وعلى الشهادة معا بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها ويوقع عليها الطبيب الذى أجرى تقدير السن ،ويبصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب

(المادة الرابعة)

تضاف إلى لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المشار إليه مادتان جديدتان برقم ١٥ مكررا و٣٥ مكررا ،يجرى نصهما على النحو الآتي:

مادة ١٥ مكررا :

لا يجوز للموثق المنتدب أن يباشر توثيق عقود الزواج أو الطلاق التى تخصه شخصيا أو أيا من أولاده.

مادة ٣٥ مكررا :

علـــى الموثـــق المنتدب – عند طلب توثيق الطلاق – **أن يتـبع الإجراءات الآتية** : .

أولا : إذا حضر الزوجان وأصرا على إيقاع الطلاق فورا وجب على الموثق المنتدب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه .

ثانيا : إذا حضر الزوجان وأبدى الزوج رغبته فى إيقاع الطلاق . أو أبدت الـــزوجة رغبتها فى تطليق نفسها بمقتضى الحق الثابت لها بورقة رسمية ، ولـــم يصر الطرف الأخر على الطلاق ، وجب على الموثق المنتدب تبصرة الطالـــب بخاطر الطلاق ويدعو الزوجان إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما ، ويثبت ذلك على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض ، علـــى أن يـــدون اسم الحكمين المختارين و الميعاد الذى اتفق عليه الزوجان لإجـــراء التوفـــيق مع تكليفهما بإخطار الحكمين ، ولطالب إيقاع الطلاق أو الزوجيـــن مـــد مـــيعاد إجراء التوفيق لآجل أو آجال أخرى ، ولا يتم توثيق الطـــلاق فـــى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو أصر الطالب على الطلاق .

ثالـثا : إذا حضـــر الزوج وحده وطلب إيقاع الطلاق و توثيقة أو حضرت الـــزوجة وحدهـــا وطلبت تطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثـــيقة رسمية ، وجب على الموثق المنتدب – بعد تبصرة الطالب بمخاطر الطـــلاق ودعوته إلى اختيار حكم من أهله – أن يخطر الغائب من الزوجين لشخصه على يد محضر بعزم زوجه على الطلاق وباسم الحكم الذى اختاره ويدعوه إلى اختيار حكم من أهله ، وذلك كله لإنجاز التوفيق خلال أجل من تـــاريخ وصول الأخطار إليه ، ويكون الإعلان على العنوان الذى حدده فى وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فان كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان ، فيلـــتزم الموثـــق المنـــتدب باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما فى ذلك الاستعانة برجال الإدارة ، للتحقق من إخطار الغائب من الزوجين لشخصه .

ولا يتم توثيق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق وأصر الطالب على الطلاق

ويجب على الموثق المنتدب أن يثبت فى إشهاد الطلاق ما يفيد استنفاد طرق التحكيم المشار إليها فى هذه المادة.

(المادة الخامسة)

يضـاف إلـى اللائحـة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التوثيق أربع مواد جديدة برقم ٧ مكررا و١٠ مكررا (أ) و١٠ مكررا (ب) ،يجرى نصهم على النحو التالي :

مادة ٧ مكررا :

على الموثق قبل توثيق عقود الزواج أن :

١ – يحصـل علـى عدد أربع صور فوتوغرافية حديثة (مقاس ٤ × ٦) للزوج وكذلك الزوجة ، وتثبت صورة كل منهما بمادة لاصقة فى المكان العد لذلـك بوثيقة الزواج وصورها ويوقع الموثق على كادرها الأسفل ،وتوضع بصـمه إبهـام كل من الزوجين على الجزء الأسفل من صورته بحيث تمتد البصمة لتشمل جزءا من ورقة الوثيقة ،وتمهر كل صورة بخاتم شعار الدولة الخاص بالشهر العقارى .

٢ – يـتحقق مـن خلـو الزوجيـن مـن جميع الموانع الشرعية والقانونية وتبصرتهما بهذه الموانع.

٣ – يحصل على إقرار الزوجين بخلوهما من الأمراض التى تجيز التفريق ،بعـد تبصرتهما بهذه الأمراض وخاصة : العنة والجنون والجذام والبرص والإيدز.

– يبصـر الزوجين بما يجوز لهما الإتفاق عليه فى عقد الزواج من شروط خاصة لا تتعارض مع ديانتهما ،ومنها على سبيل المثال :

أ. الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات الزوجية.

ب. الاتفـاق علـى من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية فى حالتي الطلاق أو الوفاة.

ت. الاتفاق على عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بإذن كتابي من الزوجة.

ث. الاتفـاق على عدم رصد مبلغ مقطوع أو راتب دوري يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها.

ج. الأتفاق على تفويض الزوجة فى تطليق نفسها.

وذلـــك كلـــه فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعا وقانونا ،ولا يمس حقوق الغير.

وعلـــى الموثق أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة ،أو أي اتفاق آخر لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ،فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج.

٥ – يطلـــب مـــن الزوجين تقديم وثيقة التأمين الخاص بالأسرة وفقا لأحكام القرار الذى يصدر فى هذا الشأن .

مادة ١٠ مكررا :

على الموثق – عند طلب توثيق الطلاق – أن يتبع الإجراءات الآتية :

أولا : إذا حضـــر الـــزوجان وأصرا على إيقاع الطلاق فورا ،أو قررا أن الطلاق قدْ وقع ،أو حضر الزوج وقرر أنه أوقع الطلاق ،أو حضرت الزوجة وقررت أنها قامت بتطليق نفسها من الزوج بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية ،وكانت ديانة الزوجين تبيح ذلك،وجب على الموثق توثيق الطلاق بعد الإشهاد علية .

ثانيا : إذا حضر الزوجان و أبدى الزوج رغبته فى إيقاع الطلاق ، أو أبدت الـــزوجة رغبتها فى تطليق نفسها بمقتضى الحق الثابت لها بورقة لرسمية ، ولـــم يصبـــر الطرف الآخر على إيقاع الطلاق ، وجب على الموثق تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ويدعو الزوجان إلى اختيار حكم من أهله و حكم من أهلها للتوفيق بينهما ، ويثبت ذلك على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض ، ويدون فيه اسم الحكمين المختارين و الميعاد الذى اتفق عليه الزوجان لإجراء التوفـــيق مع تكليفهما بإخطار الحكمين ، و لطالب إيقاع الطلاق او الزوجين مد ميعاد إجراء التوفيق لأجل أو آجال أخرى ولا يتم توثيق الطلاق فى هذه الحالـــة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققت أيا من الحالات المشار إليها فى البند أولا وبحسب ما تجيزه ديانة الزوجان .

ثالــثا : إذا حضـــر الزوج وحده وطلب إيقاع الطلاق و توثيقه أو حضرت الـــزوجة وحدهـــا وطلبت تطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثـــيقة رسمية ، وجب على الموثق – بعد تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ودعوته إلى اختيار حكم من أهله – أن يخطر الغائب من الزوجين لشخصه

على يد محضر بعزم زوجه على الطلاق وباسم الحكم الذى اختاره ، ويدعوه إلى اختيار حكم من أهله - وذلك كله لإنجاز التوفيق خلال أجل مناسب من تـاريخ وصول الإخطار إليه ، ويكون الإعلان على العنوان الذى حدده فى وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فيه ، فان كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان ، فيلتزم الموثق باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما فى ذلك الاستعانة برجال الإدارة ، للتحقق من إخطار الغائب من الزوجين لشخصه .

و لا يـتم توثيق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققـت أيـا من الحالات المشار إليها فى البند أولا وبحسب ما تجيزه ديانة الزوجان .

ويجب على الموثق أن يثبت فى إشهاد الطلاق ما يفيد استنفاد طرق التحكيم المشار إليها فى هذه المادة.

مادة ١٠ مكررا (أ):

إن كانت ديانة الزوج تجيز له مراجعة مطلقته ، فعلى الموثق أن يوثق تلـك المـراجعة أو التصادق عليها - بحسب الأحوال - بعد الوقوف على تـاريخ إيقاع الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان أو ما يقرره الزوجان مما هو ثابت بإشهاد الطلاق.

وعلـى الموثق أن يثبت فى إشهاد المراجعة ما إذا كان الزوج قد تزوج بأخرى خلال فترة طلاقه لزوجته من عدمه ،فإن كان قد تزوج بأخرى فيجب علـى الموثـق أن يثبـت فى إشهاد المراجعة إسمها ومحل إقامتها ،ويقوم بإخطارها لشخصها على يد محضر بمراجعة الزوج لمطلقته.

وتعتبر الزوجة عالمة بمراجعة زوجها لها إذا حضرت توثيق المراجعة أو التصـادق علـيها ،فـإذا تحضره وجب على الموثق إعلانها بالمراجعة لشخصـها علـى يد محضر فى العنوان الذى حددته فى وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فيه ،فإن كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان ،فيلتزم الموثق باتخـاذ كافـة مـا يلزم من إجراءات ،بما فى ذلك الإستعانة برجال الإدارة ،للتحقق من إعلان الزوجة لشخصها.

مادة ١٠ مكررا (ب):

علـى الموثـق أن يحرر - على النماذج المرفقة بهذا القرار - وثائق الـزواج وإشـهادات الطـلاق والرجعة والمصادقة عليها فى نفس المجلس

،ويكـــون ذلك من أصل وأربع صور ،يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة ترسل إلى المكتب الرئيسى بالقاهرة لحفظها فيه والرابعة تسلم لسجل الأحوال المدنية ،ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر.

وعلى الموثق – عند إيقاع الطلاق وتوثيقه – أن يثبت كافة ما يخذه من إجـــراءات التحكـــيم المشار إليها فى المادة ١٠ مكررا من هذا القرار على الـــنموذج المـــرفق بـــه ،ويكون ذلك من أصل وصورة ،فإذا تم التوفيق بين الزوجين يستبقى الأصل والصورة محفوظا بالدفتر ،وإن لم يسفر التحكيم عن التوفـــيق بينهما يقوم الموثق بإرسال صورة نموذج التحكيم مع صورة إشهاد الطـــلاق إلى المكتب الرئيسى بالقاهرة لحفظها فيه ويستبقى الأصل محفوظا بالدفتر.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير العدل

صدر فى : / / ٢٠٠٠

المستشار/ (فاروق سيف الدين)